وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

كتاب المختصر للعلامة الفقيه
عبد الله بن عبد الرحمن بافضل
الحضرمي وشرحه للمحقق
عالم مكة المكرمة
أحمد بن حجر
الهيتمي رحمه
الله تعالى
الشافعي
آمين

اوقف وحبس هذا الكتاب صاحبه
على طلبة العلم في الازهر ومقره
برواق الصعايدة وقفا صحيحا
شرعيا لا يغير ولا يبدل

شرح ابن حجر على مختصر بافضل الحضرمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه
وعلى اله واصحابه الذين خصصتهم بمعرفتك وايدتهم ببرهانك وبعد فقد سالني بعض الصلحاء ان اضع شرحا لطيفا على مقدمة
الامام الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل الحضرمي نفعني الله تعالى بعلومه وبركاته فاجبته الى ذلك ملتمسا منه
ومن غيره ان يمدني بدعواته الصالحة وسايلا من فضل مولانا ان يعم النفع به وان يبلغني كل ما نويت بسببه وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم واقوى سبب للفوز بشهوده في جنات النعيم امين قال المولف رحمه الله تعالى **بسم الله** اي ابتدي
او اؤلف تاليفي او اؤلف ملتبسا او مستعينا او متبركا باسم الله اذ لا اعتداد بما لم يصدر باسمه تعالى والاسم مشتق من السمو
وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو عربي مشتق من اله اذا تحير
لتحير الخلق في كنه ذاته تعالى وتقدس وهو الاسم الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجماعهم
شرايط الدعاء ولم يسم به غير الله قط **الرحمن** هو صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على البالغ في
الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة به تعنت في الكفر **الرحيم** اي ذي الرحمة
الكثيرة فالرحمن ابلغ منه واتى به اشارة الى ان ما دل عليه من دقايق الرحمة وان ذكر بعد ما دل على جلايلها الذي
هو المقصود الاعظم مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطى وكلاهما مشتق من الرحمة وهي
عطف وميل روحاني غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل او
عن ارادته فتكون صفة ذات وكذا ساير اسمايه المستحيل معناها في حقه المراد بها غايته **الحمد** اي كل ثناء بجميل
كان في مقابلة نعمة ام لا ثابت ومملوك ومستحق **لله** واردف التسمية بالحمد اقتداء باسلوب الكتاب العزيز وعملا
بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية اقطع وفي
اخرى ابتر اي قليل البركة وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى بذكر الله وجمعها تبين ان المراد البداة باي
ذكر كان وقرن الحمد بالجلالة اشارة الى انه تعالى يستحقه لذاته لا بواسطة شي اخر واثر لفظ الحمد على الشكر لان
الحمد يعم الفضايل وهي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير والفواضل وهي الصفات المتعدية والشكر يختص بالاخيرة
الذي فرض اي اوجب **علينا** معشر الامة ايجابا عينيا لا رخصة في تركه **تعلم** ما نحتاج اليه بمباشرتنا لاسبابه
فيجب على كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها واركانها فورا في الفوري وموسعا في الموسع كالحج
في العبادات والمعاملة والمناكحة وغيرها لا يجب تعلم ذلك فيه الا على من اراد التلبس به فمن اراد ان يتزوج امراة ثانية
لا يحل له حتى يعلم غالب احكام القسم ونحوه وعلى هذا فقس اما الايجاب على الكفاية بمعنى انه اذا قام به
البعض سقط عن الباقين فيعم ساير **شرايع الاسلام** وما يتوقف معرفتها او كمالها عليه كالنحو وغيره والشرايع
جمع شريعة وهي لغة مشرعة الماء وشرعا ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام فالاضافة
بيانية او بمعنى اللام وهو اولى اذ الاسلام الانقياد وتعرف الشريعة ايضا بانها وضع الهي سايق لذوي
العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلح معاشهم ومعادهم ويعم **معرفة** جميع احكام **صحيح المعاملة** والمناكحة
والجناية وما يتعلق بكل **وفاسدها** وانما وجب على المكلفين ذلك عينا او كفاية **لنعرف** اي معرفة **الحلال**
الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى **والحرام** حتى يفعل الحلال ويجتنب الحرام
وفي نسخة من الحرام اي لتميز الحلال الطيب من الحرام الخبيث **وجعل ذلك من علم ذلك** اي عاقبة

وجعل لله تعالى

وجزاه الخلود في دار العطا على احسن حال واهناه من غير كدر يصيبه في قبره وما بعده بخلاف من لم يعلم ذلك او علمه ولم
يعمل به فان اسلامه وان كان متكفلا له بالخلود ايضا في دار السلام وهي الجنة الا انه قد يكون بعد مزيد عذاب
اي رجوع او قرار عطف تفسير وهي النار دايما
ومواخذة **وجعل مصير من خالفه منقلبا دار الاشقا**
من كانت مخالفته بالكفر والا فمعنى كونها مصيره انه يستحق ذلك ان لم يعف عنه **واشهد** اي اعلم وابين
ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود **الا الله وحده لا شريك له** في ذاته ولا في وصف من صفاته **المنان** اي
المتفضل على عباده المومنين من المن والمنة النعمة الثقيلة ولا يجد الي في حقه تعالى لانه المتفضل بما يملكه
وغيره لا يملك له معه بما بسببه المن به **بالنعم** جمع نعمة وهي اللذة التي تحمد عاقبتها ومن ثم لم يكن لله نعمة
على كافر وانما ملاذه استدراج **الجسام** اي العظام **واشهد ان سيدنا محمدا** وهو علم موضوع لمن كثرت
خصاله الحميدة سمي به نبينا بالهام من الله لجده بذلك ليطابق اسمه صفته **عبده** قدمه لانه اجل اوصافه
ولذا خص بالذكر في اشرف مقاماته كالة صلى الله عليه وسلم نحو نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى
وانه لما قام عبد الله يدعوه تنبيها ليلة الاسري المتحفلة بغايات الكمالات المفاضة عليه صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة وما بعدها
ورسوله هو انسان ذكر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ لشرع من قبله واثره على النبي
لانه افضل لكن قال ابن عبد السلام نبوة الرسول افضل من رسالته لتعلقها بالله وتعلق الرسالة بالخلق
وفيه نظر بينته في غير هذا الكتاب **المبعوث رحمة للانام** اي الخلق اما كونه رحمة للخلق فدل عليه الكتاب
والسنة والاجماع ومعنى كونه رحمة للكافر انه لا يعاجل بالعقوبة والاخذ بغتة كما وقع للامم من قبله واما
كونه مبعوثا الى الخلق بناء على تعلق قوله للانام بالمبعوث فهو ما ذكره بعض المحققين لكن صحح بدله
وهو اللايق بعلي مقامه صلى الله عليه وسلم وقد بينت في بعض الفتاوي ان الاصح انه صلى الله عليه وسلم مرسل
للملايكة بما فيه مقنع لمن تدبره **صلى الله عليه وسلم** من الصلوة وهي الرحمة المقرونة بتعظيم وتخصص
لفظها بالانبيا والملايكة ولا يقال لغيرهم الا تبعا **وعلى اله** هم اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب وتراد
بهم في مقام الصلوة كل مومن ولو ضعيف تقي **وصحبه** اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم
ولو لحظة وان لم يره ولم يرو عنه مومنا ومات مومنا **البررة** جمع بار وهو من غلبت عليه اعمال البر
الكرام جمع كريم والمراد به هنا من خرج حتى عن نفسه وماله لله وكل الصحابة كذلك رضوان الله عليهم
وبعد اصل وبعد كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر وكان صلى الله عليه وسلم واصحابه ياتون باصلها
وهو اما بعد في خطبهم لذلك ولكون اصلها ذلك لزمها الفا في خبرها غالبا والاصل مهما يكن من شي بعد الحمد له
قل لفظه وكثر معناه اي
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **فهذا مختصر** المولف الحاضر في الذهن
لا غنى يحتاج الى معرفته ما هو مضطر اليه من العبادات ويحتاج اليه من المعاملات
ليكون على بصيرة من امره وبينة من ربه والا ركب متن عميا وخبط خبط عشوا
حينيذ **عليك** ايها الراغب في الخير اي بهذا المختصر او مثله حفظا وتفهما وكتابة وعليك
ايضا اشاعته في البلدان ليكون لك نصيب من الاجر الدال على هدي كفاعله وليس المطلوب منك
الا ايصال الهدي فان هدي الله وحده وحينيذ والا فانه لا يخيب من اعتمد عليه ولجا
اي ذاته من متفرقات الكتب اي
في ... اليه

وقف الشيخ محمد [illegible]

باب وفي نسخة كتاب احكام الطهارة

المتفضل علي من شا بما شا انه جواد كريم رؤف رحيم هذا

وهي لغة الخلوص من الدنس الحسي والمعنوي كالعيب وشرعا ما يتوقف علي حصوله اباحة كالغسلة الاولي

او ثوابها بمجرد كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء والغسل المسنونين لا يصح رفع الحدث ولا يحل

الاصغر وهو ما اوجب الوضوء والاكبر وهو ما اوجب الغسل ولا ازالة النجس المخفف وهو بول الصبي الاتي

والمغلظ وهو نجاسة الكلب والمتوسط وهو ما عداهما من ساير النجاسات الاتية ولا فعل طهارة سلس

ولا طهارة مسنونة الا بما علم او ظن كونه ما مطلقا وهو ما يسمي ما من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله

كما البحر وما ينعقد منه الملح ويتحلل اليه نحو البرد والذي استهلك فيه الخليط والمترشح من بخار الما المطهر

المغلي والمتغير بما لا غني عنه او بمجاور لانه يسمي ما لغة وعرفا وما يباطن دود الما وهو المسمي ازلالا لانه

ليس بحيوان وما جمع منه ندي ولبس نفس دابة في البحر ودليل الحصر المذكور في الحدث انه التيمم

والاجماع وفي الخبث ما صح من امره صلي الله عليه وسلم بغسله وفي غيرهما القياس عليهما وخرج بالمطلق

المذكور نحو المائع كالخل والجامد كالتراب في التيمم والنجاسة المغلظة والحجر في الاستنجا والادوية

الدباغ ونحو ما الزعفران مما قيد بلازم فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولا يستعمل في طهر غيرهما

فالمتغير طعمه وحده او لونه وحده او ريحه وحده تغيرا فاحشا بان سلب الاطلاق اسم الما عنه حتي صار

بحيث لا يسمي ما مطلقا وانما يسمي ما مقيدا كما الورد او استجد له اسم اخر كالمرقة وكان ذلك التغير

بما للما في صفاته او واحدة منها وهو ما لا يمكن فصله مستغني الما عنه بان لا يشق صونه عنه كاقور

رخو وقطران تختلط بالما وثمر وان كان شجره نابتا في الما لانه ليس عاريا عن القيد

والاضافات فلا يلحق بمورد النص العري عنها [illegible] اي الما ما يوافقه

في صفاته ومنه [illegible] سوا وقع في ما كثير ام قليل والما المستعمل لكن ان وقع في ما قليل

كطعم الرمان ولون [illegible] للما

لان المستعمل اذا كثر طهر فاولي اذا وقع في الكثير وان كان عند فرض المخالفة يغير

العصير وريح اللاذن فان غير بفرضه في صفة سلب الطهورية [illegible] يسير وهو ما

تلك الصفة لا يغير وذلك لانه لموافقته لا يغير فيما عند تغيره كالحكومة

وان كان يخالط مستغني عنه لانه صلي الله عليه وسلم توضا من قصعة فيها اثر عجين

طهور وان قلنا انه مخالط لانه يوافق الما في الطهورية لا يمنع اسم الما وتراب

لتعذر الاحتراز عنه

خلاف النجس والمستعمل وطحلب لم يطرح ولو متفتتا لتعذر الاحتراز عنه وهو نبت اخضر يعلو

من نحو نورة او زرنيخ ولو مطبوخين

الما فان طرح ضر ان كان متفتتا والا فلا

الجبس

وهو ما يمكن فصله ولا بمجاور لذلك

وطين لم يكثر تغير الما به بحيث صار لا يجري بطبعه وان كثر وظهر في الريح وغيره لان الحاصل بذلك مجرد تروح

ولو مطيبين ومنه البخور وذهن ومنه ايضا ما اغلي فيه نحو بر وتمر بحيث لم تعلم انفصال عين مخالطة

تغير كما لو تغير بجيفة علي الشط ولا بملح ماي لانعقاده من عين الما كالثلج

بحيث تحدث له اسم كالمرقة

فيه بان لم يصل الي حد [illegible] وكالملح الماي فيتغير بخليط لا يؤثر فيه

خلاف الملح الجبلي فيضر التغير به ما لم يكن بمقر الما او ممره

يضر

بنو صبغه علي غير متغير وان غيره كثيرا لانه طهور ولا يؤثر تاثير بنفسه من التغير ولو ريحا بخلاف المطروح

الاستغنا عنه ويضر التغير بالثمر وان تناثر بنفسه ولو شك هل التغير يسير او كثير فكاليسير او هل زال التغير

الكثير لم يطهر للاصل فيهما او هل هو من مخالط او غيره او هل المغير مخالط او مجاور لم يؤثر فصل في

الما المكروه يكره شرعا تنزيها شديد السخونة وشديد البرودة اي التطهير باحدهما وملاقاته البدن

للتاذي به ولمنعه الاسباغ في الطهارة وخرج بالشديد المعتدل فلا يكره وان سخن بنجاسة مغلظة

ويكره شرعا تنزيها ايضا المشمس بقصد ودونه اي استعماله بما كان او مايعا قليلا او كثيرا الماسح

من قوله صلي الله عليه وسلم دع ما يريبك الي ما لا يريبك وهذا سنه لانه يورث البرص ظنا ولم يحرم لندرة

ترتبه عليه ومن ثم لو اخبره بذلك عدل عارف بالطب او عرف من نفسه حرم عليه وانما يكره اي

تشمس في جهة حارة كتهامة لا باردة ولا معتدلة كمصر في الانطباع اي منطبع تحت المطرقة غيره بها او

فضة من نحو حديد ونحاس واستعمل في بدن لادمي ولو ميتا او ابرص حتي زيادة برصه او حيوان يلحقه

البرص كالخيل دون ثوب نحو وان لبسه لكن بعد جفافه وتزول الكراهة بالتبريد بان زالت سخونته

ولا يكفي خفة برودة ومحل كراهة المشمس حيث لم يتيقن فان تعين بان لم يجد غيره ولم يخبره عدل بضرره به

وجب استعماله ووجب شراؤه ويكره ايضا استعمال مياه ابار الحجر الا بير الناقة وكذا كل مغضوب عليه

وتراب تلك الاماكن فيما ساطع ماييها فصل في الما المستعمل لا يصح الطهارة بالما المستعمل وهو ما

ازيل به مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميز بناء علي اشتراط طهره لصحة الطواف به وهو المعتمد

وازالة خبث ولو معفوا عنه وكذا ما لا رفع فيه كطهر دايم الحدث وحنفي لم ينو وغسل ميت وكتابية

من حيض او نفاس لتحل لحليلها المسلم ونحو مجنونة غسلها حليلها كذلك وذلك لانه حصل باستعماله

زوال المانع من نحو الصلوة فانتقل المنع اليه كما ان الغسالة لما اثرت في المحل تاثرت وانما يؤثر الاستعمال

في الما القليل بخلاف الكثير وهو القلتان فانه لا يؤثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتي بلغ قلتين

صار طهورا وانما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضو المستعمل فيه ولو حكما بان جاوز منكبه

او رجله ركبته نعم لا يضر الانفصال من بدن الجنب الا اذا كان الي محل لا يغلب التقاذف فيه كان

انفصل من الراس الي نحو القدم بخلافه الي نحو الصدر وعلم مما تقرر انه لا تصح الطهارة بالمستعمل في

رفع الحدث لا ازالة النجس ولا في غيرهما فاذا ادخل المتوضي يده اليمني او اليسري

في الما القليل بعد غسل وجهه ثلاثا سوا قصد التثليث او اطلق او واحدة ان قصد ترك التثليث

او جزا منها وان قل سوا اقصد غسلها عن الحدث ام اطلق غير ناو الاغتراف صار الما مستعملا وان لم ينفصل يده عنه لانتقال

المنع اليه ومع ذلك له ان يحركها فيه ثلاثا ويحصل له سنة التثليث وله ان يغسل بقية يده بما فيها وان صار

ما اغترف منه مستعملا لان ما بها لم ينفصل عنها وادخال الجنب شيا من بدنه بعد النية بلا نية اغتراف

يصير الما مستعملا ايضا ولو انغمس في ما قليل ثم بعد انغماسه نوي رفع الجنابة ارتفعت وله اذا احدث

او اجنب ثانيا وهو في الما ان يرفع به الحدث المتجدد لانه لم ينفصل عن الما فصورة الاستعمال باقية وكذا

لو انغمس محدث في قليل ثم نوي فان حدث جميع اعضايه يرتفع علي المعتمد ولو كان بيده خبث بمحلين

والمستعمل

فمر الما باعلاهما ثم باسفلهما طهرا معا كما لو نزل من عضو جنب الي محل جنب عليه فازاله بلا تغير

في طهر يستعمل كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون تصح الطهارة به لانه لم ينتقل

فصل في الما النجس ونحوه يتنجس الما القليل وهو ما نقص عن القلتين بالكثير وطلب

وغيره من المايعات بملاقاة النجاسة وان لم يتغير لمفهوم ما صح من الله مانع وان كثر وبلغ قلالا كثيرة

قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه ان ما دونه يحمل الخبث اي يتأثر به ولا

يدفعه وفارق كثير الما كثير المايع بان حفظ كثير المايع لا يشق ومستثنى من ذلك مسائل لا ينجس

فيها قليل الما ولا كثير غيره وقليله بملاقاة النجاسة منها الا بدركه الطرف اي البصر المعتدل

فانه لا يؤثر ان كان من غير مغلظ وقل عرفا ولم يغير ولو تغير قليلا ولم يحصل بفعله لمشقة الاحتراز

عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لري لم يعف عنه ومنها ميتة لا دم لها سايل عند

شق عضو منها في حياتها ويلحق شاذ الجنس بغالبه وما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم

سيلان دمه ولا يخرج خلافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ ونمل ونحل وقراد وقمل وبق

وبرغوث وخنفسا وذباب لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه لانه يتقي بجناحه

الذي فيه الدا وغمسه يفضي لموته كثيرا فلو نجس لما امر به وقيس به ساير ما لا يسيل دمه فيعفي عنها

لان عرفت ما وقعت فيه ولو تغير قليلا فلا عفو اذ لا مشقة ولو زال تغير نحو المايع بها طهر علي احتمال فيه

وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة وهي ميتة وليس نشوها منه اما اذا طرحت وهي حية فانها لا تنجس

ونشوها منه كما اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما كثيرون ولعل المصنف تبعهم منها

ولو علي بعد جار اود

ومثلها الحيوان الطاهر ان لم يعلم اختلاطه بالناس فاذا عاد وولغ في ما قليل او مايع لم ينجسه وان كان

الاصل بقا فيه علي النجاسة لان احتمال الطهر قوي اصل طهارة نحو الما فلم يؤثر فيه اصل بقا النجاسة اذ لا

يلزم منها التنجيس مع اعتضاد اصل المطهر بظاهر كان اقوي ولا يضر في احتمال فم الهر كونها

تلعقه بلسانها لان الما يرد علي جوانب فمها فيطهر كورده علي جوانب الاناء المتنجس اما اذا لم يمكن

ذلك فانه ينجس ما ولغ فيه ومنها القليل من دخان النجاسة والمتنجس ومثله البخار ان تصاعد بواسطة

نار بخلاف المتصاعد لا بواسطتها كبخار الكنيف والريح الخارج من المتنجس وان كانت ثيابه رطبة ومنها اليسير

من الشعر النجس ونحوه لغير الراكب والكثير منه للراكب ومنها اليسير من غبار السرجين ولا يعفي

عن كثير ما لا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك ولذلك

كما لا ينجس ما وقع فيه ولا نايب به الروطة

عفي ايضا عن منفذ غير الادمي اذا وقع في الما مثلا سوا الغلب وقوعه فيه ام لا بشرط ان لا يظهر عليه

نجاسة اجنبية ومما يحمله نحو الذباب وعن ما يبقي من قليل الدم علي اللحم والعظم وعن قليل بول وروث

ما نشوه في الما والمرجع في القلة والكثرة للعرف وشروط المعفو عن ذلك ان لا يغيروا ان لا يكون

من مغلظ وان لا يحصل بقصد فلو وبقي عن حرق البعير وفم ما يجتر اذا التقم اخلاف امه وعن صبي

تنجس وان لم يغب وذرق الطيور في الما وان لم يمكن من طيوره ويعرفا رجح الاقلابها وبعر شاة

وقع في اللبن حال الحلب وما يبقي في نحو الكرش اذا شقت تنقيته منه وفي الكتر ذلك نظر ومخالفة

وحده وحده لكلامهم

وحده لو كان يغيرا يسيرا لغلبته النجاسة ومن فرض النجس المتصل به الموافق له في الصفات

وقف لله تعالى بالحرم النبوي

كبول لمنقطع الرايحة باشد ها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل فان كان بحيث لو قدر تغيرا دني تغير يتحصر وخروج

بوقوعها فيه تغير براحة حسبه علي المنظ فلا يضر فان زال تغيره الحسي او التقديري بنفسه لمحو

طول مكث وهبوب ريح او بما ضم اليه ولو متنجسا او نبع فيه او نقص منه وبقي قلتان طهر لانتفا

علة التنجيس وهي التغير ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلي عن نجس جامد او زال مستتر

كدورة تراب او نحوهما لا يطهر لان الظاهر استتار وصف النجاسة لا زواله وانتم تغيره

بكدورة ان الما الموصي منها ولا تغير به طهر ولو وقع النجس في كثير متغير بما لا يضر قدر زواله

بان فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس والا فلا والما الجاري وهو ما اندفع من مصب او مستو من الارض

والانهر وا كد كالراكد فان كان قلتين لم ينجس الا بالتغير والا تنجس بمجرد ملاقاة النجس غير

المعفو عنه نعم الجاري وان تواصل حسا هو منفصل حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة مما

وراها فاعتبر تقوي احزا الجرية الواحدة بعضها ببعض وهو ما ترتفع وتنخفض بين حافتي النهر

من الما عند تموجه تحقيقا او تقديرا اما الجريات فلا يتقوي بعضها ببعض فلو وقعت فيه نجاسة وجرت بجرية

فموضع الجرية المتنجس نجس والهارب طاهر وحكم غسالة النجاسة وان لم تجر جريه فكل جرية تمر عليها دونه

قلتين تكون نجسة وان امتد النهر فراسخ الي ان تجتمع فيه قلتان في محل فيه ويقال لنا ما بلغ الاما ...

القلال وهو نجس مع انه ليس متغير والقلتان خمسماية رطل بالبغدادي ... والمصري اربعماية وستة

واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل لا تحديدا فلا يضر نقصان ... فاقل

من رطلين علي ما في الروضة ... بذراع اليد المعتدلة

اذ كل ربع ذراع يسع اربعة ارطال بغدادية ومجموع ذلك مايه وخمسة وعشرون ربعا حاصله

من ضرب الطول وهو خمسة ارباع في مثله وهو العرض ثم الحاصل وهو خمسة وعشرون ربعا في خمسة ارباع

بسط العمق ... بذراع النجار وهو بذراع اليد المعتدلة قيل ذراع وربع

تقريبا وقيل ذراع ونصف وهو ما بين حايطي البير من ساير الجوانب وسبب اختلاف المربع

والمدور مذكور في المطولات وغيرها من ساير وجوه الاستعمالات ما عدا الشرب

لكن تصح الطهارة به فيجب التيمم بحضرته ومثله ما جهل حاله سوا ادلت علي انه مسبل للشرب

كالخوابي الموضوعة بالطرق او لا كالصهاريج ويحرم حمل شي من المسبل الي غير محله ما لم يضطر اليه

في الاجتهاد وهو كالتحري بذل المجهود في تحصيل المقصود اذا اشتبه عليه طاهر منهما

او تراب او غيرهما بمتنجس او طهور بمستعمل اجتهد وجوبا ان ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك الما او

التراب او اضطر الي تناول المتنجس وجوازا فيما عدا ذلك وتطهر بما ظن طهارته واستعمله لان التطهير

شرط من شروط الصلوة ومحل التناول والاستعمال والتوصل اليه ذلك ممكن بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه

ان تعين طريقا كساير ... وللاجتهاد شروط اربعة احدها ان يكون للعلامة المشتبهين اصل في التطهير والحل

فلو اشتبه ما بما ورد او طاهر بنجس العين فلا اجتهاد بل يتوضي بنحو الما ورد ... ثانيها ان يكون

للعلامة فيه مجال فلا يجوز الاجتهاد الا بعلامة كتغير احد الانايين ونقصه واضطرابه وقرب نحو كلب او

رشاش منه لافادة غلب الظن حينئذ بخلاف ما اذا لم يكن لها مجال كما اذا اختلطت محرمه بنسوة ثالثها

ظهور العلامة فان لم تظهر لم يعمل به سوا الاعمي والبصير ولا يشترط في ادراكها البصر بل يتحري من وقع له الاشتباه

ولو كان اعمي فان له طريقا في التوصل الي المقصود كسماع صوت ونقص ما او عوجاج الانا واضطرابه

خطابه فان لم يظهر له شي قلد فان لم يجد من يقلده او اختلف عليه مقلده تيمم والبصير لا يقلد بل يتيمم وشرط
صحة التيمم اتلاف الماءين لان احدهما طهور بيقين والتيمم لا يصح مع وجوده رابعها تعدد المشتبه وبقا
المشتبهين فلا اجتهاد في واحد ابتدا ولا انتهاء ويجب عليه اعادة الاجتهاد لكل طهر ولو بجدد او ان لم يكفه
لوجوب استعمال الناقص ثم ان وافق اجتهاده الاول فذاك والا تلفهما ثم تيمم واذا اخبره بتنجسه وكان فقيها موافقا
الى احد الاناءين ثقة ولو عدل رواية كامراة وعبد وبين السبب او الحلف
وهو بالخلاف ما اذا اطلق وهو عامي او مخالف فلا يعتمده وخرج
بالثقة الصبي والمجنون والفاسق والكافر فلا يقبل خبرهم الا ان كان من غير الجائين بحد التواتر او من مخبر
في باب تنجس المياه اعتمده
فصل في الاواني ويحرم على المكلف ولو انثى استعمال اواني الذهب والفضة في
عن فعل نفسه لما صح من النهي عن الاكل والشرب فيها
الطهارة وغيرها بالنفسه او بغيره ولو صغيرا كسفينة في مسعط وقصة وقيس بهما سائر وجوه الاستعمال كالاحتوا على مجمرة وشم رائحتها من قرب
مع اقترانه بالوعيد الشديد لانه يجر الى استعمالها المحرم ويحرم اتخاذها وتحريمها بان لم يجد غيرها
بحيث يصير عرفا متطيبا بها كالتحريم وحل كحلها جرا حتى ساوى الضبة المباحة كمرود ر
اللهو المحرمة ولو كان المستعمل انثى ويحرم ما ضبب بالذهب او طلي ضبة به بحيث يتحصل منه شي وان
لعموم النهي عن الانا ويحرم استعمال ولا يحرم ما ضبب بالفضة والاضبة كبيرة لزينة وحدها
صغرت الضبة وكانت لحاجة لان الخلاف فيه اشد والكبيرة لحاجة والصغيرة لحاجة
اربع الحاجة يحرم لما فيها من السرف والخيلا الصغيرة لزينة والكبيرة لحاجة والصغيرة لحاجة او
نانها حلوان لمعت منه بعد او كانت بمحل الشرب او استوعبت جزءا من الانا لانتفا الخيلاء مع الكراهة في
الاوليين وضابط الصغر والكبر العرف ولو شك في الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة الفرض المتعلق
بالتضبيب سوى التزيين كاصلاح كسر وشد وتوثق ويحل الانا المموه بها اي بالذهب والفضة
ان لم يحصل منهما شي بالعرض على النار والاحرم اما الانا الذهب والفضة اذا غشي بنحاس او نحوه بحيث
ستره فانه يحل لان علة التحريم العين مع الخيلاء وهما موجودان في الاول دون الثاني هذا في الاستدامة اما
فعل التمويه والاستيجار له فيحرم مطلقا حتى في الكعبة ولو فتح ناة للمطر النازل من ميزابها لم يحرم على الاوجه
لانه لا يعد مستعملا له ويحل حلقة الانا ورأسه وسلسلته من فضة لانفصالها عنه مع انها لا تسمى انا ولا ابنا في
ماهنا قولهم تحل الاستنجا بالنقد لان محله في قطع لم تطبع او تعين له والاحرم الاستنجا بها ايضا وخرج بالاواني
الذهب والفضة سائر الاواني ولو من جواهر نفيسة فيحل استعمالها لان الفقراء يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم
نعم يحرم استعمال الانا النجس في غير جاف وما كثير لانه ينجسه
فصل في خصال الفطرة
سن السواك مطلقا للاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه ولو اكل الجسا وجبت ازالة دسومته بسواك
ويتاكد عند ارادة الصلاة لكل احرام ولو لنفل وسجدة تلاوة
او شكر وان كان فاقد الطهورين ولو لم يتغير فمه او استاك للوضوء وقرب الفصل لخبر الصحيح ركعتان
والتيمم لخبر فيه ويتاكد عند الوضوء وغيره
بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ويظهر انه لو خشي تنجس فمه لم يندب له ولعله لم يذكر فيها
وكذا لكل علم شرعي ويكون
انه تركه تداركه بفعل قليل وعند ارادة قراءة القرآن والحديث والذكر
قبل الاستعاذة وعند اصفرار الاسنان ودخول البيت اي المنزل ويسبح
يعني بغيرها ولم يتغير فيه وعند
ان يراد به الكعبة اذ تاكد لدخول المسجد وعند القيام من النوم لانه يورث التغير الناشي منه

ويتاكد

وعند ارادة ...
لا ...

وياكد ايضا لكل حال يتغير فيه الفم وعند كل طواف وخطبة واكل وبعد الوتر وفي السحر وللصائم قبل اوان
الخلوف وعند الاحتضار لانه يسهل طلوع الروح وبين التحلل قبل السواك وبعده ومن اثار الطعام ويكره للصائم
بعد الزوال وان احتاج اليه لتغير حدث في فمه من غير الصوم كان نام او اكل ذي ريح كريهة ناسيا لانه
يزيل الخلوف والمطلوب بقاؤه فانه عند الله اطيب من ريح المسك ولو ابتياطا مغطرا بنزول ونقه بغير اللقة لبلا
كره له السواك من بعد الفجر لانه يزيل الخلوف والناشي من الصوم دون غيره ويحصل فضله بكل خشن
ولو نحو اشنان خلافه بنحو الغسول وان نقي الاسنان وازال القلح لانه لا يسمى سواكا الا اصبع المتصلة
وان كانت خشنة لانها لا تسمى سواكا لانها جزء منه اما اصبع غيره او اصبعه المنفصلة فتجزي ان كانت خشنة
وان وجب دفنها فورا والاراك اولى به النخل ثم ذو الريح الطيب ثم اليابس المندي بالماء ثم العود ولا يكره
بسواك الغير اذا اذن والاحرم ويستحب اذا لم يجد سواكا رطبا او لم يرد الاستياك به اي يستاك به
نعرف اليابس لا بغيره لان في الماء من التنظيف المقصود ما ليس في غيره وان يستاك عرضا اي في عرض الاسنان
ظاهرها وباطنها للحديث مرسل فيه ويكره طولا لانه قد يدمي اللثة ويفسدها الا في اللسان فيسن لحديث فيه ويكره
بالمبرد ومع الكراهة يحصل له اصل السنة ويسن كونه باليد اليمنى وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره
وان يبدا الجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه ويستحب ان يدهن غبا اي وقتا
بعد وقت وان يكتحل وترا ثلاثة في العين اليمنى ثم ثلاثة في اليسرى وان يقص الشارب حتى يبين حمرة
الشفة بيانا ظاهرا ولا يزيد على ذلك وهذا هو المراد باحفا الشوارب الوارد في الحديث كما قاله النووي
واختار بعض المتاخرين ان حلقه سنة ايضا للحديث فيه وان يقلم الظفر والافضل ان يبدا بسبابة
يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليسرى ثم البنصر ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام
اما رجلاه فيقلمهما كما خللهما في الوضوء ويحصل اصل السنة بحلقه هذا ان قدر على
وان ينتف الابط والاولى للذكر حلقه وللمراة نتفه ولا يوخر ما ذكر
النتف والا فالحلق افضل وان يزيل شعر العانة
عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تاخيرها عن اربعين يوما ويسن ايضا غسل البراجم وهي عقد
الاصابع وازالة وسخ معاطف الاذن وصماخها والانف وسائر البدن وان يسرح اللحية وان
يخضب الشيب بحمرة او صفرة الا الرجال الكنا ركعان وان
للاتباع ويحرم بالسواد
خضب المراة المزوجة يديها ورجليها بالحنا ان كان زوجها يحب ذلك ثم الخضب بالسواد وتطريف الاصابع
وتحمير الوجنة ان كانت خلية او لم ياذن حليلها وكذا يحرم عليها وصل شعرها بشعر نجس او شعر
ادمي مطلقا وكذا ابا الطاهر على الخلية والمزوجة والمملوكة بغير اذن حليلها والوشر وهو تحديد اطراف
الاسنان وتفريقها كالوصل بشعر طاهر ولا باس بتصفيف الطرر وتسوية الاصداغ ويكره القزع
وهو حلق بعض الراس للنهي عنه ولا باس بحلق جميعه لمن لا يخف عليه تعهده وتركه لمن يخف عليه ولو
خشي من تركه مشقة سن له حلقه وفرقه سنة لانه نوويا قال في المجموع لو قيل بتحريمه
ونتف الشيب ايثارا للمروءة وتبييضها بالكبريت استعجالا للشيخوخة
لم يبعد ونص عليه في الام ونتف اللحية وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسينا والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين
او اخذ بعض العذار في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وتركها شعثة اظهار القلة المبالاة بنفسه

والنظر في بياضها وسوادهما معا با وانتفالا ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب ويكره بلا عذر
المشي بنعل واحد للنهي الصحيح عنه والمعني فيه ان مشيه يختل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين
الرجلين وكما لنعل الخف ونحوه والانتعال قايما للنهي الصحيح عنه ايضا ولانه يخشي منه سقوطه واطالة
العذبة والثوب والازار عن الكعبين لا للخيلا والاحرم ولبس الخشن لغير غرض شرعي خلاف الاولي ويسن
ان يبدا بيمينه لبسا ويساره خلعا وان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر كخوف عليهما
وان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله وان يجعل عذبته بين كتفيه وكمه الي رسغه وللمراة ارسال الثوب علي
الارض الي ذراع ولا يكره ارسال العذبة ولا عدمه **فصل** في الوضوء وهو مفعول المعنى وفرض
مع الصلوة قبل الهجرة بسنة وهو من خصايص هذه الامة بالنسبة لبقية الامم لا الانبيا وموجبه الحدث وارادة
نحو ما يتوقف عليه وكذا يقال في الغسل **فروض الوضوء ستة الاول** النية لما صح من قوله صلي
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اي انما صحتها بالنية فيجب لها **نية رفع الحدث** اي رفع حكمه وان نوي
بعضه احدا انه كان نام وبال فنوي رفع حدث النوم لا البول لان الحدث لا يتجزا فاذا ارتفع بعضه ارتفع
كله وكذا لو نوي غير حدثه كان نوي رفع حدث البول لكن بشرط ان يكون غالطا والا كان متلاعبا
او نية الطهارة للصلوة ونحوها او الطهارة عن الحدث ولا يكفي فيه نية الطهارة فقط ولا الطهارة
الواجبة علي الاوجه **او نية نحو ذلك** كنية اداء الوضوء او فرضه او الوضوء وانما لم يصح نية الغسل
لانه قد يكون عادة بخلاف الوضوء وكنية استباحة مفتقر الي الوضوء كالصلوة وان لم يرد فعلها وقتها كالعيد
في رجب وطواف وان كان في الهند مثلا ولا يعتد بالنية الا ان كانت **عند غسل الوجه** فان
قرنها بما قبلها لغا فاذا قرنها بجزء بعده وكان الذي قارنها هو اوله ووجب اعادة غسل ما تقدم
عليها ثم المتوضي اما سليم او سلس فالسليم يصح وضوءه بجميع النيات السابقة بخلاف السلس **ومن ثم لم ينو**
سلس البول ونحوه الا رفع الحدث او غيرها من النيات السابقة الا رفع الحدث كالمذي والودي **استباحة فرض الصلوة**
والطهارة عنه لان حدثه لا يرتفع ويستبيح السلس بذلك ما يستبيحه المتيمم مما ياتي وانما يلزمه نية الفرض
بان نوي لفرض **وان نوي السنة نوي استباحة الصلوة** ولو نوي مع نية الوضوء تبردا او تنظفا كغير
ذلك الا انا اشترط ان يكون ذاكرا النية الوضوء والا لم يصح ما بعدها لوجود الصارف
لكن ان نوي ذلك في الاثنا [illegible] الا ان كان ذاكرا لها بخلاف ما لو غسلهما فانه
ولذلك لو بقي رجلاه مثلا فسقط في نهر لم يرتفع حدثهما [illegible] وان غربت لانها المصلحة الطهارة واصل
يرتفع مطلقا ولا يقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة ولم يثبت مطلقا عند ابن عبد السلام وعند الغزالي
ما فيها عن الاستعمال [illegible] تشترك بين عبادة وغيرها [illegible] وفي الحج [illegible] يريده **الفرض الثاني غسل**
ان غلب [illegible] والاولا وكلام المجموع وغيره [illegible] **ظاهر الوجه** وحده طولا ما بين منابت شعر راسه
اي [illegible] وكذا يقال في ساير الاعضا للاية [illegible]
اي ما من شانه ذلك واسفل [illegible] وعرضا ما بين اذنيه [illegible] شعر الناصية
وقوما [illegible] عليه الشعر [illegible] اذا [illegible] في غير محله [illegible] يقرب الاذن
وهو الشعر النابت علي العظم الناتي بقرب الاذن
ومنه **الهدب والحاجب والعذار والعنفقة** ويجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكر ولغيره
ونزله البياض الذي بينه وبين الاذن

وسياره

بشراحتي

حتي ما يظهر من حمرة الشفتين مع انطباق الفم وما يظهر من انف المجدوع **وشعره ظاهرا وباطنا وان كثف**
لان كثافته نادرة نعم ما خرج عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه وان كثف ويجب غسل جزء من ملاقي الوجه من
ساير الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به واجب وكذا يندب ادني زيادة في اليدين والرجلين وافاد كلامه انه ما
اقبل من اللحيين من الوجه دون النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية ودون موضع الصلع وهو ما بينهما
اذا انحسر عنه الشعر ودون موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر بين ابتدا العذار والنزعة [illegible] الاذن
لكن يسن غسل جميع ذلك وان ياخذ ما يبديه جميعا للاتباع ويامر في الشعر محله في غير العارض واللحية
وشعر اللحية والاضافة بيانية اذ اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين **وشعر العارض** الاضافة فيه كذلك
اذ هو الشعر الذي بين اللحية والعذار **ان خف** بان كانت البشرة ترى من خلاله في مجلس التخاطب
غسل ظاهره وباطنه سوا خرج عن حد الوجه ام لا **وان كثف** بان لم ترى منه البشرة كذلك
غسل ظاهره ولا يجب غسل باطنه للمشقة ان كان من رجل فان كان من امراة او خنثى غسل باطنه مطلقا
ولو خف البعض وكثف البعض فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل الكل ولو خلق له وجهان غسلهما
او راسان مسح بعض احدهما لان كلا يسمي وجها وراسا **ويستحب تخليل اللحية الكثة** وغيرهما
الثالث غسل اليدين مع المرفقين للاية والمرفق مجمع
مما لا يجب غسل باطنه باصابعه اليمني من اسفل للاتباع **غسل ما عليهما** من شعر
عظم الساعد والعضد فان ابين الساعد وجب غسل راس العضد ويجب غسلهما مع
وان كثف والاظفار وان طالت كيد نبتت بمحل الفرض وسلعة وباطن ثقب او شق فيه نعم ان كان لهما غور
في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منها وكذا يقال في ساير الاعضا ولو خلق له يدان واشتبهت الزايدة بالاصلية
وجب غسلهما **الرابع مسح شي من بشرة الراس** وان قل كالبياض الذي وراء الاذن او من شعره او شعره
منه للاية مع ما صح من مسحه صلي الله عليه وسلم لناصيته وعلي عمامته وانما يجزي مسح شعر الراس ان كان
داخلا **في حده** بحيث لا يخرج الممسوح عن الراس بالمد من جهة نزوله من اي جانب كان ويجزي غسله
وبله بلا كراهة وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من الراس ضعيف **الخامس غسل الرجلين مع**
الكعبين للاية وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم **ومع شعرهما** وغيرهما مما مر في
اليد ويجب ازالة ما يذاب في الشقوق نحو شمع **السادس الترتيب** كما ذكر لانه صلي الله عليه وسلم لم يتوضا
الا مرتبا فلو قدم عضوا علي محله لم يعتد به ولو غسل اربعة اعضاه معا ارتفع حدث وجهه فقط ولو وجد
الترتيب تقديرا **فلو انغمس** ناويا ولو في ماء قليل كما مر **صح وضوءه وان لم يمكث** زمنا يمكن فيه الترتيب او
اغفل لمعة من غير اعضا الوضوء لحصوله تقديرا في اوقات لطيفة لا يظهر في الحس وخرج بغطس ما لو غسل
اسافله قبل اعاليه فانه لا يجزي لعدم الترتيب حسا حينيذ ويسقط وجوبه عن محدث اجنب ومن ثم لو
غسل جنب ما سوا اعضا الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها **وتجب الموالاة في وضوء دايم الحدث** فيجب
عليه ان يوالي بين الاستنجا والتحفظ وبينهما وبين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلوة تخفيفا
للحدث ما امكن **وتجب استصحاب النية حكما الي تمام الوضوء** بان لا ياتي بما ينافيها كالردة
في كل وضوء او قطع والاخراج لاستينافها واذا احدث في اثنا الوضوء او قطعه اثيب علي الماضي ان كان لعذر والا فلا
فصل في سنن الوضوء والسنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه ما يثاب علي فعله ولا يعاقب
علي تركه **وسننه** كثيرة ذكر المصنف بعضها فمنها **السواك** لامر وبندوب به سنة الوضوء بناء علي سنيته عليه

العارض

المصنف تبعا لجماعة من انه قبل التسمية والمعتمد ان محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ لا يحتاج لنية ان
نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره ثم التسمية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا باسم الله اي
قائلين ذلك وخبر لا وضوء لمن لم يسم الله محمول على الكمال واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
والسنة ان ياتي بالبسملة مقرونة بالنية مع اول غسل الكفين فينوي معها عند غسل الكفين بان
يقرنها بها عند اول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين تقديمها
عقب التسمية كما تقرر او عند غسل الوجه ان اخرها اليه ليساعد التلفظ بالنية
على الفراغ منه ونيتها واستصحابها بالقلب من اول وضوئه الى اخره لما فيه من مزيد الحضور المطلوب في العبادة ومن
اللسان القلب فان ترك التسمية في اوله اي الوضوء ولو عمدا اتى بها قبل فراغه فيقول بسم الله
ان استصحابها شرعا حكما شرط اذا تركها اولها ولو عمدا لامره صلى الله عليه وسلم
في اوله واخره كما يسن الاتيان بها في اثنا الاكل والشرب باسقاط في اما بعد فراغ الوضوء فلا ياتي بها وكذا
بذلك لكن الوارد في حديث الترمذي وغيره اوله واخره غسل الكفين الى الكوعين فان
بعد فراغ الاكل والشرب على الارجح ثم بعد التسمية المقترنة بالنية
لم يتيقن من النوم ولا اراد ادخالهما انا ولا شك في طهرهما والافضل غسلهما معا ومراد المراد بتقديم النية
المقترنة بالتسمية على غسلهما الذي اشار اليه المصنف ثم تقديمها على الفراغ منه فان لم يتيقن طهرهما
بان تردد فيه على السوا كره له غمسهما في ماء قليل دون الكثير في مائع وان كثر قبل
غسلهما ثلاث مرات سوا قام من نومه ام لا لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم المستيقظ عن غمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وعلله بانه لا يدري اين باتت يده الدال على ان المقتضي للغسل
التردد في نجاسة اليد بسبب النوم لاستجمارهم بالحجر والحق به التردد بغيره ولا تزول الكراهة
الا بالغسل ثلاثا كما افهمه كلام المصنف كالحديث وان تيقنت الطهارة بالاولى لذكر الثلاث
في الحديث اما اذا تيقن طهرهما او كان الما قلتين او اكثر فهو مخير ان شا قدم الغسل على الغمس
او اخره عنه وهذه الثلاثة هي المندوبة اول الوضوء ولكن يسن تقديمها عند التردد على الغمس
ثم المضمضة ثم الاستنشاق للاتباع ويحصل اقلهما بايصال الما الى الفم والانف والجمع بينهما افضل
من الفصل لان رواياته صحيحة ويحصل بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والافضل
الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق باقيها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بذلك
ويحصل اصل السنة بان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث او يتمضمض ثلاثا من غرفة
ثم يستنشق ثلاثا من غرفة وهذه افضل وان كانت الاولى انظف وافهم عطفه بثم ان الترتيب بين
غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق لا مستحب فما تقدم عن محله لغو فلو اتى بالاستنشاق
مع المضمضة او قدمه عليها او اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد
والافضل المبالغة فيهما بان يبلغ بالما في المضمضة الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع
امرار الاصبع اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق بتصعيد النفس الى الخيشوم من غير استقصا
لللابصير سعوطا مع ادخال الاصبع اليسرى ليزيل ما فيه من اذى وهذا لغير الصايم اما الصايم فيكره
له المبالغة فيهما خشية الافطار وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر

كالتسمية

كالتسمية والدعا للاتباع في اكثر ذلك وياخذ الشاك باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فلو شك في استيعاب
عضو وجب عليه استيعابه او غسل ثلاثا او ثنتين جعله ثنتين وغسل ثالثة ولا نظر الى احتمال زيادة رابعة
وهي مكروهة لانها لا تكره الا ان تحقق انها رابعة ويجب ترك مخافة التثليث كسائر السنن لضيق الوقت
وقلة الما او احتياج الى الفاضل لعطش محترم ويسن تركه ذلك لادراك جماعة ما لم يرج جماعة اخرى والتثليث
في مسح الخف والعمامة والجبيرة خلاف الاولى للاتباع والذي يقع فرضا هو القدر ومسح جميع الراس
المجزي فقط والاكمل وضع مسبحته على مقدم راسه وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع الابهامين لقفاه
ثم يردهما ان كان له شعر ينقلب ولا تحسب الردة مرة ثانية هذا ان لم يكن على راسه عمامة او نحوها فان كان
يريد نزعها مسح جزا من الراس ثم تممه اي المسح وان سهل والاولى ان تكون الناصية
على العمامة ثلاثا وقوله ثلاثا ان اراد به انه يمسح الجزء الذي من الراس ثلاثا فصحيح او انه يمسح الباقي ثلاثا
تضعيف لما مر من ان التثليث فيه خلاف الاولى لانه خلاف الاتباع ثم الافضل بعد مسح الراس مسح جميع
الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد والافضل مسحهما فلا يكفي بتلك المرة الاولى من الراس ومسح
صماخيه وهما خرقا الاذنين والافضل ان تكون بما جديد غير ما الراس والاذنين فلو مسحهما بمايهما حصل اصل السنة
كما لو مسحهما او الاذنين بما ثانية الراس او ثالثته والاحب في كيفيتهما مسحهما مع الصماخين ان يمسح
براس مسبحته صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما ويمر ابهاميه على ظاهرهما ثم يلصق
كفيه مبلولتين بهما استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس وتخليل اصابع اليدين
والرجلين لما صح من الامر به والاولى كونه في اصابع اليدين بالتشبيك لحصول المقصود بسرعة
وسهولة وانما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلوة وفي اصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى والبنى كالحج
من اسفل بخنصر الرجل اليمنى الى خنصر اليسرى الرجل ويستمر على التوالي لما في
والاولى ان يبدا [illegible] والواجب نعم ان التحمت
ذلك مع السهولة من المحافظة على التيامن ويخلل به حيث وصل الما بدونه والاوجب
اصابعه حرم فتقها والتتابع بين افعال وضوئه بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال
الهوى والمزاج والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا وذلك للاتباع والتيامن اي تقديم اليمنى
على اليسار لاقطع ونحوه في كل الاعضا ولغيره في يديه ورجليه فقط ولو لابس خف لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في شانه كله اي مما هو من باب التكريم كتسريح شعر وتطهير واكتحال وحلق ونتف
ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة واخذ واعطا ويكره ترك التيامن
لامره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصلان بغسل ادنى زيادة على الواجب وغاية
واطالة غرته وتحجيله صفحتي عنقه ومقدم راسه وتطويل التحجيل ان يستوعب عضديه وساقيه ويسن
تطويل الغرة ان يستوعب [illegible] وترك الاستعانة بالصب عليه لانها ترفه لا تليق بحال
وان ذهب محل الفرض من اليدين والرجلين
المتعبد فهي خلاف الاولى وان لم يطلبها او كان المعين كافرا الا مكروهة نعم ان قصد بها تعليم المعين
لم يكره فيما يظهر وهي في احضار الما مباحة وفي غسل الاعضا بلا عذر مكروهة وتجب على العاجز ولو
باجرة مثل ان فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر والا صلى بالتيمم واعاد وترك النفض لانه كالتبري من
العبادة فهو خلاف الاولى لا مباح على المعتمد وترك التنشيف بثوب بلا عذر وان لم يبالغ فيه لانه صلى الله
عليه وسلم اتي بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده ويتاكد سنه في الميت واذا خرج عقب الوضوء في هبوب
ريح بنجس او المه شدة نحو برد او كان ذا تيمم وكان المصنف تبع في قوله بثوب قول بعض الاولى تركه
بنحو ذيله وطرف ثوبه لكنه مردود بانه صلى الله عليه وسلم فعله بها والاولى وقوف حامل المنشفة على

اليمين والمعين على اليسار لانه الامكن وتحريك الخاتم لانه ابلغ في ايصال الما الي ما تحته فان لم يصل الا به وجب
والبداة باعلى الوجه للاتباع ولكونه اشرف والبداة في غسل اليد والرجل اي كل يد ورجل
بالاصابع ان صب على نفسه فان صب عليه غيره بدا بالمرفق والكعب هذا ما في الروضة لكن المعتمد
ما في المجموع وغيره من ان الاولى البداة بالاصابع مطلقا فيجري الما على يده ويدير كفه الاخرى عليها
مجريا لها بها الى مرفقه وكذا في الرجل ولا يكفي جريان الما بطبعه وتطويل الغرة مع غسلها زائد عليه
بان يعم زائده عليه خروجا من خلاف من اوجبه وسن ان يصب على رجليه بيمينه ويدلك بيساره
وان يتعهد نحو العقب لاسيما في الشتا ومسح الماقين بسبابتي شقيهما ان لم يكن بهما نحو رمص
والاوجب وهما اطراف العين الذي يلي الانف والمراد بهما هنا ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الاخر واستقبال
القبلة في جميع وضوئه لانها اشرف الجهات ووضع الانا عن يمينه ان كان واسعا بحيث يغترف منه
فان كان يصب به وضعه عن يساره لان ذلك امكن فيهما وان لا ينقص ما وه عن مد اي الوضوء
للاتباع فيجزي بدونه حيث اسبغ وصح انه صلى الله عليه وسلم توضى بثلثي مد هذا ان لم يرد به انه كبدنه صلى
الله عليه وسلم اعتدالا ونعومة والا زيد او نقص بالنسبة وان لا يتكلم في جميع وضوئه الا لمهم
كامر بمعروف وتعليم جاهل وقد يجب كان راى نحو اعمى يقع في بير وان لا ينفض يكسر الطا
ولعل الخبر فيه لبيان الجواز وان اخذ منه ابن حجر ندب ذلك وان لا يمسح الرقبة لانه
لم يثبت فيه شي بل قال النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة امان من الغل موضوع لكنه متعقب
بان الخبر ليس بموضوع وان يقول بعده اي بعد الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا بصره الى السما
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
وصلى الله على محمد وعلى ال محمد وسلم وهذا الذكر احاديثه صحيحة وفي تاكد المحافظة عليه ومنها قال
اشهد الى ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وان من قال سبحانك الى ان منه
اخره كتب في رق اي بفتح الرا ثم طبع بطابع اي بفتح البا او كسرها فلم يكسر اي يتطرق اليه ابطال
الى يوم القيمة ولا باس بالدعا عند الاعضا اي انه مباح لا مستحب لانه ورد في طرق ضعيفة لانها كلها
ساقطة اذ لا تخلو عن كذاب او متهم بالكذب وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال
ان لا يشتد ضعفه كما صرح به السبكي وبه قال النووي لا اصل لدعا الاعضا ومنه عند غسل الكفين
اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق
اللهم ارحني رايحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام ويكره في الوضوء الاسراف في الصب ولو على الشط ومحله في
غير الموقوف والا فهو حرام ويكره ترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم ويكره تخليل اللحية الكثة للمحرم
لئلا يتساقط منها شعر وهذا ضعيف والمعتمد انه يسن تخليلها حتى للمحرم لكن برفق ويكره الزيادة
على الثلاث المحققة بنية الوضوء والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم توضى ثلاثا ثلاثا ثم قال

هكذا

هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي اخطا طريق السنة في الامرين وقد يطلق الظلم على
غير المحرم اذ هو وضع الشي في غير محله ويكره الاستعانة بمن يغسل اعضاه الا لعذر والصب لغير عذر
كما مر وترك التيامن ويظهر انه كل سنة اختلف في وجوبها يكره تركها وبه صرح الامام في غسل الجمعة
بل وقياس قولهم يكره ترك التيامن وتخليل اللحية الكثة ان كل سنة تاكد طلبها يكره تركها
فصل في شروط الوضوء وبعضها شروط للنية والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته والمراد به هنا ما هو خارج الماهية وبالركن ما هو داخلها
الاسلام لانه عبادة تحتاج لنية والكافر ليس من اهلها ومر صحة طهارة الكافرة من حيض ونفاس لكن لا
والتمييز وغير الطاهر المطوان لما مر والطهارة
مطلقا بل الحل وطيها ومن ثم لو اسلمت لزمها اعادة
والنقاء عن الحيض والنفاس لمنافاتهما
لان غير المميز لا يصح عبادته واعلم ان هذين شرطان لكل عبادة
لها نعم اغسال الحج ونحوها يسن للحايض والنفسا وهذا شرط لكل عبادة تحتاج الى الطهارة والنقا عما
يمنع وصول الما الى البشرة كدهن جامد بخلاف الجاري وكوسخ تحت الاظفار خلافا للغزالي وكغبار على البدن
والعلم بفرضيته في الجملة لان الجاهل بها غير متمكن
بخلاف العرق المتجمد عليه لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه
من الجزم بالنية وان لا يعتقد فرضا من فروضه سنة فيصح وضوء وغسل من اعتقد ان جميع مطلوباته
معينا
فروضا وان بعضها فروضا وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين النفلية وكذا يقال في الصلوة ونحوها
والماء الطهور فلو تطهر بما لم يظن طهوريته لم يصح طهره وان بان انه طهور وازالة
وظن انه طهور فلو تطهر بما ولم يظن طهوريته لم يصح طهره وان بان انه طهور وازالة
النجاسة العينية وان لا يكون على العضو ما يغير الما وان لا يعلق نيته فان قال نويت الوضوء ان شا الله
وجريان الما على العضو
لم يصح ان قصد التعليق او اطلق بخلاف ما اذا قصد التبرك وان يجري الما على العضو
ودوام النية حكما وبدن كاستصحابها
وظن دخوله وتقديمه استنجا وتحفظا احتيج اليه والموالات
فصل في المسح على الخفين واحاديثه شهيرة قيل بل متواترة حتى يكفر
حكما المعبر عنه بفقد الصارف
جاحده وقد يسن كما اذا تركه رغبة عن السنة لا ايثارا
يجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في نفسه كراهة وكذا سائر الرخص
الغسل الافضل او شك في جوازه او كان ممن يقتدى به او وجد في
اوخاف فوت الجماعة وقد يجب اذا احدث وهو لابسه ومعه ما يكفي المسح فقط او توقف عليه ادراك
نحو عرفة او الرمي او طواف الوداع او الجمعة ان لزمته او الوقت او انقاذ اسير وخرج بالرجلين مسح خف
واحد وغسل اخرى فلا يجوز وبالوضوء الغسل وازالة النجاسة فلا يجوز فيهما وشرط جواز المسح
من وضوء او غسل او تيمم لا لفقد الما بان لا يبقى من بدنه لمعة
على كل من الخفين ان يلبسه بعد طهارة كاملة
بلا طهارة فلا يجزي لبسه قبل كمالها لانه صلى الله عليه وسلم لم يرخص فيه الا بعده والعبرة باستقرار القدمين
فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم الاخرى ولبس خفها لم يجز الاول من موضع القدم وردها وجرى غسلها
في الخف قبل قرارها ويضر الحدث قبله ولو مغصوبا او ذهبا ان تكون الخف طاهرا شرطه فان تنجس
العين او متنجسا بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقا لا للصلوة ولا لغيرها لعدم امكانها مع كونها الاصل
وغيرها تبع لها او بمعفو عنه فان مسح محل النجاسة فكذلك والا استباح الصلوة وغيرها وان يكون
قويا يمكن متابعة المشي عليه وان كان لابسه مقعدا اي الواجب بالنسبة للمسافر والمقيم ان
يكون بحيث يمكن التردد بلا نعل ولو بمشقة فيها التي تقع في مدة لبسه وهو ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم

ولا يجزي خرق رقيق يتخرق بالمشي عن قرب وان يكون ساتر المحل الغسل وهو القدم بكعبيه ولو زجاجا شفافا
عكس ستر العورة لان الخف يلبس
لا من الاعلى كل الجوانب ويشترط الستر من او منفوقا شد بالعري
لو صب عليه فالعبرة بها الغسل فلا يجزي ما نفذ الماء وان يكون بخلاف القميص فيها من اسفل ويتخذ لستره
من غير مواضع الخرز والاشق ويمسح لابسه في غير سفر قصر
خف ممسوح لا صفاقة له والمعتبر منعه ذلك
سفر القصر ان مسح خفيه فيه ثلاثة مقيما كان او مسافرا سفرا قصيرا او طويلا لا يبيح القصر يوما وليلة وفي
حينئذ يشترط في جواز المسح مدة ثانية ايام بلياليها كاملة سواء تقدم بعض الليالي على الايام او تاخر
والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة ايام بلياليها وابتداء المدة فيهما
ان يرفع المقيم بعد يوم وليلة ونحوه
فان مسح خفيه من الحدث بعد اللبس نهاية الحدث بعد لبس لان وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه
او احدهما حضرا ثم سافر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام اتم مسح مقيم تغليبا للحضر لانه الاصل فيقتصر
في الاولى على يوم وليلة وكذا في الثانية ان اقام قبل مضيها والا انتهت مدته بمجرد اقامته واجزاه ما
مضى وان زاد على مدة المقيم لان الاقامة انما تؤثر في المستقبل ويشترط ايضا ان لا يحصل له حدث اكبر
والا لزمه النزع وان امكنه غسل رجليه في ساق الخف وان لا ينكشف في المدة وان لا يتحلل العري وان لم
يظهر شيء من محل الفرض ثم ان كان بطهارة المسح لزمه غسل قدميه فقط ويسن مسح اعلاه واسفله
وعقبه وحرفه ولونه خطوطا بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر الاصابع ثم يمر مفرجا
اصابعه هذه الى اخر ساقه وتلك الى اطراف اصابعه ويسن ان يكون مسحه مرة لما مر ان تثليثه
خلاف الاولى والواجب من ذلك مسح ادنى شيء من ظاهر اعلاه نظير ما مر في مسح الراس ولو مسح
بالمنه او اقتصر على اسفله او عقبه او حرفه لم يجزه اذ لم يرد الاقتصار الا على الاعلى فصل في
نواقض الوضوء اي ما ينتهي به اربعة لا غير الاول الخارج من احد السبيلين يعني خروج شي
من قبله او دبره على اي صفة كان ولو نحو عود ودودة اخرجت راسها وان رجعت وريح ولو من
قبل ودم باسور داخل الدبر لا خارج عنه لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو محل قضاء الحاجة
سمي باسمه الخارج للمجاورة وصح الامر بالوضوء من المذي وان المصلي اذا سمع صوتا او وجد ريحا
اي علم وجوده ينصرف من صلاته وتيس بذلك كل خارج الا المني اي مني الشخص نفسه
ولا ينقضه ان خرج منه اولا لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخلاف ما اذا خرج منه مني غيره
اومني نفسه بعد استدخاله فانه ينقض والاوجه انه لو راى على ذكره بللا لم ينقض وضوءه
الا اذا لم يحتمل طروه من خارج وان الولد الجاف لا ينقض لان فيه من مني الرجل وخروج مني
الغير ينقض كما تقرر الثاني زوال العقل اي التمييز اما بزواله بجنون او انغماره بنحو
صوم او سكر او اغماء ولو متمكنا او استتاره بسبب نوم لخبر فمن نام فليتوضا وخرج بذلك النعاس
ومن علاماته سماع الكلام لا يفهمه واوائل نشوة السكر لبقاء الشعور معها الا النوم الصادر من
متمكن قاعدا ممكنا مقعده من مقره كارض وظهر دابة سايرة وان كان
المتوضي حال كونه مستندا الى شي بحيث لو زال لسقط للامن حينئذ من خروج شي اما غير الممكن فينتقض وضوءه
وان كان مستقرا ومثله نحيف لا يحس بخروج الخارج ومتمكن انتبه بعد ان زالت البتاه
عن مقره يقينا بخلاف ما لو شك في ذلك او في انه كان متمكنا ام لا او انه نام او نعس وان راى رؤيا
الثالث التقا بشرتي الرجل والمراة ولو ممسوحا ولو ميتة عمدا او سهوا ولو بعضو

اشل او زايد لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما في قراءة واللمس الجس باليد وغيرها والمعنى في النقض
به انه مظنة الشهوة التي لا تليق بحال المتطهر والبشرة ظاهر الجلد والمراد بها ما يشمل اللحم كلحم الاسنان
وخرج بما ذكره التقاء بشرتي ذكرين وان كان احدهما امرد حسنا او انثيين او خنثيين او خنثى مع مثله
او غيره او ذكر وانثى بحايل وان رق ولو بشهوة وينتقض الامس والملموس اي وضوؤهما لاشتراكهما
في لذة اللمس لا ينقض صغير او صغيرة ان كان كل منهما بحيث لا يشتهي عرفا غالبا لذوي الطباع السليمة فلا
يتقيد بابن سبع او اكثر لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات وذلك لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ بخلاف
عجوز وشيخ هرم استصحابا لما كان ولانهما مظنتها في الجملة اذ لكل ساقطة لاقطة ولا ينقض شعر
وسن وظفر اذ لا يلتذ بلمسها ولا ينقض محرم بنسب او رضاع او مصاهرة كام الزوجة لانتفاء
مظنة الشهوة وخرج بالمحرم المحرمة باختلاف ديت او لعان او وطي بشبهة ما لم يطرا عليه تحريم
مصاهرة او رضاع ولو اشتبهت محرمه باجنبيات ولو غير محصورات فلا نقض الرابع قبل الادمي
وحلقة دبره من نفسه او غيره ولو سهوا وان كان اشل او زايد على سنن الاصلي او مشتبها به لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية ذكرا فليتوضا والناقض من الدبر ملتقى المنفذ
ومن قبل المراة ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها وانما ينقض المس بباطن الكف لا اصلية
ولو شلاء والمشتبهة بها والزايدة العاملة او التي على سنن الاصلية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضاء باليد المس بباطن الكف ولانه
هو مظنة التلذذ وهو الراحة وبطون الاصابع ولا ينتقض الممسوس لانه لا ينفك منه ويعتبر في
الفرج والذكر المقطوع وبعضه لشمول الاسم له وبمحل الجب كله لا التقية فقط لانه اصل الذكر
ان سمي بعض ذكر بخلاف الجلدة المقطوعة في الختان وكالذكر القبل والدبران بقي اسمهما بعد قطعهما ولا
ينقض فرج البهيمة لانه لا يشتهى ولذا جاز كشفه والنظر اليه ولا اللمس برؤوس الاصابع وما بينها
وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف والمنحرف الذي يلي الكف من حرفه رؤوسها وهو ما يعد وضع الاستواء
ملها ينقض فصل فيما يحرم بالحدث والمراد به الاصغر عند الاطلاق يحرم بالحدث الصلاة اجماعا
ونحوها كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة وصلاة جنازة والطواف ولو نفلا لانه صلاة كما في الحديث
وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده المتصل به لا المنفصل عنه لانها حرم الاستنجابه وان
انفصل لانه اخس وذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي وصح انه
صلى الله عليه وسلم قال لا يمس المصحف الا طاهر ويحرم ايضا حمل ومس خريطة وصندوق وعلاقة وهو فيها
لانها منسوبة اليه كالجلد وحمل ومس ما كتب لدرس قران ولو بعض اية كلوح لشبهه بالمصحف
بخلاف ما كتب لا للدراسة كالتمايم وما على النقد لانه لم يقصد به المقصود من القران فلم تجر عليه احكامه
ويحل حمله في امتعة اي معها بان يكون في متاع واحد بقصد المتاع وحده او لا يقصد شيئا اذ لا يخل بحمله
بالتعظيم حينئذ بخلاف ما اذا قصد المصحف وحده او مع غيره ويجري هذا التفصيل في حمل حامل المصحف
على الاوجه ولو فقد الماء والتراب وسلمها لثقة جاز بل وجب حمله مع الحدث ان خاف عليه كافرا او تنجسا
او ضياعا ويجب التيمم ان قدر عليه ويحل حمله في تفسير اكثر منه بخلاف ما اذا استويا او كان
القران اكثر ويحل قلب ورقه بعود ما لم ينفصل الورقة عن محلها وتصير محمولة على العود وكتابته

بالمرس المكتوب ولا يمنع الصبي المميز ولو جنبا من حمله ومسه للدراسة لحاجة تعلمه ومشقة استمراره
متطهرا اما غير المميز فيحرم تمكينه منه وكذا الولي ان لم يكن له غرض متعلق بالدراسة وان قصد التبرك ومن تيقن
الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقينه وهو
الطهارة في الاولى والحدث في الثانية لانه الاصل والمراد بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه التردد
مع استوا او رجحان فصل فيما يندب له الوضوء يستحب الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف
والنعاس والنوم قاعدا ممكنا ومن القيء ومن القهقهة في الصلوة ومن اكل ما مسته النار واكل
لحم الجزور ومن الشك في الحدث للخروج من خلاف من قال ان هذه تنقض اخذا من الاحاديث الواردة
في ذلك لكن اعلها اصحابنا بان بعضها ضعيف وبعضها منسوخ لكنه قوى في المجموع من حيث الدليل
النقض باكل لحم الجزور ويسن الوضوء من كل ما اختلف في النقض به كمس الامرد ونحو الشعر ويسن ايضا
من الغيبة والنميمة والكذب والشتم وساير الكلام القبيح لخبر فيه ولان الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت
في الاحاديث ومن الغضب لانه يطفيه ولارادة النوم للاتباع وعند اليقظة وقراءة القران
والحديث وسماعهما والذكر والجلوس في المسجد والمرور فيه ليكون على اكمل الاحوال تعظيما له ودراسة العلم
الشرعي وسماعه وكتابته وحمله تعظيما له وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسه لاستقذاره وجماع
وانشاد شعر واستغراق ضحك وخوف وقص نحو شارب وحلق راس ولمن اراد نحو اكل او جماع
وللمعيان اذا اصاب بالعين قال بعضهم ولما ورد فيه حديث وان لم يذكروه كشراب الباذان الا لادوس
والكافر والصنم والابرص فصل في اداب قضا الحاجة يستحب لقاضي الحاجة اي لمريدها
بولا كان او غايطا ان يلبس نعله وان يستر راسه للاتباع روي مرسلا وهو كالضعيف
والموقوف يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا وان ياخذ مريد الاستنجا بالحجر احجار الاستنجا
لما صح من الامر به وحذرا من الانتشار اذا طلبها بعد فراغه ويندب ايضا اعداد الما وان يقدم يساره
او بدلها عند دخوله ولو لخلا جديد وان لم يرد قضا الحاجة ويمناه او بدلها في الخروج عكس المسجد
اذ اليسرى للاذى واليمنى لغيره وكالخلا في ذلك السوق ومحل المعصية ومنه الصاغة والحمام
والمستحم وكذا يفعل في الصحرا فيقدم يساره عند وصوله لمحل قضايها لانه يصير مستقذرا بارادة
قضايها به ويمناه عند مفارقته وان لا يحمل ذكر الله تعالى اي مكتوب ذكره ومثله كل اسم معظم
ولو مشتركا كالعزيز والكريم ومحمد واحمد ان قصد به المعظم او دلت على ذلك قرينة ومن المعظم
جميع الملايكة وحمل ذلك مكروه واختار الاذرعي تحريم ادخال المصحف الخلا بلا ضرورة اجلالا له
وتكريما ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجا لحرمة تنجيسه ولو غفل عن تنحية
ما ذكر حتى دخل الخلا غيبه ندبا وان يعتمد ولو قايما على يساره وينصب يمناه بان يضع اصابعها
على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج مع انه المناسب وان يبعد ولو في البول
بالصحرا وغيرها ان كان ثم غيره الى حيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح فان لم يبعد
سن لهم الابعاد عنه الى ذلك ويسن له ايضا ان يغيب شخصه ما امكن وان يستتر عن العيون
بمرتفع طوله ثلثا ذراع وقد قرب منه ثلثة اذرع فاقل ولو بذيله ولابد ان يكون للساتر هنا عرض
يمنع روية عورته او بان يكون بيتا لا يعسر تسقيفه ومحل ذلك حيث لم يكن ثم من يغض بصره
عند نحو رؤيته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الستر مطلقا وان لا يبول ولا يتغوط في ما راكد

وان كثر

وقف لله شرح المنهج بالحرم النبوي

وان كثر ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه فيه ولا في ما قليل جار قياسا
على الراكد والنهي للكراهة ذلك ولم يحرم وان كان فيه اتلاف عليه وعلى غيره لامكان طهره بالمكاثرة اما
الكثير الجاري فلا يكره فيه اتفاقا لكن الاولى اجتنابه نعم قضا الحاجة في الما ليلا مكروه مطلقا لما قيل انه
بالليل ماوى الجن والكلام في المباح والمسبل والمملوك يحرم مطلقا ويكره بقرب الما وان لا يبول ولا
يتغوط في جحر وهو الثقب المستدير والمراد به ما يشمل السرب وهو المستطيل لما صح من نهيه صلى الله
عليه وسلم عن البول في الجحر ولانه ماوى الجن ولانه ربما اذاه حيوان به او تاذى به وان لا يبول
ولا يتغوط ايضا في مهب ريح اي محل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول
ويستقبلها في الغايط المايع لئلا يترشش وان لا يبول ولا يتغوط في طريق ومحل جلوس الناس كالظل في
الصيف والشمس في الشتا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين وفسرهما بالتخلي في طريق
الناس ومجالسهم سميا بذلك لانهما يجلبان اللعن كثيرا عادة وفي رواية الملاعن الثلاث وتفسيرها
البراز في الموارد وكراهة ذلك هو المعتمد وقيل يحرم ولا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة
ان شانها ذلك ولو مباحة وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس
ومنه يوخذ ما بحثه المصنف من ان شرطها ان يكون مما يوكل ثمرها الا ان يقال الانفس تعاف الانتفاع
بالمتنجس ايضا فحينئذ لا فرق ولو كان ما تحتها ما يزيل اثر الثمرة فلا كراهة وان لا يتكلم حال خروج الخارج
بذكر ولا غيره لما صح من النهي عنه فيكره الا لضرورة فيجوز بل يجب ان خشي من السكوت لحوق ضرر له او لغيره
واختار الاذرعي تحريم قراءة القران وان لا يستنجي بما في موضعه بل ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش فينجسه
ومن ثم لو كان في متخذ له لم ينتقل لفقد العلة وان يستبري من البول بعد انقطاعه بنحو مشي ونتر ذكر لطيف
ولا يحد به وتنحنح وغيره مما يظن به عادته انه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه لئلا يتنجس به وانما لم
يجب لان الظاهر عدم عوده لكن اختار جمع وجوبه وان يقول عند دخوله يعني وصوله لمحل قضا
حاجته بسم الله اي اتحصن من الشيطان اللهم اني اعوذ بك اي اعتصم من الخبث بضم الخاء ضم البا
او سكونها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهي اناثهم للاتباع في ذلك وانما قدم
التعوذ لان البسملة من القران المامور بالاستعاذة له ويقول عند خروجه يعني انصرافه منه غفرانك
منصوب على انه مصدر بدل من اللفظ بفعله او مفعول به الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني للاتباع وحكمة
سوال المغفرة اما لتركه الذكر بلسانه او خوف التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة اعني نعمة الاطعام فالهضم
فتسهيل الخروج ومن ثم قال الشيخ نصر تكرر غفرانك مرتين والمجد الطبري تكرر ثلاثا وان لا يستقبل بقبله او
دبره القبلة اي الكعبة او بيت المقدس ولا يستدبرها حال قضا حاجته حيث استتر بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر
وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل فان فعل كره له ذلك لما صح من النهي عنه فيهما ويحرم ذلك اي استقبال
الكعبة واستدبارها بفرجه حال قضا حاجته ان لم يكن بينه وبينها ساتر او كان ولكن بعد عنه اكثر من
ثلثة اذرع بذراع الادمي المعتدل او كان الساتر اقل من ثلثي ذراع تعظيما للقبلة بخلاف ما اذا كان بينه
وبينها ساتر مرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلثة اذرع فاقل وان لم يكن له عرض فانه لا يحرم
لانه لم يخل بتعظيمها حينئذ ويحصل الستر بارخاء ذيله وهذا التفصيل جمع به الشافعي رضي الله عنه بين الاحاديث
الصحيحة الدالة على التحريم تارة وعلى الاباحة اخرى ولا فرق في ذلك بين من في الصحرا وغيره ومن كان في مكان

يعسر تحقيقه اولا الا في المواضع المعدة لذلك فان الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقا لكنه خلاف
الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة ولو استقبلها بالساتر المذكور جاز وان كان دبره مكشوفا
على المعتمد ولو اشتبهت القبلة وجب الاجتهاد حيث لا ستره ويأتي هنا جميع ما ذكروه فيمن يجتهد
في القبلة للصلوة ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا
وجب الاستدبار لان الاستقبال افحش ولا يكره استقبالها باستنجا او جماع او اخراج ريح او فصد
او حجامة ومن ادابه اي قضا الحاجة ان لا يستقبل الشمس ولا القمر تعظيما لهما لانهما من ايات
الله الباهرة فيكره ذلك بخلاف استدبارهما لان الاستقبال افحش وان لا يرفع ثوبه دفعة واحدة
بل شيئا فشيئا حتى يدنو من الارض اي يقرب منها فينتهي الرفع حينئذ محافظة على الستر ما
امكن نعم ان خشي تنجسه كشفه بقدر حاجته وله كشفه دفعة واحدة اذا كان خاليا
وان لا يبول ولا يتغوط ما يعا في مكان صلب لئلا يترشش فان لم يجد غيره دقه بحجر ونحوه وان لا ينظر
الى السما ولا لفرجه ولا الى ما يخرج منه ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستاك لان ذلك لا يليق
بحالته ولا يطيل قعوده لانه يورث الباسور وان يسبل ثوبه شيئا فشيئا قبل انتصابه كما مر ويحرم البول
ونحوه في المسجد ولو في انا لان ذلك لا يصلح له كما في خبر مسلم لمزيد استقذاره خلافا للفصد
فيه في الانا لان الدم اخف ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه ويحرم ذلك على القبر المحترم ويكره
عند القبر المحترم احتراما له ويكره البول والغائط قائما الا لعذر لانه خلاف الاكثر من احواله
صلى الله عليه وسلم اما مع العذر كان يستشفا او فقد محل يصلح للجلوس او خشية خروج شي من
من السبيل الاخر لو جلس او كون البول حرفه فلم يتمكن من الجلوس فيباح وعليه او على بيان الجواز يحمل
بوله صلى الله عليه وسلم قائما لما اتى سباطة قوم ويكره ذلك في مجتمع الناس كما مر نعم ان كانوا
يجتمعون على معصية فلا باس بقضا الحاجة الى مجتمع لهم تنفيرا لهم ومر انه يكره له ان يتكلم حال قضا حاجته
تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه فصل في الاستنجا وتجب لا على الفور بل عند
ارادة نحو الصلوة الاستنجا من كل رطب خارج من احد السبيلين ولو نادرا كدم بالما على الاصل او
بالحجر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلثة احجار وخرج بالرطب الريح وان كان المحل رطبا
ونحو البعرة الجافة فلا يجب الاستنجاء من ذلك لكنه يسن في نحو البعرة وباحد السبيلين الثقبة المنفتحة
وقبل المشكل او احدهما وذكران اشتبها فيتعين الما فلو كان وصل بوله الى جلدته وليس المراد بالحجر حصوله
بل هو او ما في معناه من كل جامد طاهر لا نجس ولا متنجس لانه لا يصلح لازالة النجاسة قالع لا ما لا يقلع
للاسته او لزوجته او تناثر اجزايه كالتراب غير محترم ومنه كتب التوراة والانجيل ان علم تبديلهما
وخليا عن اسم معظم وجلد دبغ وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلن على الاوجه بخلاف المحترم ككتب العلم
الشرعي واالته كالمنطق الموجود اليوم وجلد فا المتصل بخلاف جلد المصحف فانه محترم مطلقا والمطعوم
ولو عظما وان حرق وجزء ادمي محترم ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به ولو فارة على الاوجه ويجزي الحجر
بعد الجمع ونحو القالع ما لم ينتقل النجاسة ويسن في القبل والدبر الجمع بينهما بان لم يتقدم الجامد ثم الما
ليزيل العين ثم الاثر فتقل ملابسة النجاسة وبه يعلم ما نقل عن الغزالي من انه يحصل سنية الجمع
ولو جامد متنجس وما يجده الاسنوي من حصولها ايضا بعد دون ثلاث مسحات فان اقتصر على احدهما

فاما الفضل لانه يزيل العين والاثر وشرط اجزا الحجر ان يقتصر عليه ان لا يجف النجس الخارج لان الحجر لا يزيله حينيذ
وان لا ينتقل عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج لانه حينيذ يطرا على المحل نجاسة لا بسبب الخروج
وان لا يطرا عليه نجس اجنبي اخر ولو من الخارج كرشاش لان مورد النص الخارج والاجنبي ليس
في معناه وان لا يجاوز الخارج صفحته في الغايط وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام وحشفته
او قدرها من مقطوعها في البول وان لا يدخل بول المراة مدخل الذكر لان مجاوزة ما ذكر نادرة جدا
فلا يلحق بما تعم به البلوى ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الما فان لم يجاوز ما ذكر وان لا يصيبها غير
مطهر له وان كان طهورا او مايع اخر بعد الاستنجا او قبله لتنجسها وكالمايع ما لو استنجا بحجر رطب او كان
المحل متبرطبا بما لا عرق على الاوجه وان يكون ثلاث مسحات وان انقى بدونها للنهي الصحيح عن الاستنجا
باقل من ثلثة احجار ويحصل ذلك ولو باطراف حجر وان لم ينق المحل بالثلاث وجب الانقا بالزيادة عليها الى ان
يبقى اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف ويسن الايتار ان حصل الانقا بشفع لما صح من امره صلى الله عليه وسلم
به ويسن استيعاب المحل بالحجر اي بكل حجر من الثلاث بان يبدا بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره
برفق الى محل ابتدايه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على صفحته ومسربته
جميعا ويسن وضع الحجر على موضع طاهر ويديره ولا يضر النقل الحاصل من عدم الادارة وظاهر كلامه ككلام
الشيخين انه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام بينته في شرح الارشاد وما حاصله ان في
كلامهم شبه تعارض فرجح جمع متاخرون الوجوب رعاية للمدرك واخرون عدمه اخذا بظواهر كلامهم
ويسن الاستنجا باليسار للاتباع ويكره باليمين وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجا بها ويسن الاعتماد على الاصبع
الوسطى في الدبر ان استنجى بالما لانه امكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الما اليه لانه منبع الوسواس
نعم يسن للثيب ان تدخل اصبعها في الثقب الذي في الفرج ليغسله ويسن لمن يستنجي بالما تقديم القبل
لانه لو قدم الدبر ربما عاد اليه النجس عند غسل القبل وبالحجر تقديم دبره ويسن تقديمه اي الاستنجا على
الوضوء ان كان غير سلس والا وجب عليه ذلك ويسن للمستنجي دلك يده بالارض او نحوها ثم يغسلها
ويكون ذلك الدلك اثر الغسل بعده اي بعد الاستنجا للاتباع ويسن له بعده نضح فرجه وازاره
من داخله دفعا للوسواس ويسن ان يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش
ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة ويسن شم ريحها في اليد بعيبها دون المحل لما لم يشمها من محل
ملاقيه لها سينته المحال ولتحذر من ضم شرج مقعدته بل يسترخي قليلا لئلا تبقى النجاسة في
تضاعيفه ولو سال عرق المستنجي بالحجر فان جاوز صفحته وحشفته لزمه غسل المجاوز والا فلا فصل
في موجب الغسل وهو بالفتح والضم والاول اشهر وقد يقال بالضم للغسل وبالكسر لنحو سدر اغتسل به
موجبات الغسل خمسة احدها الموت لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سنذكره في الجنايز وثانيها الحيض
وثالثها النفاس مع الانقطاع ونحو القيام للصلوة اجماعا ورابعها الولادة ولو علقة ومضغة وبلا
رطوبة لان كلا منهما مني منعقد وخامسها الجنابة وتحصل بخروج المني اجماعا اي منيه
الشخص نفسه اول مرة من مخرجه المعتاد ومن فرج المشكل مطلقا ومن تحت صلب الرجل وترايب المراة
ان كان مستحكما بان لا يخرج لنحو مرض وانسد الاصلي وان لم يجاوز فرج المراة بان وصل لما يجب غسله
ولو خرج من غير قصد او كان الخارج منه منها بعد غسلها ان قضت شهوتها بذلك الجماع بان تكون
بالغة مختارة مستيقظة اعتبارا بالمظنة كالنوم اذ يغلب على الظن اختلاط منيها به حينيذ ولا اثر لنزوله
لقصبة الذكر ويعرف المني سواء كان من الرجل او المراة بتدفقه اي خروجه على دفعات قال تعالى من ماء دافق

وقف لله تعالى

او لذة بخروجه وان لم يتدفق ويلزمها فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا اوريح عجين
اوطلع حال كون المني رطبا اوريح بياض بيض حال كون المني جافا وان لم يتدفق ولا التذ به كان خرج
ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت هذه الثلاث الخواص الثلاثة فلا غسل ولا اثر لنحو الثخانة والبياض
في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المراة وجودا ولا فقدا واما بايلاج الحشفة او قدرها
من فاقدها ولو كانت من ميت في فرج ولو دبرا او فرج ميت او بهيمة ولو سمكة وان لم ينتشر ولا حصل
انزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار ولو مع حايل كثيف لخبر مسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
وان لم ينزل وخبر انما الماء من الماء منسوخ وذكر الختان جرى على الغالب هذا اذا كان من ذكر الواضح
وفرجه اما الخنثى فلا غسل بايلاج ذكره عليه ولا على المولج فيه مطلقا ولا بايلاج واضح في قبله لاحتمال الزيادة
وتحصل الجنابة ايضا بسبب رؤية المني في ثوبه الذي لا يلبسه غيره او فراش له لا ينام فيه غيره من
يحتمل [illegible] العدم احتمال كونه من غيره حينيذ وان كان [illegible] التوب ويلزمه اعادة كل صلوة لا يحتمل حدوثه
بعدها ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث وقد مر ومكث المسلم في المسجد ورحبته وهواه وجناح جداره
وان كان كله في هوا الشارع وبقعة وقف بعضها مسجدا شايعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض
ولا جنب خشية [illegible] القطان وتردد فيه اوفي نحوه مما ذكر لانه يشبه المكث خلاف العبور نعم من خلاف
الاولى الا لعذر كقرب ومحل حرمة المكث والتردد اذا كان لغير عذر فان كان لعذر كان احتلم واغلق
عليه باب المسجد اوخاف من الخروج على تلف نحو مال جاز له المكث للضرورة ويجب عليه التيمم ويحرم بتراب
المسجد وهو الداخل في وقفه اما الكافر فلا يمنع من المكث فيه لانه لا يعتقد حرمته ويحرم على المسلم ايضا
قراة القران بلسانه ولو لحرف منه بقصد القراة وحدها او مع غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران حسنه المنذري اما اذا لم يقصد بان قصد ذكره او موعظته
او حكمه وحده كالبسملة او اطلق فلا يحرم لانه لا يكون قرانا الا بالقصد نعم يجب قراة الفاتحة في صلاة
جنب فقد الطهورين لضرورة توقف صحة الصلوة عليها فصل في صفات الغسل واقل الغسل
الواجب نية رفع الجنابة في الجنب او الحيض والنفاس في الحايض والنفساء اي رفع حكم ذلك او ما يتوقف
عليه الغسل او فرض الغسل او الغسل المفروض او الواجب او اداء الغسل او رفع الحدث او
الحدث الاكبر او عن جميع البدن وهو افضل او الطهارة للصلوة في حق الجنب وما بعده لتعرضه للمقصود
في غير رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيها ولا يكفي نية مطلق الغسل كما مر في الوضوء
واستيعاب جميع شعره وظفره ظاهرا وباطنا وان كثف وجميع ظاهر بشرة حتى ما ظهر من نحو صماخ
وانف جدع وشقوق لا غور لها والا فكما مر في الوضوء ومن فرج بكر او ثيب اذا قعدت لقضا حاجتها
وما تحت قلفة الاقلف فلا يجب غسل باطن عقد الشعر وباطن فم وانف وفرج وعين وشعر نبت فيها
او بالانف نعم يجب نقض الظفاير ان لم يصل الماء الى باطن الشعر الا به ويجب قرن النية باول مغسول
فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله وسننه كثيرة منها الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية
وغسل الكفين كالوضوء فيهما ثم ينبغي لمن يغتسل من نحو ابريق ان يقرن النية بغسل محل الاستنجا بعد
فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوؤه ومنها رفع الاذى الطاهر كمني ومخاط والنجس
الحكمي وان كفى لهما غسلة ثم بعد ازالته الوضوء الكامل للاتباع فتاخيره او بعضه عن الغسل خلاف الافضل
وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به رفع الحدث الاصغر ثم بعد الوضوء

تعهد

وقف لله تعالى

تعهد مواضع الانعطاف كالاذان وموقات البطن والموق واللحاظ وتحت المقبل من الانف وتخليل اصول الشعر
ثلاثا بيده المبلولة بان يدخل اصابعه العشر في الماء ثم في الشعر ليشرب بها اصوله لان هذا وما قبله اقرب الى
الثقة بوصول الماء وابعد عن الاسراف فيه ثم الافاضة على راسه للاتباع ولا يسن فيه البداة بالايمن ويظهر
ان محله ان كفى ما يفيضه على كل راسه والا فالبداة بالايمن اولى كالاقطع الذي لا يتاتى منه افاضة ثم على
شقه الايمن المقدم منه ثم المؤخر ثم على الايسر كذلك والتكرار لجميع ذلك ثلاثا والدلك كل مرة
من الثلاث لما تصله يده واستحضار النية ذكرا كالوضوء في جميع ذلك وان لا ينقص ماؤه عن صاع
في معتدل لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع فان نقص واسبغ كفى اما غير المعتدل فيعتبر
ويزيد ما يليق بحاله وان تتبع المراة ولو بكرا وخلية غير معتدة الوفاة والمحرمة اثر الدم الذي هو حيض او
نفاس مسكا بان تجعله بعد غسلها بنحو قطنة وتدخلها الى ما يجب غسله من فرجها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم
به مع تفسير عايشة له بذلك وحكمته تطييب المحل لا سرعة العلوق ويكره تركه اما معتدة الوفاة والمحرمة
فيمتنع عليها استعمال الطيب نعم يسن للمحدة تطييب المحل بقليل قسط او اظفار ثم ان لم تجد مسكا سن طيب غيره
ثم ان لم تجد طيبا سن طين فان لم تفعل ذلك فالماء كاف في دفع الكراهة ولمن خرج منه المني الغسل قبل البول
لكن السنة ان يغتسل من خروج المني بعد البول لئلا يخرج بعده شي وسن الذكر الماثور وهو ما مر عقب الوضوء
بعد الفراغ من الغسل وترك الاستعانة والتنشيف كالوضوء وترك الاسراف في الصب للغسل نظير ما مر في الوضوء بقيده ويكره
الغسل والوضوء بالماء الراكد ولو كثيرا او بيرا معينة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به الوضوء
بجامع خشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته وبه يعلم ان الكلام في غير المستبحر الذي لا ينقذر بذلك ويكره
وللاختلاف في طهوريته وان فعل فيه ذلك وانه لا فرق بين الوضوء عن حدث اصغر او اكبر وتكره الزيادة على
الثلاث كالوضوء بتجديده السابق ويكره ترك المضمضة والاستنشاق للخلاف في وجوبهما فيه كالوضوء
الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء لما صح من الامر به في الجماع وللاتباع في البقية الا الشرب فيقيس على الاكل
وكذا المنقطعة الحيض والنفاس فيكره لها ذلك كالجنب بل اولى باب النجاسة وازالتها هي لغة
كل مستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص وبالعد كل مسكر مايع ومنه الخمر وهي
المتخذ من عصير العنب ولو محترمة والنبيذ وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب للاجماع في الخمر وللاحاديث الصحيحة
في غيرها والكلب ولو معلما لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه وبارافة ما ولغ فيه
والخنزير لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يقتنى بحال وما تولد من احدهما مع حيوان طاهر ولو ادميا تغليبا للنجس
والميتة بجميع اجزايها وان لم يكن لها دم سايل وهي ما زالت حياته لا بذكاة شرعية بالنص والاجماع الا الادمي
ولو كافرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والسمك والجراد للخبر الصحيح احلت لنا
ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ومن النجاسات الدم وان تحلب من كبد نحو سمك او بقي
على نحو العظام لكنه معفو عنه لقوله تعالى او دما مسفوحا اي سايلا بلا خلاف عنه كالكبد والعلقة
والقيح والقي وان لم يتغير والروث بالمثلثة كالبول نعم لو راثت او قاءت بهيمة حبا صحيحا صلبا بحيث
لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا والبول للامر بصب الماء عليه والمذي للامر بغسل الذكر منه وهو بسكون المعجمة
ماء ابيض رقيق اصفر غالبا يخرج عند ثوران الشهوة والودي بسكون المهملة كالبول وهو
ماء ابيض ثخين غالبا يخرج عقب البول والماء المتغير السايل من فم النايم ان تحقق كونه من المعدة بخلاف
غيره لكن الاولى غسله ما لم يتحقق كونه منها ولو ابتلي بالاول شخص عفي عنه ومني الكلب والخنزير والمتولد من

وما تولد من احدهما لانه الاصل ولبن ما لا يوكل كالاتان الا الادمي وباقي الحيوان غير الكلب والخنزير
احدهما والعلقة وهي دم غليظ والمضغة وهي لحمة صغيرة ورطوبة الفرج وهو ما ابيض يتردد بين
المذي والعرق من الحيوان الطاهر ولبن الماكول ولو ذكرا صغيرا ميتا والانفحة ان اخذت منه بعد
ذبحه ولم يطعم غير لبن ولو نجسا وتترشح كل حيوان طاهر كعرق ولعاب وبلغم الا المنفصل خروجه
من المعدة وما فرح ونفط لم يتغير والبيض ولو من ميتة ان كان متصلبا وبزر القز والمسك وفارته
المنفصلة في حياته او بعد ذكاته والزباد لا ما فيه من شعر السنور البري والعنبر وصوبت نحوي
وطاهرات للنصوص الصحيحة في اكثرها وقياسا في باقيها ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه كانت
نجسه والامام تنجيس ذكر المجامع اذ اولي من استنجيت بالماء او حجر ولم يتحقق اصابة البول للذكر ولا لداخله
والجزء المنفصل من لعوم تحقق خروجها من الباطن وتجوز اكل البيض غير الماكول حيث لا ضرر فيه
الحيوان كمشيمته طهارة ونجاسة فيد نحو الادمي ومشيمته طاهرة بخلافها من نحو الفرس الخبر الصحيح
ما قطع من حي فهو ميت الا شعر الحيوان الماكول وريشه وصوفه ووبره اذا لم تعلم ابانته
بعد موته نطاهرات لقوله تعالي ومن اصوافها الاية ولو انفصل من ماكول جزء عليه شعر فهما نجسان
وخرج بما ذكره القرن والظلف والظفر فهي نجسة ولا يطهر شي من النجاسات بالاستحالة الا ثلاثة
اشيا احدها الخمر ولو غير محترمة فتطهر وان فتح راسها او نقلت من محلها او خللت لا بفعل فاعل
معا انها اذا صارت خلا بنفسها اي استحالت اي بلا مصاحبة عين ولو نحو خزف جديد تعالها للضرورة
لزوال علة النجاسة وهي الاسكار اما اذا خللت بمصاحبة عين نجسة وان نزعت قبل التخلل او طاهرة استمرت
اليه او لم تستمر لكن تخللت منها شي فلا تطهر اذ النجس يقبل التنجيس في الاولي ولتنجسها بعد تخللها بالعين
الذي تنجست بها في الثانية وكالخمر فيما ذكر النبيذ علي المعتمد وثانيها الجلد المتنجس بالموت
ولو من غير الماكول يطهر بالدباغ ظاهره وباطنه والاندباغ وهو ما لا فاه الدبغ
بان لم يكن من نحو كلب وان كان من نحو كلب لا يعود اليه النتن والفساد
لو نقع في الماء الصحيح من قوله صلي الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وانما يحصل التنقية المذكورة
بحريف ولو نجسا كذرق حمام لا بنحو شمس وتراب وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله تبعا كانا الخمر
ثم هو بعد الاندباغ متنجس فلا بد لنحو الصلوة فيه او عليه من تطهيره وثالثها ما صار حيوانا كالميتة
اذا صارت دودا لحدوث الحيوة وهو وان لم يكن متولدا منها لكنه متولد من عفونتها وهي نجسة
ولا يصح التمثيل به مع بيضه صارت فرخا لانه حينئذ كالمني اذ هو اصل حيوان طاهر وخرج بحيوان
ما صار رمادا او ملحا مثلا فلا يطهر فصل في ازالة النجاسة اذا تنجس شي جامد ولو نحو سنا
بلعابه مع الرطوبة في احدهما غسل سبعا ومزج
بلاناه شي من كلب او خنزير ولو
احداهن بالتراب الطهور لخبر طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات احداهن بالطين وفي رواية اولاهن وهي لبيان الافضل كما يا في وفي اخري السابعة
سوا الاولي والاخيرة وغيرهما وانما يعتبر السبع بعد زوال العين نعم يلزمه وان تعددت واحدة ويكتفي بها وان تعدد الولوغ او كانت معه
نجاسة اخري وغمسه في ما كثير مع تحريكه سبعا او مرور سبع جريات عليه كغسله سبعا والواجب من

التراب

التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الي جميع اجزا المحل كما كدر طهرا ثم فيه ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفي
سبق التراب ولو مع رطوبة المحل لان الطهور الوارد يا تي علي طهوريته ولا يجب التراب في تطهيرا رض
ترابية اذ لا معني لتتريب التراب وخرج به نحو صابون وسحاقة خزف وبالطهور مختلط بنحو دقيق وان
قل ومستعمل للنص علي التراب المنصرف للطهور وغيره ولا يقوم مقامه والافضل ان يكون التراب
في الاولي ثم في غير الاخيرة لعدم احتياجه حينئذ الي تتريب ما يصيبه بعد التي فيها التراب والخنزير
كالكلب فيما ذكر قياسا عليه بل اولي وما تنجس ببول صبي لم يطعم بفتح اوله اي يتناول قبل الحولين الا اللبن
للتغذي او غيره لتحنيك او للتداوي او للتبرك نضح اي يرش بالماء بحيث يعم موضعه ويغلب عليه وان لم يسل
للاتباع وخرج غير البول وبول الانثي والخنثي واكله او شربه للتغذي ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضحه
بل لا بد من غسله وهو تعميم المحل مع السيلان لخبر يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية ولان الابتلا بحمل
الذكر اكثر والخنثي يحتمل كونه انثي وما تنجس بغير ذلك من سائر النجاسات السابقة وغيرها فان كانت
نجاسته عينية وهي التي تدرك باحدي الحواس وجبت ازالة عينه و لا تحصل الا بازالة طعمه ولونه
وريحه ويجب نحو صابون وذلك ان توقفت الازالة عليه ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله بمحل واحد وان
كلون الصبغ بان صفت غسالته ولم يبق الا اثر محض وكريح الخمر المشتد ويضر بقاؤهما معا اذا دميت لثته او غلب علي ظنه
عسر زوالها او الطعم وحده لسهولة ازالته وعسرها نادر ويعرف بقاؤها كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون
وان لم يكن للنجاسة عين واستظهار المحل له ذوق فيجوز زواله وفيما مر لانها من باب التروك ويشترط ورود
الماء عليه مرة من غير اشتراط نية هنا كجري الماء القليلة المنفصلة طاهرة غير مطهرة
ولا ريح والغسالة على المحل لقوته والا تنجس بخلاف الكثير بطعم او لون او ريح ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما ياخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ
اذا لم تتغير الا المنفصل وقد طهر المحل بخلاف ما اذا تغيرت او زاد وزنها او لم يطهر المحل فهي نجسة كالمحل لان
الطاهر البلل الباقي فيه بعضها والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر لانتقال النجاسة اليه لان
الماء تمرها فاعد هافعلم انها كالمحل مطلقا فحيث حكم بطهارته حكم بطهارتها وحيث لا فلا ولو وضع
ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول
بالصب فلا بد بعد زواله من صب ما طهور وهذا مما يغفل عنه اكثر الناس ويجب المبالغة في الغرغرة
عند غسل فمه المتنجس وتحريم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك باب التيمم هو لغة القصد وشرعا
ايصال التراب الي الوجه واليدين بشرائط تاتي وفرض سنة اربع او ست وهو من خصائصنا يتيمم
المحدث والجنب وما هو ونحو مسنون من وضوء او غسل لفقد الماء او البرد والمرض هذه اسبابه من حيث الجملة
واما تفصيلها فان فقد المسافر وغيره الماء تيمم بلا طلب لانه حينئذ عبث وان توهم الماء او ظنه او
شك فيه وجب عليه طلبه لكن لا يصح الا بعد تيقن دخول الوقت فيفتش رحله الا ان ياذن عليه وانما يحصل
ان تيقنه عليه بنفسه او بماذونه الثقة ولو عبدا او امراة وان كان كواحد عن جمع وفي منزله وعند رفقته
المنسوبين له ان جوزبذلهم ولو بان ينادي فيهم من معه ماء يجود به ولو بالثمن وتردد يمينا وشمالا وامامها
وخلفا الي حد الغوث وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض في الاقوال
وقدره بعضهم بغلوة سهم اي غاية رميه ومراده تقريب ما مر وليس المراد بذلك انه يبذل الجهد كالرافعي

لما فيه من عظم الضرر بل ان يصعد مرتفعا بقربه ثم ينظر حواليه ان كان بغير مستو والا نظر الي الجهات
الاربع قدر الحد المذكور ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد نظر فان تردد ولم يجد ما تيمم وان تيقن
وجود الما طلبه ان وجد القرب وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش قال محمد بن يحيي
ولعله يقرب من نصف فرسخ وهو فوق حد الغوث اذ الفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف خطوة
ينصفه ما ذكر فان كان الما فوق حد القرب تيمم ولم يقصده للمشقة والافضل تاخير الصلوة ان تيقن
وصول الما يعني وجوده او القدرة علي القيام او ساتر العورة او الجماعة اخر الوقت اي قبل ان يبقي منه
ما يسع تلك الصلوة وتقديما لفضيلة الصلوة بالوضو والقيام والسترة والجماعة عليها بعد ذلك
ويساوي الاولي منزله وغيره علي الاوجه خلافا للماوردي ولو كان اذا قدم التيمم صلي في جماعة واذا
اخر صلي بالوضو منفردا فالتقديم افضل ولو صلي بالتيمم اوله وبالوضو اخره فهو الاكمل اما اذا لم يتيقن ذلك فالتقديم
افضل ولا يجب طلبه اي الما ان وجد الغوث وحد القرب السابقين الا اذا امن نفسا محترمة وجميع
ما له او لغيره وان قل ما لم يكن قدر ما يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة في مسلة التيقن فلا يعتبر
الامن عليه لانه ذاهب علي كل تقدير ومثله الاختصاص وان كثر خلافه في غير صورة التيقن فانه يعتبر الامن
علي المال والاختصاص مطلقا وامن انقطاعا عن الرفقة وان لم يستوحش وفارق الجمعة بانه لا بدل لها
وامن خروج الوقت فلو خاف فوته لو قصده من اوله او من حين نزوله جاز له التيمم خلافا لما لو وجده
وخاف فوت الوقت لو توضا او غسل النجاسة به لانه غير فاقد وبخلاف المقيم فانه لا يجوز له التيمم
وان خاف فوت الوقت لو سعي للما لانه لا بد له من القضا فان وجد المحدث او الجنب ما لا يكفيه لغسل
لطهره وجب عليه استعماله اذ الميسور لا يسقط بالمعسور الخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ثم بعد استعماله في بعض اعضا الجنب اي بعض شا في وجه المحدث وما يليه يتيمم عن الباقي ولا
يجوز له تقديم التيمم علي استعماله لان معه ما طهورا يقينا اما ما لا يصلح الا للمسح كثلج او برد لا يذوب او ما
لا يمكن ان يسيل لقلته لم يلزم المحدث باستعماله في مسح الراس لفقد الترتيب ويجب ايضا استعمال التراب
الناقص ويجب بعد دخول الوقت لا قبله شراوه اي الما ولو ناقصا للطهارة واستيجاره نحو دلو احتاج
اليه بثمن او اجرة مثله في ذلك الزمان والمكان فلو طلب ما يحقه زيادة فلس لم يجب لكنه افضل ومحل
ذلك حيث لم ينته الامر الي شرا الما لسد الرمق والا لم يجب لان الشربة حينئذ قد تساوي دنانير فيجب
بذل ثمن ذلك نسبة بزيادة لائقة بمثل تلك النسبة عرفا وكان موسرا بما له غايب الي اجل يبلغه موضع
ماله ولو بغير وطنه لزمه القبول اذ لا ضرر عليه فيه وانما يجب الشرا والاستيجار بعوض المثل ان لم يحتج
اليه لدين مستغرق ولو مؤجلا ومستغرق صفة كاشفة اذ من لازم الحاجة للدين ان يكون مستغرقا
او مؤنة سفره المباح ذهابا وايابا او نفقة حيوان محترم من تلزمه نفقته وان لم يكن معه ومن
رفيقه وحيوان معه ولو لغيره ان ادخرنا نفقته والمراد بالنفقة المؤنة ليشمل حتي الملبوس والالات الذي
لا بد معه واجرة التداوي والمركوب وكذا المسكن والخادم المحتاج اليهما لان هذه الاشيا لا بدل لها بخلاف
الما وخرج بالمحترم وهو ما حرم قتله نحو المرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلوة بشرطه والخنزير
والكلب العقور لا الذي لا منفعة فيه ولا ضرر لانه محترم ويجب طلب هبة الما وقرضه وقبولها

لغلبة

واستعارة نحو دلو ورشا ما يتوقف عليه القدرة علي الما اي طلب عاريته وقبولها
لغلبة المسامحة فيه فالمنة فيه حقيرة اذ لا تعظم المنة بها والاصل عدم تلف المستعار ولو امتنع من سوال ذلك
وان زادت قيمته علي ثمن مثل الما اي الما او اجرة او اتهاب نحو الالة دون اتهاب ثمنه
او قبوله لم يصح تيممه ما دام قادرا عليه ولو من اب او ابن وان كان قابل المقترض موسرا بماله الغايب وساتر العورة
اقتراضه لثقل المنة في ذلك ولو لم يجد الا ما يكفيه او الما قدمه وان لم يستتر سوي السوءتين لدوام نفعه ومن ثم وجب
كالدلو فيما ذكر ولو كان معه ما يحتاج اليه لعطش حيوان محترم
علي السيد ان يشتريه لمملوكه دون ما لطهارته في السفر ولو في المستقبل وان ظن وجود الما
من نفسه او غيره ولو من امرا فلته وان كثرت ولم تنسب اليه وضبطه كضبط المرض الاتي ولا
وحرم الطهر بالما لما دفعا للضرر الناجز او المتوقع
وجب التيمم بل لو كان معه نجس وطاهر سقاها النجس وتطهر
بتكلف الطهر به ثم شربه لان النفس تعافه بخلاف دابته
بالطاهر ولا يجوز ادخار الما الطاهر لطبخ وبل كعك علي المنقول فيهما وكالاحتياج للما لذلك الاحتياج لبيعه لطعم
او لنحو دين عليه او لغسل نجاسة ولو وجد العاصي بسفره ما يحتاج اليه للعطش لم يجز له التيمم
المحترم ولا يتيمم لمرض اي
وخاف من استعماله لانه قادر علي التوبة وواجد للما
اتفاقا وكذا لو كان به خروج او عضو او منفعة عضو الا اذا خاف من استعماله علي نفسه
لاجله حاصلا كان او متوقعا او خاف حدوث شين قبيح
ان يتلف او خاف طول مدة المرض وان لم يزد او زيادة وان لم يبطي او خاف المذكور
اي فاحش كتغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقي ولحمة تزيد لاطلاق المرض في الاية وضررا الشين المذكور
وما قبله فوق ضرر الزيادة اليسيرة علي ثمن مثل الما وانما يوثر ان كان في عضو ظاهر وهو ما يبدو كشفه
هنا للمهنة بان يبدو في المهنة غالبا فالباطن خلافه واحترز عن اليسير ولو علي عضو ظاهر كاثر جدري وسواد
قليل وعن الفاحش بعضو باطن فلا اثر لخوفه ذلك اذ ليس فيهما كبير ضرر ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا
فينقص قيمته بذلك نقصا فاحشا لان ذلك متوهم غير متحقق ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل رواية
او نفسه ان عرف وكذا لو لم يعرف ولا خبره من ذكر وخاف ما مر لكنه بعيد اذا جرب ولا يتيمم للبرد اي
لاجله الا اذا لم ينفع تدفية اعضائه للضرر ولم يجد ما يسخن به الما من نار وحطب ونار وخاف على
منفعة عضو او حدوث الشين المذكور للضرر حينئذ اما اذا نفعته التدفية او وجد ما يسخن به او ولم
يشف به او لم يخف ما ذكرنا فانه لا يتيمم اذ لا ضرر حينئذ والحاصل انه حيث خاف محذور البرد او مرض حاصل او متوقع
جاز له التيمم وحيث لا فلا وان خاف من استعمال الما لنحو جرح في بعض بدنه غسل الصحيح ويتلطف بوضع خرقة
مبلولة بقرب العليل فان تعذر امسه تم بلا افاضة وتيمم عن الجريح تيمما كاملا بان يكون في الوجه واليدين
وان كان الجرح في غيرهما لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب ان يمر التراب عليه ان كان بمحل التيمم ولا يجب
مسحه بالما وان لم يضره لان واجبه الغسل فاذا تعذر فلا فائدة في المسح عليه ولا ترتيب بين التيمم وغسل
الصحيح لكن يجب ان يكون وقت غسله قدر ما تناسبهما اذ لا يبقي محدثا حدثا اكبر فان كان جنبا ولم ينتقل عن كل عضو
ترتيب عليه وان كان محدثا حدثا اصغر تيمم عن الجراحة وقت غسل العليل والمسح علي مسح
حتي يكمله غسلا او مسحا وتيمما عملا بقضية الترتيب فان كانت العلة بيده وجب تقديم التيمم
الراس وتاخيرهما عن غسل الوجه وله تقديمها علي غسل الصحيح وهو الاولي ليزيل الما اثر التراب وتاخيرهما عنه
وتوسيطه بينهما اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه او بوجهه ويده فتيممان فان عمت اعضاه الاربعة فتيمم فان ...

يبقى من المواضع شيء وجب ثلاث تيممات ولا ترتيب في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين ان يكون بالجرح جبيرة او لا
وهي الالواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على محله والمراد بها هنا الساتر لتشمل نحو اللصوق
فان كان عليه جبيرة نزعها وجوبا فان خاف من نزعها محذورا مما مر غسل الصحيح
وعصابة الفصد وغسل ما تحتها من الصحيح
حتى ما تحت اطرافها ان امكن ويتلطف كما مر ومسح عليها جميعها بما الى ان يتردد لا عما تحتها من الصحيح لا بتراب
لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل والماء يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف ولو ترشح الساتر بنحو دم امتنع المسح
عليه حتى يجعل عليه ساترا اخر لا ينفذ اليه الرشح ويتيمم عما تحتها من الجرح تيمما كاملا في الوجه
واليدين ويجب عليه القضا اذا وضع الجبيرة اي الساتر على غير طهر وتعذر نزعها لفوات شرط الستر
طهر لنقص البدل والمبدل او كانت في الوجه واليدين وان وضعت على وجوبا
من الوضع على طهر كالخف او اذا تيمم لفقد الماء وقد يندر فقده
للبرد لندرة فقد ما يسخن به او يدثر به
ايضا او اذا تيمم في الحضر او السفر مسافرا كان او مقيما اذ العبرة
في محل التيمم وان غلب في محل الصلوة بخلاف ما اذا غلب فقده او استوى الامران
جرى على الغالب من ندرة الفقد في الحضر فقول المصنف كغيره الاقامة والسفر
بندرة الفقد وعدمها لا بالسفر والاقامة كابق وناشزة لان اسقاط القضا عن المتيمم
السفر وعدمها في الحضر ويقضي المتيمم المسافر العاصي بسفره بخلاف العاصي باقامته
بسبب السفر الذي لا بد فيه فقد الماء رخصة فلا يناط بسفر المعصية فصل
في شروط التيمم عشرة بل اكثر اي ما لا بد منه فيه الاول ان يكون بتراب على اي لون
كان كالمدر والسبخ وغيرهما حتى ما يداوى به وغبار رمل خشن لانا نقول ومشوي بقي اسمه والثاني ان يكون طاهرا
قال تعالى صعيدا طيبا قال ابن عباس ترابا طاهرا والثالث ان لا يكون مستعملا كالماء بل اولى وهو ما بقي
بمحل التيمم او تناثر بعد مسه العضو وان لم يعرض عنه والرابع ان لا يخالطه دقيق ونحوه وان قل
يمنع وصول التراب للعضو والخامس ان يقصده اي التراب بان ينقله الى العضو الممسوح ولو بفعل غيره
باذنه او يتمعك بوجهه او يديه في الارض لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو سفته
الريح عليه فردده ونوى لم يكف
الفعل كان سفته اي التراب الريح عنه وقوفه فيها ولو بقصده لكل عضو بتيممه والسادس ان يمسح
ذلك لانتفاء القصد بانتفاء الفعل المحقق له لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه والسابع ان يزيل النجاسة اولا
وجهه ويديه بضربتين وان امكن بضربة بخرقة لخبر ابي داود والحاكم وان كان فيهما مقال
فلو تيمم قبل ازالتها لم يجز على المعتمد سواء النجاسة بمحل التيمم وغيره لانه للاباحة ولا اباحة مع المانع
فاشبه التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم وعنده سترة لان ستر العورة اخف من ازالة الخبث ولهذا
لا اعادة على العاري بخلاف ذي الخبث والثامن ان يجتهد في القبلة قبله فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح
على الاوجه ويفارق ستر العورة بما مر والناصح طهر المستحاضة قبله مع انه للاباحة لانه اقرب اذ
المانع رفع الحدث اصالة بخلاف التراب والتاسع ان يقع التيمم للصلوة التي يريد فعلها بعد دخول الوقت
الذي يصح فعلها فيه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله فيتيمم للنافلة المطلقة في ماعدا وقت الكراهة
وللصلوة على الميت بعد طهره وللاستسقا بعد تجمع الناس وللفائتة بعد تذكرها والعاشر ان يتيمم لكل فرض
عيني لان التيمم طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها نعم نحو تمكين الحليل مرارا وجمعة مع ظهر تيمم واحد
للمشقة وله فعل الجائز وان كثرت مع فرض عيني لشبهها بالنافلة في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض

فصل في

فصل في اركان التيمم فروض التيمم اي اركانه خمسة الاول النقل للتراب الى العضو كما مر بدليله
الثاني نية الاستباحة لما يتوقف على التيمم كمس المصحف وتمكين الحليل في حق نحو الحائض ويجب قرنها
بالضرب يعني النقل لانه اول الاركان واستدامتها الى مسح شيء من وجهه فلو احدث مع النقل او بعده وقبل
المسح او عزبت بينهما بطل النقل وعليه اعادته لانه اول الاركان لكنه غير مقصود فاشترط استدامتها الى
المقصود فان نوى بتيممه استباحة الفرض او النفل وان لم يستبحه لان استباحة الاعلى تبيح الادنى ولا عكس
او استباحة النفل او الصلوة او صلاة الجنازة لم يصل به الفرض اذ هو اصل فلا يجعل تابعا كالنفل والمطلق
الصلوة اذ الاحوط بل له على النفل ولا لصلاة الجنازة لما مر انها تشبه النفل او استباحة ما عدا الصلوة
كمس المصحف لم يستبحها فالمراتب ثلاثة اعلاها الاولى ثم الثانية باقسامها الثالث مسح وجهه كما مر
في الوضوء للاية الا انه هنا لا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر وان خف ومما يغفل عنه المقبل من انفه على
شفته والرابع مسح يديه مع مرفقيهما للاية وكالوضوء الخامس الترتيب بين المسحين لا النقلين بان يقدم
ولو جنبا مسح الوجه ثم اليدين كالوضوء وسننه اي التيمم التسمية اوله ولو لنحو جنب وتقديم اليمنى
على اليسرى وتقديم مسح اعلى وجهه على اسافله كالوضوء في جميع ذلك وتخفيف الغبار من كفيه ان
كثر لئلا يتشوه خلقه والموالاة فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء وتفريق الاصابع لانه ابلغ في اثارة الغبار عند
في الضربة الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد ويجب نزع الخاتم في الضربة الثانية
ونزع الخاتم ومن سننه امرار اليد
المسح ليصل الغبار الى محله ولا يكفي تحريكه لانه لا يوصله الى ما تحته بخلافه في الماء
على العضو كما الدلك في الوضوء ومسح العضد كالوضوء ايضا وعدم التكرار للمسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار
والاستقبال والشهادتين بعده كالوضوء فيهما ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى وجوبا الفرض وحده لحرمة الوقت
وهي صلاة صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها بخلاف النفل اذ لا ضرورة اليه واعاد بالماء مطلقا وبالتراب ان
وجده بمحل يسقط به الفرض والا فلا فائدة بالاعادة به ولا يجوز له فعل الجمعة لم يجب وان وجب عليه قضاء الظهر
فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة
في اوقات الصحة واقل زمن الحيض يقطع الدم او اتصل يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون
ساعة فما نقص عن ذلك فليس بحيض بخلاف ما بلغه على الاتصال والتفريق فانه حيض وان كان ما اصفر او كدرا
ليس على لون الدم لانه اذى فشملته الاية واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل
كل ذلك باستقرا الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا
وغالبه ست او سبع
فرجع الى المتعارف بالاستقرا واقل سنه اي اقل سن يتصور ان ترى الانثى فيه حيضا تسع سنين
قمرية ولو بالبلاد الباردة تقريبا حتى اذا رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما كان حيضا او باكثر
كان دم فساد ولا اخر لسنه فما دامت حية فهو ممكن في حقها واقل الطهر فاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما بلياليها بالاستقرا ايضا وخرج بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يكون
دون ذلك فلو رأت حامل الدم ثم طهرت يوما مثلا ثم ولدت ثم رأت الدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض
ولو رأت النفاس ستين ثم طهرت يوما مثلا ثم رأت الدم كان حيضا على المعتمد ويحرم به اي الحيض
ما يحرم بالجنابة مما مر وزيادة على ذلك منها الطهارة بنية التعبد الا في نحو اغسال الحج ومنها مرور المسجد
ان خافت تلويثه صيانة له ومثلها كل ذي جراحة نضاحة فان امنته كره لها لغلظ حدثها وبه فارق ما
مر في الجنب ومنها الصوم اجماعا ومنها الطلاق فيه ان لم تبذل له في مقابلته مالا لتضررها بطول
مدة التربص اذ ما بقي منها لا يحسب من العدة ومن ثم لو كانت حاملا او كانت عدتها تنقضي بالحمل بان يكون لاحقا

بالمطلق ولو احتمالا لم تحرم والاستمتاع بما بين السرة والركبة سوا الوطي ولو مع حايل وهو كبيرة يكفر
مستحله وغيره لا مع حايل لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض وصح انه صلى الله عليه وسلم سيل عما
يحل من الحايض قال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولم نعكس
عملا بالاحوط لخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وشمل تعبيره بالاستمتاع تبعا للروضة وغيرها
النظر واللمس بشهوة لا بغيرها لكن عبر في التحقيق وغيره بالمباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة دون
النظر ولو بشهوة والاوجه ما افاده كلام المصنف كغيره من ان التحريم منوط بالتمتع وبحث الاسنوي ان تمتعها
بما بين سرته وركبته كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون بما فيه نظر والذي يتجه انه ان لمس بيدها ذكره
لانه تمتع بما فوق السرة بخلاف ما اذا مسته هي لتمتعها بما بين سرته وركبته ويحرم على كل منكن الاخر ما
يحرم عليه وخرج بما بين السرة والركبة ما عداه ومنه السرة والركبة ويستمر تحريم ذلك عليها الى ان تنقطع وتغتسل
او تتيمم بشرطه نعم الصوم والطلاق يحلان بمجرد الانقطاع ويجب عليها اي الحايض قضا الصوم بامر جديد
دون الصلوة اجماعا فيهما للمشقة في قضايها لتكررها دون قضايه فصل في المستحاضة والاستحاضة
دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم وقيل هي المتصلة بدم الحيض خاصة وغيره دم فساد والخلاف
لفظي والمستحاضة يجب عليها امور منها انها تغسل فرجها عما فيه من النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنة
الا اذا تاذت به كان احرقها الدم فحينيذ لا يلزمها او كانت صايمة فحينيذ لا يلزمها ترك الحشو
والاقتصار على الشد نهارا رعاية لمصلحة الصوم وانما روعيت مصلحة الصلوة فيمن ابتلع بعض خيط قبل
الفجر وطرفه خارج لان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملة له بخلافه ثم ان لم يكفها
الحشو لكثرة الدم وكان يندفع او يقل بالعصب ولم تتاذ به تعصب بعد الحشو بخرقة مشقوقة
الطرفين بان تدخلها بين فخذيها وتلصقها باعلى الفرج الصاقا جيدا ثم تخرج طرفا لجهة البطن وطرفا لجهة
الظهر وتربطها بنحو خرقة تشدها بوسطها ثم تتوضا او تتيمم عقب ذلك ومر في الوضوء انه يجب
الموالاة في جميع ذلك وانما تجوز لها فعل ذلك في الوقت لانها كالمتيمم وتبادر وجوبا عقب الطهر
بالصلوة تقليلا للحدث فان اخرت لغير مصلحة الصلوة كالاكل استانفت جميع ما ذكر وجوبا
وان لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم من جانبها لتكرر حدثها مع استغنايها عن احتماله بالمبادرة
واما اذا اخرت لمصلحة الصلوة كاجابة الموذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير
ذلك من ساير الكمالات المطلوبة منها لاجل الصلوة فانه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلوة ويجب الطهارة وتجديد
العصب وغيره مما مر على الوجه السابق وان لم يزل عن محله نظير ما مر لكل فرض عيني او انتقاض
طهر او تاخير للصلوة عنه كما مر او خرج دم بتقصير في نحو شد لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لها بالوضوء
لكل صلاة ولها مع الفرض ما شات من النوافل وسلس البول وسلس المذي والودي ونحوهما مثلها في جميع
ما مر نعم سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلوة وجب بلا اعادة ولا يجوز
للسلس ان يعلق قارورة يتقطر فيها بوله واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم لحظة يعني لا حد
لاقله بل ما وجد منه نفاس وان قل واكثره ستون يوما وغالبه اربعون بالاستقرا ويحرم به ما يحرم
بالحيض مما مر قريبا سابقا عليه تتمة يجب على النسا ان يتعلمن ما يحتجن اليه من هذا الباب كغيره فان كان زوجها
عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لتعلم ما لزمها تعلمه عينا بل يجب ويحرم منعها الا ان يسال ويخبرها وهو ثقة
وليس لها خروج الى مجلس ذكر او تعلم غير واجب عيني الا برضاه باب الصلوة هي لغة الدعا

وشرعا

وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم واصلها قبل الاجماع الايات والاحاديث
الشهيرة تجب الصلوة وجوبا موسعا الى ان يبقى من وقتها ما يسعها مع مقدماتها ان احتاج اليها فيجوز
تاخيرها الى ذلك بشرط ان يعزم على الفعل فيه على كل مسلم بخلاف الكافر فانه وان كان مخاطبا
بها لكن في الاخرة ليترتب عقابه عليه لا في الدنيا لانا نقره على تركها بالغ لا صبي وان لزم وليه امره بها
عاقل لا مجنون طاهر لا حايض ونفسا ولا قضا على كافر اصلي اسلم ترغيبا له في الاسلام الا المرتد
فعليه بعد الاسلام قضا جميع ما فاته تغليظا عليه ولا على صبي لعدم تكليفه وان صحت منه ولا حايض
ونفسا لانهما مكلفان بتركها ومن ثم حرم عليها قضاوها وقيل كره ولا مجنون لعدم تكليفه الا المرتد فيلزمه
قضا حتى ايام الجنون تغليظا عليه ولا قضا على نحو مغمى عليه ومعتوه ومبرسم لعدم تكليفهم الا المرتد
فانه يقضي مطلقا كما علم مما مر والا السكران المتعدي بسكره فيلزمه قضا الزمن الذي ينتهي اليه السكر
غالبا دون ما زاد عليه من ايام الجنون ونحوه وفارق المرتد بان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما
ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وانما منع نحو الحيض القضا ولو مع الردة لان سقوط
الصلوة عن الحايض عزيمة لانها مكلفة بالترك وعن نحو المجنون رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها
وكذا الاقضا باستعجال الحيض بخلاف استعجال الجنون اما اذا لم يتعد بسكره كما اذا تناول شيا لا يعلم انه مزيل
للعقل فلا قضا عليه كما مر في الاغما لعذره ويجب على الولي الاب او الجد ثم الوصي او القيم والسيد
والملتقط والمودع والمستعير ونحوهم تعليم المميز ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها ومات
بالمدينة ودفن بها ثم امر كل من الصبي والصبية المميزة بها اي بالصلوة بشروطها لسبع اي
بعد السبع السنين وان ميزت قبلها ولا بد مع صيغة الامر من التهديد وضربه وضربها عليها لعشر اي بعدها لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم مروا الاولاد بالصلوة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وحكمة ذلك التمرين
على العبادة والتمييز ان يصير بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويختلف ذلك باختلاف احوال الصبيان
ويجب مع الخمس وقته لا يحصل الا مع العشر ويجب ايضا نهيه عن المحرمات حتى الصغاير وتعليمه
الواجبات ونحوها وامرهما بالسواك وحضور الجماعات وساير الوظايف الدينية ولا يسقط الامر والضرب
عنهما الا بالبلوغ مع الرشد واذا زال المانع السابق كان بلغ الصبي او الصبية او افاق المجنون
او المغمى عليه او اسلم الكافر او طهرت الحايض او النفسا قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة التحرم
اي بقدر زمن يسعها وجب القضا لصلوة ذلك الوقت بشرط بقا السلامة من الموانع بقدر ما يسع
الطهارة والصلوة قياسا على اقتدا المسافر بمتم في جزء من صلاته بجامع لزوم الاتمام ولزوم القضا هنا
ووجب ايضا قضا ما قبلها ان جمعت معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشا لان وقتها وقت لها حالة
العذر فحالة الضرورة اولى بخلاف ما لا يجمع معها كالعشا مع الصبح والصبح مع الظهر والعصر مع المغرب فلا يلزم
وانما يجب ما قبلها بجمع بشرط السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة بان يبقى بعد زوال العذر سالما من
الموانع زمنا يسع اخف ما يمكن كركعتين للمسافر القاصر ولا بد ان يسع مع ذلك مودات وجبت عليه بخلاف
ما لو ادرك ركعة اخر العصر مثلا وخلى من الموانع قدر ما يسعها وطهرها ثم عاد المانع بعد ان ادرك من
وقت المغرب ما يسعها فانه يتعين صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه هذا ان لم يشرع في العصر

قبل الغروب والا تعين صرفه للعصر لعدم تمكنه حينئذ من المغرب ولو ادرك ما يسع العصر والمغرب مع
الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر وكذا يقال فيما لو ادرك اخر وقت العشا **ولو خلت**
وجب او اثناه واستغرق المانع باقيه **اوطرا عليه اول الوقت** ونفست المراة **او جن** البالغ
لم يمكن قدر الفرض مع الطهر ان **مضي** منه للصلوة مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها
القضا لانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط بما طرا بعده كما لو كمالو **تقدمه** كمنيم وطهر سليس
ملك النصاب بقد الحول وامكان الاداخلاف الشروط التي يمكن تقديمها كوضوء الرفاهية ولا يشترط
ادراك ما يجمع اتساع ما ادركه الا للصلوة فقط لامكان تقديم الطهر في الجملة **وانما لم يعتبر** هنا
الثانية هنا بخلاف تطيره اخر الوقت كما مر لامكان البايع ما **اوقعه** فيه بعد خروجه خلافه هنا ولا يجب
لان وقت الاولي لا يصلح للثانية وان اتسع لها وقت الملوض من الاولي كما افهمه كلامه بخلاف عكسه السابق لان
فصل في مواقيت الصلوة والاصل فيها حديث جبريل
للتانيه الا ادا جمعا بخلاف العكس الي
اول وقت الظهر زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السما المسمي بلوغها اليه حالة الاستوا
المشهور جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل او حدوثه لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت
واخره مصير ظل كل شي مثله غير ظل الاستوا ان وجد اما دخوله بالزوال فاجماع واما خروجه بالزيادة
علي ظل المثل فلحديث جبريل وغيره **ولها اي الظهر وقت فضيلة اوله** علي ما ياتي تحريره **ثم** **وقت**
اختيار **ويمتد الي اخره** على المعتمد وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة بان يزول
المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما مر ووقت الفضيلة والحرمة والضرورة تجري في سائر الصلوات
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر ولا يظهر ذلك الا بان **زاد** ظل الشي علي مثله **قليلا** وليست
هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس
ما لم يحضر العصر وقوله صلي الله عليه وسلم في خبر جبريل صلي بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها
حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد
وله اربعة اوقات بل سبعة **فضيلة** يصح فيها وفيما عطف عليها الجر
المصرح بعدمه خبر مسلم السابق **واختيار الي مصير الظل مثلين** غير ظل الاستوي **ثم جواز**
بلا من اوقات والرفع بدلا من اربعة اوله **ثم كراهة الي اخره** اي الي بقا ما يسعها ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
بلا كراهة الي الاصفرار كما في خبر مسلم وخرج بالاحمر
حرمة **واول وقت المغرب الغروب** اجماعا **ويبقي حتي يغيب الشفق الاحمر**
ما بعده من الاصفر ثم الابيض ولها وقت فضيلة وحرمة وضرورة وعذر واختيار وهو وقت الفضيلة
وهو يعني غيبوبة الشفق الاحمر **اول وقت العشا** للاجماع على دخوله بالشفق والاحمر هو
المتبادر منه **ولها ثلاثة اوقات** بل سبعة كالعصر **وقت فضيلة** اوله **ثم** **وقت** **اختيار الي ثلث**
الليل الاول **ثم** **وقت جواز** بلا كراهة الي الفجر الكاذب ثم بكراهة الي بقا ما يسعها ثم وقت حرمة
الي الفجر الصادق **المنتشر ضوءه** **بالافق** وهو اي الفجر الصادق الاول
ولها وقت ضرورة ووقت عذر وهو اي الفجر الصادق
اي نواحي السما وقبله يطلع الكاذب مستطيلا ثم يذهب ويعقبه ظلمة **ولها اربعة اوقات** بل ستة
اول وقت الصبح لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
وقت فضيلة اوله ثم اختيار الي الاسفار ثم جواز بلا كراهة **الي الحمرة ثم كراهة الي ان يبقي**

في العصر

ما يسعها ثم حرمة ولها وقت ضرورة **ويكره تسمية المغرب عشا والعشا عتمة** للنهي الصحيح عنهما
ويكره النوم قبلها ولو قبل دخول وقتها على الاوجه خشية الفوات وكالعشا في هذا غيرها نعم يحرم النوم
الذي لم يغلب حيث توهم الفوت بعد دخول الوقت وكذا انتبه علي ما اعتمده كثيرون لكن خالفهم السابق وغيره
والحديث بعدها اي بعد فعلها ولو مجموعة جمع تقديم علي ما زعمه ابن العماد خشية الفوات
ويكره الحديث وسائر الصالح
ايضا **الا في خير** كمذاكرة علم شرعي او اله له واينا س ضيف وملاطفة **زوجة** **اوحاجة** كمراجعة حساب
لان ذلك خير او عذر وانما لم يترك لمفسدة متوهمة وورد كان صلي الله عليه وسلم عامة ليله عن بني اسرايل
وافضل الاعمال البدنية بعد الاسلام **الصلوة** ففرضها افضل الفرايض ونفلها افضل النوافل للادلة الكثيرة
في ذلك وقيل الحج وقيل الطواف وقيل غير ذلك وافضل احوال الصلوة المؤقتة من حيث الوقت مع علم الفجر
ان توقع **اول الوقت** ولو عشا لان ذلك من المحافظة عليها المامور بها في اية حافظوا علي الصلوات ولما صح انه
صلي الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها وصح انه كان يصلي العشا لسقوط القمر
ليلة ثالثة ومن ان نسا المؤمنين كن ينقلبن بعد صلاة الفجر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يعرفهن
احد من الغلس وخبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وخبر كان صلي الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشا معارضان
ويحصل ذلك الفضل الذي في مقابلة التعجيل **ان يشتغل** اول الوقت **باسباب الصلوة** كطهر وستر
واذان واقامة **حين دخل الوقت** اي عقبه دخوله ولا يشترط تقديمها عليه بل لو اخرها هو متلبس بها
بقدرها لم يفته الفضيلة علي ما في الذخاير ولا **يكلف العجلة** علي غير العادة بل يعتبر في كل احد الوسط
المعتدل من فعل نفسه ولا يضر ايضا اشتغال خفيف ... من محل تكره الصلوة فيه وسياتي كفطل اكل
وكلام عرفا والحاصل ان كل تاخير فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم يكون افضل ومن ذلك انه **يسن التاخير**
عن اول الوقت للابراد بالظهر لا الجمعة وانما يسن بشروط كونه **في الحر** الشديد وكونه **في البلد**
الحار وكونه **لمن يصلي جماعة** وكونها تقام **في موضع** مسجد او غيره وكونهم يقصدون الذهاب اليه كل
بعيد بان يكون في مجيئه مشقة تذهب الخشوع او كماله وكونهم يمشون اليه في الشمس لما صح من قوله
صلي الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي غليانها وانتشار
لهيبها دل بفحواه علي انه لا بد من الشروط المذكورة فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا
في قطر بارد او معتدل وان اتفق فيه شدة حر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة ببيت او بمحل حضره
جماعة لا ياتيهم غيرهم من قريب او من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كثير مشقة واذا سن
الابراد سن التاخير **الي حصول الظل** الذي يقي طالب الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت
ومنه انه يسن التاخير ايضا لمن اي لعار **تيقن السترة اخر الوقت** لان الصلوة بها افضل **ولمن**
تيقن الجماعة اخره اي بحيث يبقي ما يسعها **وكذا لو ظنها ولم يفحش التاخير** عرفا لذلك
ايضا لا ان انتفي ما ذكرنا لتقديم افضل **وانه يسن ايضا** ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت
حتي يتيقن الوقت اي دخوله بان تطلع الشمس مثلا فيراها او بخبر ثقة **او حتي يخاف الفوات** **الصلوة**
ومن وقع ركعة في الوقت فهي اي الصلوة **كلها اداء** **وما بعدها قضا** لما صح من قوله
صلي الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اي مؤداة واختصت الركعة بذلك
لاشتمالها علي معظم افعال الصلوة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها وثواب القضا دون ثواب الادا سيما ان عصي بالتاخير **ويحرم تاخيرها الي ان تقع بعضها**

اي الصلوة ولو السلمية الاولي خارجة اي الوقت وان وقعت اداء نعم ان شرع فيها وقد بقي من وقتها ما يسعها ولم
تكن جمعة فطولها بالقراءة ونحوها حتي خرج جاز له ذلك وان لم يوقع ركعة منها في الوقت لانه استغرقه
بالعبادة **فصل** من جهل الوقت لنحو غيم وحبس ببيت مظلم **اخذ** وجوبا **بخبر** ثقة
عن علم اي مشاهدة وكاخبار واذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو فيمتنع
الاجتهاد كوجود النص فان فقدا جاز له الاجتهاد وجاز له الاخذ اما بقول او باذان مؤذنين
كثروا وغلب علي الظن اصابتهم **او اذان** مؤذن **واحد** عدل عارف بالمواقيت في يوم الغيم اذ لا يؤذن
عادة الا في الوقت **او صياح ديك مجرب** بالاصابة للوقت او نحو ذلك ان كان عارفا به لغلبة الظن
بجميع ذلك **فان لم يجد** ما ذكر **اجتهد** وجوبا **بقراءة او حرفة** كخياطة **او نحو ذلك** من كل ما يظن به
دخوله كورد ويجوز الاجتهاد لمن لو صبر تيقن بل حتي للقادر علي اليقين حالا بنحو الخروج من بيت مظلم
لرؤية الشمس لان في الخروج الي رؤيتها نوع مشقة ومن ثم فارق ما مر في الخبر عن علم **ويخير الاعمي**
تقليد ثقة عارف والاجتهاد لعجزه نعم ان امتنع عليه التقليد في الاواني عند عدم التحير بخلافه ثم اما البصير
لان الاجتهاد هنا يستدعي امعانا لاستغراقه الموقت نفيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم اما البصير
القادر علي الاجتهاد فلا يقلد مجتهدا مثله واذا تحري وصلي فان لم يبن له الحال فلا شيء عليه لمضي صلاته
علي الصحة ظاهرا وان بان له الحال ولو بخبر عدل رواية عن علم **فان تيقن صلاته** وقعت **قبل**
الوقت قضاها وجوبا لوقوعها في غير وقتها سواء علم في الوقت ام بعده وان علم وقوعها فيه
او بعده فلا قضاء ولا اثم اما اذا لم يجتهد وصلي فانه يعيد وان بان وقوعها في الوقت لتقصيره
ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة بعذر كنوم او نسيان تعجيلا لبراءة الذمة وللامر به لخبر في الصحيحين
ويقدمها علي الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها علي المعتمد خروجا من خلاف من اوجب ذلك
ويستحب الترتيب عنده ولا نظر لكون احمد يوجب الجماعة عينا لانها عنده ليست شرطا للصحة علي الاصح بخلاف الترتيب عند
من اشترطه فكانت رعايته خلافه اولي اما اذا خاف فوتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فانه
يلزمه تقديم الحاضرة لحرمة اخراج بعضها عن الوقت **ويجب المبادرة بالفائتة ان فاتت بغير عذر**
تغليظا عليه ويجب عليه ايضا ان يصرف لها سائر زمنه الا ما يضطر لصرفه في تحصيل مؤنته ومؤنة من
تلزمه مؤنته ولا يجوز له ان يتنفل حتي يفرغ ذمته من جميع الفوائت التي تعدي باخراجها عن وقتها
فصل **تحرم الصلوة** التي لا سبب لها او لها سبب متاخر ولا تنعقد
في الصلوة المحرمة من حيث الوقت حرمة لما ذكر غير تطهر لمن صلي ولمن لم يصل وانثان
في خمسة اوقات ثلثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلي ولمن لم يصل واثنان
يتعلقان بفعل صاحبه الوقت فمن فعلها حرم عليه الصلوة الاتية ومن لا فلا ويعني بالثلاثة **وقت**
طلوع الشمس حتي ترتفع قدر رمح تقريبا فيما يظهر لنا والا فالمسافة طويلة **ووقت الاستواء الا**
يوم الجمعة حتي تزول ووقته وان ضاق لا يتسع لصلوة لكنه يسع التحرم **ووقت الاصفرار** للشمس **حتي تغرب** ولو بجمع
يعني بالاثنين **بعد فعل صلاة الصبح** لمن صلاها **حتي تطلع** الشمس **وبعد فعل صلاة العصر**
في وقت الظهر **حتي تغرب** لما صح من النهي عن الصلوة في الاوقات الخمسة ومن استثنا حرم مكة
لقوله صلي الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي اية ساعة شاء من ليل
او نهار وليس في رواية الدارقطني وابن حبان طاف وبه يتجه ان الصلوة ثم ليست خلاف الاولي لان
الخلاف ضعف بذلك واما استثناء يوم الجمعة ففي خبر ابي داود وان كان مرسلا لانه عضده ندب

التكبير اليها

التكبير اليها والترغيب في الصلوة الي حضور الامام **والتحريم** من الصلوة **ما له سبب غير متاخر**
عنها بان كان متقدما او مقارنا **كفائتة** ولو نفلا ما لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وان
كانت واجبة علي الفور **وصلاة كسوف** للشمس او القمر وعيد بناء علي ان وقتها يدخل بالطلوع
واستسقاء وجنازة لم يتحر تاخير الصلاة عليها الي الوقت المكروه كما ياتي ومنذورة ومعادة **وسنة وضوء**
وطواف ودخول منزله **وتحية المسجد وسجدة تلاوة وشكر** فلا يحرم هذه الصلوات في الاوقات
الخمسة ان **لم يقصد** ما اي تاخيرها اليها ليصليها فيها فان قصد ذلك لم تنعقد لانه بالتاخير الي ذلك مراغم
للشرع بالكلية ومنه تاخير الفائتة اليها ليقضيها فيها او يداوم عليها وان تضيق وقتها بان فاتته عمدا
او تاخير الجنازة اليها اي لا لفضيلة تحصل فيها ككثرة المصلين فيما يظهر ودخول المسجد فيه بقصد
التحية فقط بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا او دخله لغرض اخر ومنه ايضا تعمد التلاوة فيه ليسجد لها فلا تنعقد
في الكل للمراغمة المذكورة **وتحرم ما له سبب متاخر** عنها **كصلاة الاستخارة وركعتي**
الاحرام لتاخير سببهما عنهما اعني الاستخارة والاحرام والمتاخر ضعيف باحتمال وقوعه وعدمه
وتحرم علي الحاضرين الصلاة اذا صعد الخطيب او كانت فائتة بغير عذر اجماعا ولا تنعقد وان كان لها سبب
المنبر وجلس وان لم يشرع في الخطبة ولا يسمعها المصلي لاعراضه عنه بالكلية اذ من شان المصلي
الاعراض عما سوي صلاته بخلاف المتكلم ويحرم ايضا اطالة الصلوة التي يشرع فيها قبل صعود الخطيب اما
الداخل فلا يباح له **الا التحية ركعتين** يسن له للامر بها في الصحيح لكن يجب عليه تخفيفها بان يقتصر علي الواجب
ولو لم يكن صلي سنة الجمعة نواها مع التحية اذ لا يجوز له الزيادة علي الركعتين بكل حال هذا ان لم يخش
والا بان دخل اخر الخطبة وغلب علي ظنه انه ان صلي التحية فاتته تكبيرة الاحرام
مع الامام فلا يصلي التحية لانها حينئذ مكروهة تنزيها بل يقف حتي تقام الصلوة ولا يقعد لكراهة الجلوس
قبل التحية ولو صلاها وقد اقيمت كان اشد كراهة **فصل في الاذان** وهو لغة الاعلام وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلوة وهو مجمع علي مشروعيته لكن اختلفوا انه سنة او فرض كفاية **يستحب الاذان**
والاقامة علي الكفاية يحصلان بفعل البعض كابتداء السلام وانما يسنان **للمكتوبة** دون المنذورة وصلاة
الجنازة والسنن لعدم ثبوته في ذلك بل يكرهان فيه ويسن الاقامة لها مطلقا واما الاذان فانما يسن لها
الا لمكتوبة فائتة او مجموعة اما اذا صلي فوائت والي بينها فلا يؤذن الا للاولي وان جمعها الحاضرة بلا
فصل طويل بان دخل وقتها كان صلي فائتة قبل الزوال واذن لها فلما فرغ منها زالت الشمس اذن للظهر
للاعلام بوقتها ومثله ما لو اخر مؤداة لاخر وقتها فاذن لها وصلي فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها ايضا واما
اولي المجموعتين جمع تقديم او تاخير فيؤذن لها دون ثانيتها للاتباع ولو لم يوال بين ما ذكر اذن واقام
للكل وانما يسن الاذان **للرجل** اي الذكر ولو صبيا بخلاف المراة والخنثي كما ياتي ويسن لكل مصل **ولو**
منفردا عن الجماعة **ولو سمع الاذان** من غيره كما في التحقيق وغيره ويكفي في الاذان للمنفرد اسماع
نفسه بخلاف اذان الاعلام كما ياتي ويسن ايضا **لجماعة ثانية** يشرع رفع الصوت وان كرهت كان
يكونوا بمسجد غير مطروق ولم يؤذن لهم امامه الراتب نعم ان كانت الجماعة الاولي اذنوا وصلوا جماعة
او فرادي وذهبوا لم يسن للجماعة الثانية رفع الصوت بل يسن لهم عدمه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت
صلاة اخري لا سيما في يوم الغيم ويسن ايضا لاجل **فائتة** لان بلالا كما رواه مسلم اذن للصبح لما
فاتته صلي الله عليه وسلم يوم الخندق يسند فيه انقطاع لكنه معتضد بما مر من انه اذن للفائتة واما
الثانية فلما صح انه صلي الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين **ويستحب الاقامة وحدها للمراة**

[illegible] ان الفعل الشمس فان احرم [illegible] [illegible] صلي الله عليه وسلم [illegible]

النساء

لنفسها ولكن للرجال والخناثا والخنثى لنفسه وللنساء لا للرجال اما الاذان فلا يندب للمراة مطلقا فان اذنت سرا فلها ولمثلها
ابيح او جهرا فوق ما يسمع صواحبها وثم من يحرم نظره اليها حرم للافتتان بصوتها كوجهها وانما جاز غناؤها
مع استماع الرجل له لانه يكره له استماعه وان امن **الفتنة** والاذان يسن له استماعه فلو جوزناه للمراة
لادى الى ان يومر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وايضا فالنظر الى المؤذن حال الاذان
سنة فلو جوزناه لها لادى الى الامر بالنظر اليها وانما جاز لها رفع صوتها بالتلبية لفقد ما ذكر مع ان كل
احد ثم مشتغل **بتلبية** نفسه والتلبية لا يسن الاصغا اليها ويسن حتى للمراة خلاف الاذان ومثلها في جميع ما
ذكر الخنثى **و** يستحب ان **يقال في الصلوة المسنونة جماعة** غير المنذورة وغير الجنازة كصلوة عيد
وكسوف واستسقا وتراويح ووتر حيث يندب فيه الجماعة له ولم يكن تابعا للتراويح **الصلاة جامعة**
برفعهما ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر لوروده ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
ويغني عن ذلك الصلوة وهلموا الى الصلوة والصلوة رحمكم الله ومحله عند الصلوة وينبغي حمله عند اول
الوقت ليكون بدلا عن الاذان والاقامة وخرج بما ذكر النافلة التي لم تسن جماعة والتي لا تسن الجماعة فيها **ويشترط**
والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن ذلك فيها لان مشيعي الجنازة حاضرون فلا حاجة الى اعلامهم
صحة **الاذان الوقت** لانه للاعلام به فلا يصح قبله **الا الصبح فيجوز بعد نصف الليل** لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **والا الاول يوم الجمعة** فيجوز قبل الزوال الاذان
ايضا على ما في رونق الشيخ ابي حامد لكن فيه نظر اذ الاذان للصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به
غيره على ان الفرق بينهما جلي اذ الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم ليتاهبوا للصلوة وادراك فضيلة
الجمعة فانهم فيه كبقية الايام فالارجح انه كغيره فلا يندب الا بعد الزوال على انه نوزع في نسبة
ذلك للرونق **الترتيب** للاتباع ولان تركه يوهم اللعب فلو عكس ولو ناسيا
الشيخ ابي حامد **و** شرطه ايضا كالاقامة **وكونه** كالاقامة ايضا من واحد فلا
يضر يسير سكوت وكلام واغماء ونوم اذ لا يخل بالاعلام **وكونه بالعربية**
يصح بناء غير المؤذن والمقيم على ما اتى به لانه يورث اللبس في الجملة وان اشتبها صوتا
فلا يصح بغيرها **ان كان ثم من يحسنها** والاصح بها كاذكار الصلوة هذا اذا اذن لجماعة فان اذن لنفسه وهو لا
يحسنها صح وان كان ثم من يحسنها وعليه ان يتاكد له ندبا ان يتعلم **وشرطها ايضا اسماع بعض الجماعة**
ولو واحدا ان اذن او اقام لجماعة لانها تحصل باثنين فلا تجزئ الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات
الاعلام **واسماع نفسه** ان **كان منفردا** لان الفرض منهما حينئذ الذكر وبين ان يكون الرفع
بالاقامة اخفض منه بالاذان **وشرط المؤذن** وان لم يسمع غيره لكونه عارفا بالوقت ان نصب له والا حرم نصبه وان صح اذانه
وشرطه وشرط المقيم **الاسلام** فلا يصحان من كافر لعدم اهليته للصلوة ويحكم باسلامه لنطقه بالشهادتين
الا ان كان عيسويا لانهم يعتقدون رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل الى العرب خاصة **والتمييز**
فلا يصحان من مجنون وصبي غير مميز وسكران الا في اول نشوته وينادي باذان الصبي المميز واقامته
التعار وان لم يقبل خبره لدخول الوقت وافعال الامام **والذكورة** فلا يصحان من الانثى للرجال والخناثى
ولو محارم على الاوجه كما لا يصح امامتها **لهم** ولا من الخنثى للرجال ولا للنسا كذلك والحرمة نظر الفريقين له
ويكره فيهما التطريب والتلحين وتفخيم الكلام والتشادق **والتمطيط** بل قال ابن عبد السلام
بحرم التلحين اي ان غير المعنى او اوهم محذورا كمد همزة اكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشي ويحترز
من اغلاط تقع للمؤذنين كمد همزة اشهد فيصير استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع كبر بفتح اوله وهو طبل

[illegible]

له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتدا بالله لانه ربما يؤدي الى الكفر كالذي قبله ومن مد الف الله والصلوة
والفلاح لان الزيادة في حروف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطا ومن قلب الالف هاء
من الله ومد همزة اكبر ونحوها وهو خطا ولحن فاحش وعدم النطق بها الصلوة لانه يصير دعا الى النار
و يكره على المعتمد **الكلام اليسير فيه** وفي الاقامة حيث لم يكن فيه مصلحة والا كان رد السلام او تشميت
العاطس كان خلاف السنة نعم قد يجب الكلام ان كان في تركه الحاق ضرر له او لغيره ويسن له اذا
عطس ان يحمد الله سرا **ويكره تركهما جماعة** اي الاذان ومثله الاقامة **و** يكره ان يؤذن او يقيم **قاعدا**
او راكبا لتركه القيام المامور به ومنه يؤخذ كراهة ترك كل سنة مؤكدة **الا المسافر الراكب** فلا
يكرهان له لحاجته الى الركوب لكن الاولى له ان يقيم بعد نزوله لانه لا بد له من نزوله للفريضة ولا يكره له
ايضا ترك الاستقبال ولا يكره له المشي لاحتياجه اليه وتجزيه الاذان والاقامة مع المشي وان بعد عن مكان
ابتدائهما بحيث لا يسمع اخرهما من سمع اولهما **و** يكرهان ممن يكون **فاسقا وصبيا** لانهما غير مامونين
واعمى ليس معه بصير يعرف الوقت **وجنبا ومحدثا** لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر وخبر لا يؤذن الا متوضئ **الاذان**
احدث في اثناء الاذان تممه ولا يقطعه لئلا يوهم التلاعب فان خالف بني ان قصر الفصل **و** الا استانف
و يكره **التوجه فيهما لغير القبلة** لتركه الاستقبال المنقول سلفا وخلفا **وسن ترتيله** اي التاني فيه بان ياتي
بكلماته مبينة وادراج الاقامة لما صح من الامر بهما **والترجيع فيه** لما صح انه صلى الله عليه وسلم علمه لابي محذورة
وهو اسرار كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما فهو اسم للاول وسمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه
والمراد باسرار ذلك ان يسمع من بقربه عرفا او اهل المسجد ان كان واقفا والمسجد متوسط الخطة **والتثويب**
بالمثلثة من ثاب اذا رجع **الصبح** اي في اذانيه **اداء او كذا قضاء** كما صرح به ابن عجيل واقره وهو ان يقول
بعد الحيعلتين **الصلوة خير من النوم** مرتين لما صح انه صلى الله عليه وسلم لقنه لابي محذورة وخص بالصبح لما يعرض
للنائم من التكاسل بسبب النوم ويكره في غيره لانه بدعة **و** يسن **الالتفات** في الاذان والاقامة **برأسه**
وحده لا بصدره **يمنة مرة في** مرتي قوله **حي على الصلوة ويسارا مرة في** مرتي قوله **حي على الفلاح** لانه
صح فعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان رواه **الشيخان** وقيس به الاقامة واختصت
الحيعلتان بذلك لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الادمي كالسلام في الصلوة وانما كره في الخطبة
لانها وعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم ولا يلتفت في التثويب على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع فيه
و يسن **وضع المؤذن انملتي اصبعيه السبابتين في صماخي اذنيه**
لانه في المعنى دعا الى الصلوة كالحيعلتين ولو كان باحدى يديه علة جعل السليمة فقط
لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم **ولو** كان **في الاذان دون الاقامة** لفقد علته فيه **وكونه**
حسن الصوت او احدى يديه جعل اصبعا اخرى او نحوها بيمين ذلك **و** يسن **ان يكون**
اجمع للصوت وبه يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام **و** يسن **ان يسمع** من اذن غيره
ثقة اي عدلا في الشهادة لانه امين على الوقت ليخبر به **وكونه متطوعا** لخبر الترمذي وغيره من اذن سبع
سنين محتسبا كتب له براءة من النار **وكونه صيتا** لقوله صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه اندى
صوتا منك اي ابعد مدى صوتا ولزيادة الاعلام **وكونه حسن الصوت** لخبر الدارمي وابن خزيمة وغيرهما
انه صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان
ولانه ارق لسامعيه فيكون ميله الى الاجابة اكثر **وكونه على مرتفع** كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام
فان لم يكن للمسجد منارة ولا سطح فعلى بابه ولا يسن في الاقامة المرتفع الا ان احتيج اليه لكبر المسجد
وكونه بقرب المسجد لانه دعا الى الجماعة وهي فيه افضل ويكره الخروج منه بعده من غير صلاة الا لعذر

ويسن في الاذان جمع كل تكبيرتين بنفس اي بصوت لخفتهما وافراد كل كلمة مما بقي من كلماته بصوت
خلاف الاقامة فانه يسن فيها جمع كلمتين بصوت ويبقى الاخيرة يفردها بصوت ويفتح المؤذن
اذا لم يفعل ما ياتي عن المجموع الرا في التكبيرة الاولى من لفظي التكبير في قوله الله اكبر الله اكبر
علي ما قاله المبرد وقال الهروي عوام الناس اي عامة العلما على ضمها وثبت ما في ذلك في بستندك
الكريم وغيره وحاصله ان لكل من الفتح والضم وجها وان القول بان الثاني هو القياس دون الاول
وان كلا منهما غلط ممنوع وفي المجموع عن البندنيجي وصاحب البيان يسن الوقف على اواخر الكلمات
في الاذان لانه روي موقوفا ولا ينافيه ما مر من ندب قرن كل تكبيرتين في صوت لانه يوجد معه الوقف
على الرا الاولى بسكتة لطيفة جدا ويسكن ندبا الرا في التكبيرة الثانية لانه يسن الوقف عليها ويسن
قوله الا صلوا في الرحال او في رحالكم او بيوتكم في الليلة المطيرة وان لم تكن مظلمة ولا فيها ريح او ذات
الريح وان لم تكن مظلمة ولا مطيرة او ذات الظلمة وان لم تكن مطيرة ولا ريح بعد فراغ الاذان وهو الاولى
او بعد الحيعلتين للامر به في خبر الصحيحين ويكره ان يقول حي على خير العمل لانه بدعة لكنه لا يبطل الاذان
بشرط ان ياتي بالحيعلتين ايضا ويسن الاذان للصبح مرتين ولو من واحد مرة قبل الفجر واخرى بعده
للاتباع فان اراد الاقتصار على مرة فالاولى ان يكون بعده ويثوب فيهما على المعتمد كما مر ويسن للمؤذن
والمقيم ترك رد السلام عليه لانه مشغول بعبادة لا يليق التكلم في اثنائها ومن ثم لم يلزمه الاجابة ويسن له بعد
الفراغ وان طال الفصل على الاوجه ويسن لهما ترك الشرفيه فيها لانه قد تخل بالاعلام وتحرزا من المثني وانه
يعد كما مر ويسن ان يقول السامع ولو لصوت لا يفهمه او كان نحو حايض او جنب ونحوه لم يجد ما يتطهر
به وقاري ونحو طايف ومشتغل بعلم ومن بمجلس لا لخواصهم من لا يسمع ونحو مجامع وقاضي حاجة لكراهة الكلام
لهما ومن بمحل النجاسة لكراهة الذكر فيه ومن يسمع الخطيب مثل ما يقول المؤذن والمقيم بان يجيبه عقب
كل كلمة لما في خبر مسلم ان من فعل ذلك دخل الجنة وفي رواية انه يغفر له ذنبه ويجيب في الترجيع وان لم يسمعه
تبعا لما سمعه ومن ثم لو سمع بعضه فقط اجاب في الجميع الا في كل من حيعلتيه والا صلوا في رحالكم فيقول
عقب في الاذان والاقامة لا حول اي عن المعصية ولا قوة اي على طاعة الله الا بالله ويكون ذلك
اربعا في الاذان بعد الحيعلة ويسن في الاقامة للاتباع ولانها دعا الى الصلاة لا يليق بغير المؤذن فيسن
للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى والا في التثويب فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت
وبررت بكسر الرا الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مناسب والا في كلمة الاقامة فيقول مرتين بدل كلمتيها اقامها الله وادامها وجعلني من
صالحي اهلها للاتباع وان كان سنده ضعيفا زاد في التنبيه بعد وادامها ما دامت السموات والارض وروي بلفظ
اللهم اقمها وادمها الى اخره ويسن ان يجيب وان قطع القراءة وغيرها مما مر الاجابة وان يجيبه بعد انقضاها
بسمع الاجابة مما مر كما نقلها في الجماع والخلا والصلوة وقوله ما لم يطل الفصل بحثه غيره ايضا
وفيه نظر وقضية كلام المجموع انه لا فرق وما اشار اليه من ان المصلي لا يجيب هو كذلك اذ هو مكروه له
لا تبطل صلاته ان اجاب بحيعلة او تثويب او صدقت وبررت لانه كلام ادمي ويسن الصلوة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم من المؤذن والمقيم وسامعهما بعده وبعدها ثم يقولون عقب ذلك المشهور

هذه
الدعوة

هذه الدعوة وهي الاذان التامة اي السالمة من تطرق نقص اليها لاشتمالها على معظم شرايع الاسلام والصلوة
القايمة اي التي ستقام قريبا ات محمدا الوسيلة وهي منزلة في الجنة كما في مسلم والفضيلة عطف بيان لها
وابعثه مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضا يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته
بدل مما قبله لا نعت لانه ورد ايضا المقام المحمود فعليه يصح ان يكون نعتا وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول وصلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة
اي غشيته ونالته وحكمة سوال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظيم منزلته
ويسن لكل من المؤذن والسامع الدعا عقبه وبينه وبين الاقامة لانه بينهما لا يرد كما صح في خبر الترمذي
وغيره وفيه سلوا الله العافية والاذان مع الاقامة افضل من الامامة كما قاله النووي والطالبي وغيره والاحتجاج
له والنزاع فيه رددته في غير هذا الكتاب ويسن لمن تاهل لهما الجمع بينهما ولو لجماعة واحدة لحديث
حسن فيه والنهي عن كون الامام موذنا لم يثبت وشرط المقيم كالمؤذن كما اشرت اليه فيما مر من ذلك انه
يشترط فيه الاسلام والتمييز لما تقدم ويستحب ان تكون الاقامة في غير موضع الاذان للاتباع وان تكون
بصوت اخفض من صوت الاذان لحصول المقصود به لحضور المدعوين ويسن الالتفات في الحيعلة التي
في الاقامة كالاذان كما مر ويسن لمحل الجماعة موذنان للاتباع ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة ولا يتقيد
باربعة ويترتبون في اذانهم ان اتسع الوقت ويندب ان يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح من اذن فهو يقيم
فان اذن جماعة فيقيم المؤذن الراتب وان تاخر اذانه لان له ولاية الاذان والاقامة وقد اذن ثم ان لم
يكن راتب او كانوا راتبين كلهم فليقم الاول لسبقه ثم يقرع ان اذنوا معا وتنازعوا لعدم المرجح والاقامة
اي وقتها منوط بنظر الامام ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لخبر ابن عدي وغيره المؤذن املك بالاذان
والامام املك بالاقامة ويعتد بها وان لم يستاذن الامام باب صفة الصلوة اي كيفيتها المشتملة على واجب
وهو اما داخل في ماهيتها ويسمى ركنا واما خارج عنها ويسمى شرطا وعلى مندوب وهو اما يجبر بالسجود ويسمى
بعضا واما لا ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض فروضها اي اركانها على ما هنا كالمنهاج ثلاثة عشر بجعل
الطمانينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن ومن ثم الي من جعل الروضة اركانا مستقلة لانه اوفق بكلامهم
في التقدم والتاخر مركن وفقد الصارف شرط لا عند ادبا لركن لا ركن مستقل الاول النية لما مر في الوضوء
وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه ثم الصلوة
على ثلثة اقسام نفل مطلق وما الحق به ونفل مقيد بوقت او سبب وفرض فالاول يشترط فيه نية فعل الصلوة
والثاني يشترط فيه ذلك مع التعيين والثالث يشترط فيه ذلك مع نية الفرضية كما قال وتكفيه في النفل
المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ونحو ما هو في معناه مما المقصود منه ايجاد صلاة لا خصوصية نحو ا
تحية المسجد وسنة الوضوء والاستخارة والاحرام والطواف نية فعل الصلوة ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها
في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى ولا ينافي ما تقرر تصريحهم
في سنة الاحرام والطواف بانه لا بد من التعيين لان معناه انه لا بد منه في حصول الثواب اما بالنسبة لاسقاط
الطلب فلا يشترط وكذا يقال في تحية المسجد وما بعدها ويكفيه في النافلة المؤقتة والتي لها سبب نية الفطر والنحر

وقف لله تعالى

بالرفع والاضافة لتتميز عن غيرها وتحصل التعيين بالاضافة كسنة ظهر قبلية او بعدية ولا يكفي سنة الظهر فقط
سوا اخر القبلية الي ما بعد الفرض ام لا ومثلها في ذلك سنة المغرب والعشا لان لكل قبلية وبعدية بخلاف
سنة الصبح والعصر او سنة عيد الفطر او سنة عيد الاضحى ولا يكفي سنة العيد فقط
وكذا لابد ان يعين سنة كسوف الشمس او خسوف القمر وينوي بما قبل الجمعة وبعدها سنتها ويكفي
في الفرض ولو كفاية او منذورا نية الفعل كما مر والتعيين صبحا او غيرها ولا يكفي فيه فرض الوقت
ونية الفرضية لتتميز عن النفل والمعادة ولو راى الامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر
الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر او ظهر اليوم صح لانه ظهر يومه وانما يشترط نية الفرضية
للبالغ على ما صححه في المجموع قال اذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا انتهى لكن الاوجه
كما في الروضة واصلها من انه كالبالغ والمراد به حقيقة صورة الفرض او حقيقته في الاصل في حقه كما ياتي
في المعادة ويؤيده ذلك انه لابد من القيام في صلاته وان كانت نفلا ويستحب ذكر عدد الركعات
فلو نوى غيرها بان عينه واخطا فيه بطلت لانه نوى غير الواقع والاضافة الى الله تعالى ليتحقق معنى
الاخلاص وخروجا من الخلاف ويصح مطلق بهذا على ذكر وعدد وذكر الاداء او القضا وان في النفل لتتميز عن
غيرها ويصح كل منهما بنية الاخر ان عذر بغيم او نحوه لانه كل ياتي بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه
وقصد المعنى الشرعي فانه لا يصح لتلاعبه ويسن ذكر الاستقبال لا اليوم والوقت الا بالحجاب اتفاقا
ويجب قرن النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل او والتعيين او والفرضية او والقصر ونحو
المسافر او والامامة والماموية في الجمعة بالتكبير التي للاحرام وذلك بان يستحضر في ذهنه ذلك
ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبيرة ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير
ولا يكفي توزيعه عليه بان يبتديه مع ابتدائه وينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير
الذي هو اول افعال الصلوة عن تمام النية واختار النووي وغيره كابن الرفعة والسبكي تبعا للغزالي وامامه
انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلوة الثاني من الاركان ان يقول الله
اكبر في القيام او بدله لما صح من امره صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته به والحكمة في الاستفتاح به
استحضار المصلي عظمة من تهيا لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبة فيخشع ويحضر قلبه ويسكن
جوارحه ويتعين بمرادفه دخوله في الصلوة باوله وافهم كلام المصنف انه لا يكفي الله كبير او اعظم او
اجل ولا الرحمن اكبر ولا اكبر الله بل لابد من لفظ الجلالة واكبر وتقديم الجلالة للاتباع ولا يضر تخلل يسير
وصف لله تعالى بين كلمتي التكبير كالله عز وجل اكبر لبقا النظم والمعنى بخلاف الله لا اله الا هو اكبر ولا
يكفي كاف التحقيق لطوله وخرج بالوصف غيره كهو وزيادة واو ساكنة او متحركة ولا يكفي او يسير سكوت
وضبطه المتولي وغيره بقدر سكتة التنفس ويضر فيه الاخلال بحرف من غير الاثغ وزيادة حرف يغير المعنى
كمد همزة الله وزيادة الف بعد البا وتشديد ها او زيادة واو قبل الجلالة لا تشديد الراء من اكبر وكذا ابدال
همزة اكبر واوا او كافه همزة من جاهل لكن يلزمه تعلم مخرجها وكذا اضمار الكبر مطلقا على المعتمد ووصل
همزة ماموما او اماما بالله اكبر خلاف الاولى وقال ابن عبد السلام مكروهة ويترجم وجوبا العاجز عن
النطق بالتكبير بالعربية اي لغة شا ولا يعدل الى ذكر غيره ولو بالسفر لبلد اخر وان بعد لكن يشترط

وقف لله تعالى

ان يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة في الحج ويؤخر وجوبا الصلوة عن اول الوقت للتعلم
ان رجاه فيه حتى لا يبقى الا ما يسعها بعد ما قد يجب عليه بلزمه تعلمها على حسب حاله لحرمة الوقت ولا يقضي
بعد العلم الا ما فرط في تعلمه ويلزم الاخرس تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ما امكنه فان عجز نواه بقلبه
وكذا حكم سائر الاركان القولية ويشترط على القادر على النطق بالتكبير اسماع نفسه التكبير
اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط او غيره وكذا القراة الواجبة وسائر الاركان القولية
كالتشهد الاخير والسلام ولا يدفي حصول السنن القولية من ذلك ايضا ولو كبر للاحرام مرات
بنية الافتتاح بالاولى وحدها لم يضر او بكله خلاف في الصلوة بالاوتار وخرج بالاشفاع لان من افتتح
صلاة ثم نوى افتتاح صلاة اخرى بطلت صلاته هذا انه لم ينو بين كل خروجا او افتتاحا والا خرج بالنية
ودخل بالتكبير الثالث من الاركان القيام في الفرض ولو منذورا وكفاية او على صورة الفرض كالمعادة
وصلاة الصبي للقادر عليه ولو بمعين فيجب من اول التحريم به اجماعا اما النفل والعاجز فسياتيان
ويشترط فيه نصب فقار اي عظام ظهره لا رقبته لانه يسن اطراق الراس ولا يضر استناده الى شي وان
كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك الا ان امكن معه رفع قدميه فتبطل لانه حينئذ
بحيث صار اقرب الى اقل الركوع او مال على جنبه بحيث خرج عن سنن القيام فان لم يقدر على القيام الا
منحنيا لكون ظهره تقوس او متكيا على شي او الا على ركبتيه او الا مع نهوض ولو بمعين باجرة مثل وجدها
فاضلة عما يعتبر في الفطرة وقف منحنيا في الاولى وكما قدر في البقية لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ويلزمه في الاولى زيادة الانحنا لركوعه ان قدر ليتميز الاركان ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام
قام وجوبا واومى اليهما بامكانه فان لم يقدر على القيام في الفرض بان لحقته مشقة شديدة لا تحتمل في العادة
كدوران راس راكب السفينة قعد كيف شا للخبر الصحيح فان لم تستطع اي القيام فقاعدا ولو شرع
في السورة فله القعود لتكميلها وكذا لو كان اذا صلى منفردا صلى قائما او مع جماعة صلى قاعدا فله ان يصلي معهم قاعدا
وركوع المصلي قاعدا واقل ركوعه ان ينحني حتى يكون بمحاذيا جبهته ما قدام ركبتيه والافضل
اكمله وهو ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك ويجاء على وزان ركوع القائم
في المحاذاة اي بالنسبة الى النظر فانه ينتهي لمحل النظر الى موضع سجوده قال العز بن عبد السلام فمن انتفى
الشبهات نضعف عن القيام والجمعة لا تحرمي ويرجع الى استيطائها رضي الله تعالى فان لم يقدر على القعود
بان نالته به المشقة السابقة اضطجع وجوبا على جنبه مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم بدنه والجنب
الايمن اي الاضطجاع عليه افضل من الاضطجاع على الايسر بلا عذر مكروه فان لم يقدر على الاضطجاع بالمعنى
السابق استلقى على ظهره واخمصاه للقبلة للخبر السابق فان لم يستطع فمستلقيا ويرفع وجوبا راسه قليلا
بشي ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه هذا في غير الكعبة والا جاز له الاستلقا على ظهره وعلى وجهه
لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم ان لم يكن لها سقف امتنع الاستلقا على ظهره من غير ان يرفع راسه
ويومي وجوبا ان عجز عن كل ذلك براسه للركوع والسجود ويجب ان يكون ايماؤه للسجود اخفض من ركوعه وامكانه
لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولوجوب التمييز بينهما على المتمكن فان لم يقدر على الايما براسه اومى بطرفه
او بصره الى افعال الصلوة فان لم يقدر على الايما بطرفه اجرى الاركان على قلبه مع السنن ان شا جميعها

بان يتل نفسه قايما وراكعا وهكذا لانه الممكن فان اعتقل لسانه اجرى القراة وغيرها على قلبه كذلك ولا تسقط
عنه الصلوة ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة اثنا الصلوة
لزمه الاتيان بها نعم لا تجزى القراة في النهوض وتجزى في الهوى ويتنفل القادر قاعدا
اجماعا ومضطجعا لا مستلقيا ويقعد للركوع والسجود ولا يومى بهما لعدم وروده واجر القاعد في
النفل القادر نصف اجر القايم واجر المضطجع نصف اجر القاعد كما ثبت ذلك في خبر
البخاري نعم من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعدا مع القدرة كتطوعه قايما الرابع من الاركان
الفاتحة اي قراتها في كل قيام او بدله حتى القيام الثاني في صلاة الكسوفين في السرية والجهرية حفظا
او تلقينا او نظرا في نحو مصحف للخبر الصحيح لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منها
كما صرح به في خبر المسي صلاته الا لمعذور لسبق فانها لا تلزمه اي لتحمل امامه لها عنه لا لعدم مخاطبته بها فيدرك
الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له وغيره كزحمة او نسيان او بطء حركة بان لم يقم من السجود
الا والامام راكع او قريب من الركوع وكذا لو انتظر سكتة الامام فركع او شك هل قرا الفاتحة فانه يتخلف لقراتها
فيها فاذا فرغ منها الا والامام راكع مثلا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وبهذا يعلم انه يتصور سقوط الفاتحة
في الركعات الاربع والبسملة اية منها عملا بما صح انه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها وانه قال بسم الله
الرحمن الرحيم احدى اياتها واية من كل سورة غير براءة لما دل عليه خبر مسلم وغيره فهي قرانا ظنا لا قطعا
لعدم التواتر والتشديدات التي فيها وهي اربعة عشرة منها لانها هيات لحروفها المشددة فوجوبها
شامل لهياتها فان خفف مشددا بطلت بل قد يكفر به في اياك ان علم وتعمد لانه بالتخفيف ضوء الشمس
فان شدد مخففا اسا ولم تبطل صلاته ولا يصح ابدال الظا عن الضاد قادر او مقصر ولا حرفا منها
باخر وان لم يكن ضادا ولا ظاء كابدال الذال زايا في الذين والحاء هاء في الحمد ومنه ان ينطق بالقاف مترددا
بينها وبين الكاف ومن قال في هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور وكما يصرح به كلام المجموع
ويشترط لصحة القراة عدم اللحن المخل بالمعنى كضم تاء انعمت او كسرها ممن يمكنه التعلم وكقراءة
شاذة وهي ما وراء السبعة غيرت المعنى كقراءة انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الاول ونصب الثاني
او زادت ولو حرفا او نقصت فمتى فعل شيا من ذلك بطلت قراته الا ان يتعمده ويعلم حرمته فتبطل صلاته
ولو بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا اظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من
نستعين لم يجز اذ الواجب ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده متصلا به بلا وقفة وبه يعلم
انه يجب على كل قارئ ان يراعي في تلاوته ما اجمع القراء على وجوبه ويشترط الموالاة في الفاتحة للاتباع
وكذا التشهد على ما اعتمده جمع فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل وهو ما يزيد على سكتة التنفس والعي
ان تعمده وان لم ينو القطع لاشعاره بالاعراض بخلاف ما اذا كان ناسيا او ساهيا وان طال السكوت
الطويل للاعيا او لتذكر اية نسيها او كان يسيرا وقصد به قطع القراءة لتعديه بخلاف مجرد قصد
قطع القراة لان القراة باللسان ولم يقطعها وانما بطلت الصلوة بنية قطعها لان النية ركن فيها تجب ادامتها
حكما والقراة لا تفتقر الى نية خاصة ومن ثم لم يؤثر نية قطع الركوع او غيره من الاركان وينقطع
الموالاة ايضا بقراءة اية من غيرها وبالذكر وان قل كالحمد للعاطس لانه ليس مختصا بالصلوة لمصلحتها

فاشعر بالاعراض الا ان كان ناسيا لعذر والا اذا سن الذكر في الصلوة بان كان مامورا به فيها لمصلحتها فلا تنقطع
به القراة كالتامين لقراة امامه والتعوذ من العذاب وسوال الرحمة عند قراة ايتهما منه او من امامه وقوله
بلى عند سماعه اليس الله باحكم الحاكمين او سبحان ربي العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم وكذا سجوده
للتلاوة لقراة امامه والرد عليه من المأموم اذا توقف فيها ومحله اذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد
التلاوة والا انقطعت الموالاة فيما يظهر ونسيان الموالاة لا الفاتحة عذر ولو شك قبل الركوع هل قرا الفاتحة
او قبل السلام هل تشهد لزمه اعادتهما او في اثنائهما في بعض منهما لزمه اعادتهما او بعدهما في بعضهما
لم يوثر ويجب ترتيبها اي الفاتحة ايضا فان تعمد تركه استانف القراة ان لم يغير المعنى والا بطلت صلاته وكذا
في التشهد وان لم يجب ترتيبه وجب التوصل الى [illegible] الى قراة الفاتحة بكل وجه قدر عليه والا اعاد صلاة
مع التمكن من تعلمها ومن تعذرت عليه قرا سبع ايات من غيرها بقدر حروفها وان تفرقت ولم تفد معنى منظوما
فان عجز لزمه انواع من الذكر او الدعاء الاخروي بقدر حروفها فان لم يحسن شيا وقف بقدرها ولا يترجم عن
شي من القران لفوات الاعجاز بخلاف غيره الخامس من الاركان الركوع للكتاب والسنة والاجماع واقل
ركوع القاعد بقسميه واقله للقاير ان ينحني بلا انخناس والا لم يصح حتى تنال راحتاه ركبتيه بان يكون بحيث
تنال راحتاه معتدل الخلقة ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما لانه بدون ذلك او به مع الانخناس لا يسمى ركوعا
والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين ويشترط ان يطمين فيه بحيث تستقر اعضاؤه حتى ينفصل رفعه من
ركوعه عن هويه للخبر الصحيح ثم اركع حتى تطمين راكعا ولا تقوم زيادة الهوي مقامها لعدم الاستقرار
ويشترط ان لا يقصد به اي بالهوي غيره اي غير الركوع بان يهوي بقصده او لا بقصد فلو هوى لتلاوة
اي لسجودها فجعله عند بلوغ حد الراكع ركوعا لم يكفه لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي
منه ولو ركع امامه فظن انه سجد للتلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود حسب له عن
ركوعه على ما رجحه الزركشي ويغتفر له ذلك للمتابعة ورجح زكريا شيخنا ان يعود للقيام ثم يركع وهو اوجه
ولو اراد ان يركع فسقط قام ثم ركع ولا يقوم راكعا فان سقط في اثنا الهوي عاد للمحل الذي سقط منه في حال
انحداره السادس من الاركان الاعتدال ولو في النفل على المعتمد وهو ان يعود بعد الركوع الى ما كان عليه قبله من
قيام او قعود ويشترط الطمانينة فيه للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمين قايما ويشترط ان لا يقصد به غيره بان
يقصد الاعتدال او يطلق فلو رفع منه فزعا اي خوفا من شي لم يكفه لوجود الصارف ولو سقط
عن ركوعه من قيام قبل الطمانينة عاد اليه وجوبا واطمان ثم اعتدل او بعدها نهض معتدلا ثم سجد ولو
شك غير المأموم وهو ساجد هل تم اعتداله اعتدل فورا وجوبا فان مكث ليتذكر بطلت صلاته السابع من
الاركان السجود مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع واقله ان يضع بعض بشرة او شعر
جبهته على مصلاه بلا حايل وخرج بالجبهة الجبين والانف ويشترط الطمانينة للخبر الصحيح ثم اسجد حتى تطمين
ساجدا ويضع جزء من ركبتيه وجزء من بطون كفيه على مصلاه وان قل او كان مستورا ولم يتحامل عليه على الاوجه
سوى الراحة والاصابع وجزء من بطون اصابع رجليه للخبر الصحيح امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين ويشترط ايضا تثاقل راسه بان يتحامل على محل سجوده بثقل
راسه وعنقه بحيث لو كان على قطن لانكبس وظهر اثره في يده لو فرضت تحت ذلك ويشترط عدم الهوي

لغيره بان يهوي له او يطلق تطير ما مر فلو سقط من الاعتدال على جبهته لمحل السجود وجب العود الى الاعتدال
ليهوي منه او من الهوي عليه لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا اما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها
والا اعاد السجود لوجود الصارف او على جنبه فانقلب بنية السجود او بلا نية او بنيته ونية الاستقامة
اجزاه لا بنية الاستقامة فقط لوجود الصارف فلا يجزيه بل يجلس ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته
وشرطه ارتفاع اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه للاتباع فلو تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود
الا ان يكون به علة لا يمكن معها السجود الا كذلك ولو عجز عن وضع جبهته الا على نحو وسادة فان حصل التنكيس
لزمه وضع ذلك ليسجد عليه والا فلا اذ لا فايدة فيه وشرطه عدم السجود على شي محمول له او متصل به بحيث
يتحرك بحركته في قيامه وقعوده فان سجد عليه عامدا عالما بطلت صلاته والا لزمه اعادة السجود فان لم يتحرك
بحركته او لم يكن محمولا له وان تحرك بحركته مثل ان يكون سريرا هو عليه او شيا بيده كعود جاز السجود عليه
وانما بطلت صلاته بملاقاة ثوبه للنجاسة وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه وليس المعتبر هنا الا السجود
على قرار وبعدم تحركه بحركته هو قرار وشرطه ايضا كما علم من قوله بشره ان لا يكون بين الجبهة ومحل
السجود حايل الا لعذر فلو عصب جميع جبهته لجراحة مثلا وخاف من نزع العصابة محذور تيمم سجد
عليها للعذر ولا قضا لانه عذر غالب دايم الثامن من الاركان الجلوس بين السجدتين وشرطه
الطمانينة ولو في نفل للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمين جالسا وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان
قصيران اذ القصد بهما الفصل فان طولهما فوق قدر ذكرهما بقدر سورة الفاتحة في الاعتدال واقل التشهد
في الجلوس عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان لا يقصد بالرفع غيره اي الجلوس فلو رفع فزعا من شي
لم يكف لما مر التاسع من الاركان التشهد الاخير للخبر الصحيح قولوا التحيات لله الى اخره واقله التحيات
لله جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره والقصد الثنا على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هم القايمون بحقوق الله وحقوق
العباد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او وان محمدا عبده ورسوله ولا يكفي وان محمدا رسوله
ويشترط موالاته لا ترتيبه كما مر وان يكون هو وساير اذكار الصلوة الماثورة بالعربية فان ترجم عنها
قادرا على العربية او عما لم يرد وان عجز بطلت صلاته ويشترط ايضا ذكر الواو والعاطفة بين الشهادتين
ويتعين لفظ التشهد فلا يكفي معناه بغير لفظه كان ياتي بدل لفظ الرسول بالنبي او عكسه او بدل محمد باحمد او بدل
اشهد باعلم ويشترط رعاية حروفه وتشديداته والاعراب المخل بالمعنى واسماع النفس والقراة في حال القعود
القادر العاشر من الاركان القعود في التشهد الاخير لانه محله فيتبعه في الوجوب الحادي عشر
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعدا لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بها في الصلوة والمناسب
لها منها التشهد اخرها واقلها اللهم صل على محمد او على رسوله او النبي او صلى الله
على النبي دون احمد او عليه ويتعين صيغة الدعا هنا لا في الخطبة لانها اوسع وشروط الصلوة شروط
التشهد فلو ابدل لفظ الصلوة بالسلام او الرحمة لم يكف الثاني عشر السلام بعد ما مر للخبر الصحيح
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم للاتباع فلا يجزي سلام عليكم وانما اجزي في
التشهد كما مر لوروده ثم لا هنا ويجزي عليكم السلام لكنه يكره ويشترط الموالاة بين قوله السلام

عليكم

عليكم والاحتراز عن زيادة او نقص فيه يغير المعنى وان يسمع نفسه الثالث عشر الترتيب كما ذكر في عدها
المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراة في القيام وجعل التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام في القعود فالترتيب عند من اطلقه يراد به ما عدا ذلك وتقديم الانتصاب على تكبيرة الاحرام
شرط لها لا ركن ونية الخروج غير واجبة والموالاة وهي عدم تطويل الركن القصير او عدم طول
الفصل بعد سلامه ناسيا شرط ايضا فان تعمد تركه اي الترتيب بان قدم ركنا فعليا على محله كان سجد
قبل ركوعه عامدا عالما بطلت صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم القولي غير السلام لانه لا يخل بهيئتها فيلزمه
اعادته في محله وان سهى عن الترتيب وترك بعض الاركان فما فعله بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله
فان تذكر قبل بلوغ مثله اتى به محافظة على الترتيب والا بان تذكره حتى اتى بمثله من ركعة اخرى
تمت به ركعته المتروك لوقوعه في محله ولغى ما بينهما وتدارك الباقي من صلاته وسجد اخرها للسهو ومحل ذلك فيما شملته
الصلوة فيجزيه الجلوس وان نوى به الاستراحة والتشهد عن الاخير وان ظنه الاول بخلاف سجدة التلاوة
والشكر وسجدتي السهو فانها لا تقوم مقام السجود لان نية الصلوة لم تشملها لعروضها فيه بخلاف جلسة
الاستراحة لانها اصلية فيها فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها
واعاد تشهده لوقوعه في غير محله وسجد للسهو او تيقن او شك في ترك سجدة من غيرها اي الركعة
الاخيرة او شك فيها هل هي من الاخيرة او من غيرها اتى بركعة لان الناقصة في مسلة اليقين كملت بسجدة
من التي بعدها ولغا ما بينهما واخذا بالاسو في مسلة الشك وهو جعل المتروك من غير الاخيرة حتى يلزمه
ركعة لانه الاحوط وان قام الى الركعة الثانية مثلا وقد ترك سجدة من الاولى او شك فيها
فان كان قد جلس قبل قيامه ولو للاستراحة هوي لسجدة اكتفا بجلوسه لما مر والا يكن جلس قبل قيامه
جلس مطمينا ثم سجد رعاية للترتيب وان تذكر ترك ركن بعد السلام فان كان النية او
تكبيرة الاحرام بطلت صلاته وكذا لو شك فيها وان كان غيرهما بنى على صلاته ان قرب الفصل ولم
يات بمناف للصلوة كان مس نجاسة غير معفو عنها ولكن لا يضر استدباره القبلة ان قصر زمنه
عرفا ولا الكلام ان قل عرفا ايضا لانهما قد يحتملان في الصلوة بخلاف ما اذا طال زمن الاول او كثر الثاني
وان طال الفصل عرفا استانف الصلوة وان لم يحدث فعلا اخر ولا يقال غايته انه سكوت طويل
وتعمده لا يضر خلافا لمن وهم فيه لان محله حيث لم يصدر منه شي غير السكوت وهنا صدر منه
السلام وهو مبطل في هذه الصورة لو علم المتروك فلما جهله جوز له البنا ما لم يحصل منه ما يمنعه
وهو طول الفصل بين تذكره وسلامه فصل في سنن الصلوة وهي كثيرة منها انه يسن
التلفظ بالنية السابقة فرضها ونفلها قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من
اوجب ذلك في كل عبادة تجب لها نية واستصحابها ذكرا بان يستحضرها بقلبه الى فراغ الصلوة
لانه معين على الخشوع والحضور اما حكما بان لا ياتي بما ينافيها فواجب ورفع اليدين وان اضطجع
عند تكبيرة الاحرام وكون كفيه مكشوفتين بل يكره سترهما الا لعذر ومتوجهة
للقبلة ليقع الاستقبال ببطونها وتفرقة الاصابع تفرقا وسطا ليكون لكل عضو استقبال
بالعبادة ولا يميل اطرافها نحو القبلة ويسن ان يكون في رفعه محاذيا اي مقابلا بابهاميه اي

راسها شحمة اذنيه ورءوس بقية اصابعه اعلي اذنيه وبكفيه منكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رحمه الله
بين الروايات المختلفة في ذلك ويبتدي رفع اليدين مع ابتدا التكبير علي المعتمد فالافضل فرق هذه الهيئة كلها
بجميع التكبير وينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الي موضع سجوده ويطرق راسه قليلا ويرفع يديه كذلك
عند الركوع لكن يسن ان يكون ابتدا الرفع وهو قايم مع ابتدا التكبير فاذا حاذي كفاه منكبيه انحني
وعند الاعتدال بان يكون الرفع مع ابتدا رفع راسه ويستمر الي انتهايه وعند القيام من التشهد الاول
للاتباع في الكل فاذا فرغ من التحرم لم يستدم الرفع لكراهته بل حط يديه مع انتهاء التكبير كما مر وتحت
صدره وفوق سرته للاتباع فهو اولي من ارسالهما بالكلية ومن ارسالهما ثم ردهما الي تحت الصدر وقبض كف
يده اليمني واصابعها كوع يده اليسري وهو العظم الذي يلي ابهام اليد والساعد وبعض الرسغ
وهو المفصل بين اليد والساعد وحكمته ذلك ان يكونا فوق اشرف الاعضا وهو القلب الذي هو محل النية
والاخلاص والخشوع والعادة ان من حفظ علي شي جعل يده عليه وقيل بسط اصابعها في عرض المفصل او
ينشرها صوب الساعد ويسن للمصلي نظر موضع السجود في جميع صلاته لانه اقرب الي الخشوع ولو الاعمي
ومن في ظلمة ان تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده الا عند الكعبة فينظرها علي ما قاله الماوردي ومن تبعه لكن
المعتمد انه يحضر بها الا بنظر الي محل سجوده والا عند قوله الا الله فينظر ندبا مسبحته في تشهده
بكسرها بعد الاشارة بها للخبر الصحيح فيه والا من في صلاة الخوف فينظر ندبا الي جهة عدوه لئلا يبغتهم ويقرا
ندبا في غير صلاة الجنازة دعا الاستفتاح سرا عقب تكبيرة الاحرام لكن يفصل بينهما بسكتة
يسيرة للاتباع ومحله ان غلب علي ظنه انه مع الاشتغال بالافتتاح يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه ومنه الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنه وجهت وجهي للذي
وغير ذلك للاحاديث الصحيحة في كل ذلك ويسن ان يقول في الاخير وانا من المسلمين وانما كان صلي الله
عليه وسلم يقول في بعض الاحيان وانا اول المسلمين لانه اول مسلمي هذه الامة ويفوته دعا الافتتاح
بالتعوذ كذلك فلا يندب له العود اليه لفوات محله ويفوت بجلوس المسبوق مع الامام
فلو سلم قبل ان يجلس لم يفت ولا يفوت بتامينه مع امامه لانه يسير ويسن التعوذ سرا قبل
القراة ولو في صلاة جهرية بالشروط السابقة في دعا الافتتاح لقوله فاذا قرات القران اي اردت
قراة شي منه فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه افضل
صيغ الاستعاذة ويسن في كل ركعة كالقيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف لانه مامور به للقراة
وهي في كل ركعة ولا يسن اعادته اذا سجد للتلاوة ويسن لعاجز اتي بالذكر بدل القراة
ويسن لكل قاري امين اي قوله امين اي استجب بعد اي عقب فراغ الفاتحة
او بدلها للاتباع في الصلاة وقيس بها خارجها ويسن تخفيف الميم مع المد وهو الافصح الاشهر والقصر
شذ ومع المد والقصر وقصد ان يكون المعني قاصدين اليك وانت اكرم من ان تخيب قاصدا لم
تبطل ويسن للمامور وغيره الجهر به في الصلاة الجهرية والاسرار به في السرية اتباعا في الماموم
لفعل جماعة كثيرين من الصحابة رضوان الله عليهم وقيس بالماموم غيره ويسن السكوت لحظة لطيفة
بين اخر الفاتحة وامين ليتميز عن القران ويسن بين امين والسورة لذلك وطولها اي هذه السكتة

التي بين

التي بين امين والسورة الامام ندبا في الجهرية بقدر الفاتحة التي يقراها الماموم ليتفرغ لسماع قراته
ويشتغل في سكوته هذا بذكر او قراة وهو افضل لكن يظهر انه اذا اشتغل بالقران راعي الترتيب جهرا
كونه مع قراته سرا علي ترتيب المصحف وكونه عقبه لان ذلك مندوب ويسن السكوت لحظة لطيفة ايضا
بعد فراغ السورة وقبل الركوع ليميز بينهما ويسن سكتة لطيفة ايضا بين التحرم والافتتاح وبينه
وبين التعوذ وبينه وبين القراة وللعامي ما ذكر سكتات حقيقة الا التي ينتظر فيها الماموم وليس
في الصلوة سكوت مندوب غير ذلك ويسن لكل مصل بالقيد الاتي في الماموم قراة شي من القران بعد
الفاتحة غير الفاتحة اية فاكثر للاتباع بل قيل بوجوب ذلك والاولي ثلث ايات وقضية كلامه
حصول السنة باقل من اية وينبغي حمله علي حصول اصل السنة ويسن السورة في ركعتي الصبح
والجمعة والعيد وغيرها مما ياتي وفي الاوليين من سائر الصلوات ولو نفلا للاتباع في المكتوبات وقيس بها
غيرها وقراته صلي الله عليه وسلم في غير الاوليين لبيان الجواز نعم المسبوق اذا لم يدرك السورة
فيما لحقه مع الامام يقضيها فيما ياتي به بعد سلامه اما الفاتحة فلا يتادي بها اذا كررها اصل سنة السورة
لان الشي الواحد لا يتادي به فرض ونفل مقصودان في محل واحد ولو اقتصر المتنفل علي تشهد وسن
له السورة في الكل او اكثر سنت في ما قبل التشهد الاول الا الماموم اذا سمع الامام
اي قراته فلا تسن له حينئذ سورة لما صح من النهي عن ذلك اما الماموم الذي لم يسمعها او سمع صوتا لم يفهمه
فتسن له السورة وسورة كاملة افضل من بعض طويلة وان طال لما فيه من الاتباع الذي قد يربو ثوابه
علي ثواب زيادة الحروف ولاشتمال السورة علي مبدا ومقطع ظاهرين بخلاف البعض هذا ان لم يرد الاقتصار عليه
والا كقراة ايتي البقرة وال عمران في سنة الصبح والقران جميعه في التراويح كان البعض افضل ويسن تطويل
قراة الركعة الاولي علي الثانية للاتباع ولان النشاط فيها اكثر نعم قد يطلب تطويل الثانية لوروده فيها
كسبح وهل اتاك في نحو الجمعة او ليلحق نحو المزحوم ويسن الجهر بالقراة لغير المراة والخنثي اما هما
بحضرة الاجانب فيسن لهما عدم الجهر خشية الفتنة وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن دون
جهر الرجل وسنية الجهر تكون في ركعتي الصبح واولي العشايين اي المغرب والعشا وفي الجمعة حتي في
ركعة المسبوق التي ياتي بها بعد سلام امامه وفي العيدين والاستسقا والخسوف للقمر
والتراويح والوتر بعدها للاحاديث الصحيحة في اكثر ذلك والقياس في غيره ويسن الاسرار
في غير ذلك لذلك ايضا ويسن التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يخف رياء او
تشويشا علي نحو مصل او نايم او قاري والا اسر والتوسط ان يجهر تارة ويسر اخري كما ورد
من فعله صلي الله عليه وسلم وخرج بالمطلقة المقيدة بوقت او سبب فنحو العيد يندب فيه الجهر كما مر
ونحو الرواتب يندب فيه الاسرار وحد الجهر ان يكون بحيث يسمع غيره والاسرار ان يكون بحيث يسمع نفسه
ويسن قراة قصار المفصل في المغرب وطواله بكسر اوله وضمه بالقسمة للمنفرد وامام محصورين
رضوا بالتطويل في الصبح وفي الظهر قريب منه اي مما يقرا في الصبح وفي العصر والعشا اوساطه
للاتباع فالمفصل من الحجرات الي عم ومنها الي الضحي اوساطه ومنها الي اخر القران قصاره
وان كان قول المصنف كالشمس ونحوها يوافقه والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره ان طواله كقاف

والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره كسورتي الاخلاص واشار بقوله للمنفرد الي اخره ان طواله وكذا
اوساطه لايسن الا للمنفرد ولامام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرا غيرهم وان قل حضوره رضوا التطويل
وكانوا احرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا اجراءين والا اشترط اذن الزوج والمستاجر فان اختل
شرط من ذلك ندب الاقتصار في ساير الصلوات علي قصار المفصل ويكره خلافه خلافا لما ابتدعه جهلة
الايمة من التطويل الزايد علي ذلك وكذا يقال في ساير اذكار الصلوة فلا يسن للامام تطويلها علي
ادني الكمال فيها الا بهذه الشروط والا كره ويسن في اولي صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتي
بكمالها للاتباع ويسن المداومة عليهما ولا نظر لان العامة قد تعتقد وجوبها خلافا لبعضهم ولو ضاق
الوقت عنهما فسورتان قصيرتان افضل من بعضهما علي الاوجه وصح انه صلي الله عليه وسلم كان يقرا في
ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين وفي مغربها بالكافرين والاخلاص فيكون ذلك سنة ويسن الكافرون
والاخلاص ايضا في سنة الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة وفي صبح المسافر قصر سفره
او كان نازلا ويسن سوال الرحمة بنحو رب اغفر وارحم وانت ارحم الراحمين عند قراءة اية رحمة
والاستعاذة بنحو رب اعذني من عذابك عند قراءة اية عذاب خرجت كلمات العذاب علي التقريب
ويسن التسبيح عند قراءة اية التسبيح نحو سبح باسم ربك العظيم ويسن عند قراءة اخر سورة
والتين واخر سورة القيمة ان يقول بلي وانا علي ذلك من الشاهدين وعند قراءة اخر سورة خبره
المرسلات امنا بالله يفعل ذلك الامام والمنفرد لقراءة نفسه والماموم لقراءة امامه او نفسه حيث
سنت له وغير المصلي لكل قراءة سمعها ويجهرون اي الامام والماموم وكذا المنفرد به الا ذكر في الجهرية
كما في المجموع ويسن لكل مصلي التكبير للانتقال من ركن الي اخر فيكبر للركوع والسجود والرفع من
التشهد الاول ويسن ابتداوه عند اول هويه او رفعه ويمده الي الركن الذي بعده وان جلس للاستراحة
للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر والمد المذكور انما هو علي لام الجلالة لا زايد الاعتدال ولو
لثاني قيام الكسوف فيقول اماما كان او منفردا او ماموما مبلغا او غيره سمع الله لمن حمده
للاتباع اي يتقبل منه حمده وتحصل اصل السنة بقوله من حمد الله سمعه فصل في سنن الركوع ويسن بلغ
في الركوع مد الظهر والعنق حتي يستويا كالصحيفة للاتباع فان ترك ذلك كره ونصب ساقيه وفخذيه
لانه اعون علي مد الظهر والعنق ويسن فيه ايضا اخذ ركبتيه بكفيه مع تفرقتها وتفرقة الاصابع للاتباع
ويسن كونه تفريقا وسطا وتوجيهها للقبلة لا يمنة ولا يسرة لانها اشرف الجهات ويقول سبحان ربي العظيم
وتحصل اصل السنة بمرة ولو بنحو سبحان الله وقوله ذلك ثلاثا فخمسا فسبعا فتسعا فاحدي
عشرة افضل للاتباع ويزيد المنفرد ان شا وكذا امام جمع محصورين رضوا بالتطويل بالشروط
السابقة والا اقتصر علي التسبيح ثلاثا اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي اي جملته وهو من جميع الجسد
فيكون من ذكر العام بعد الخاص لله رب العالمين تاكيد لقوله لك وذلك للاتباع فصل في سنن
الاعتدال ويسن اذا رفع راسه للاعتدال ان يقول عند ابتدا الرفع سمع الله لمن حمده اماما كان
او غيره كما مر فاذا استوي قايما قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ولك الحمد

او ولك

او ولك الحمد ربنا او الحمد لربنا للاتباع ملء السموات بالرفع والنصب اي مالو قدر كونه جسما وملء الارض
وملء ما شيت من شي بعد اي كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يعلمه الا الله تعالي ويزيد منفرد
وامام محصورين رضوا بالتطويل بالشروط السابقة اهل اي يا اهل الثناء اي المدح والمجد
اي العظمة احق مبتدا ما قال العبد وكلنا لك عبد جملة معترضة لا مانع خبر لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي صاحب الغنا والحظ منك الجد اي عندك اي الغنا
وانما ينفعه ما قدمه من اعمال البر وذلك للاتباع ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح بعد الذكر الراتب
وهو الي من شي بعد لما صح انه صلي الله عليه وسلم ما زال يقنت حتي فارق الدنيا وتحصل اصل السنة باية
فيها دعا ان قصده وبدعا محض ولو غير ماثور ان كان باخروي وحده او مع دنيوي والافضل ما ورد عنه
صلي الله عليه وسلم وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اي معهم
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك زيادة الفاء فيه اخذت من ورودها في قنوت الوتر
تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت في الذاو وهنا ما ذكره الفقها ولا باس بزيادة فلك الحمد علي ما
قضيت استغفرك واتوب اليك ويأتي الامام بلفظ الجمع وكذا سائر الاذكار لخبر فيه الا التي
وردت بصيغة الافراد نحو رب اغفر لي الي اخره بين السجدتين ويسن الصلوة والسلام علي النبي
صلي الله عليه وسلم اخره للاتباع في الصلوة فيهما وآله وصحبه ورفع اليدين مكشوفتين الي السما
فيه اي ولو في حالة الثنا كسائر الادعية ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الي السما ان دعا لرفع بلا
وقع به وعكسه ان دعا لتحصيل شي كرفع البلا عنه فيما بقي من عمره ولا يسن مسح الوجه عقب القنوت
بل يكره مسح نحو الصدر والجهر به للامام في الجهرية والسرية للاتباع ولكن الجهرية دون جهره بالقراءة
ويسن اما المنفرد فيسر به مطلقا وامن الماموم جهرا اذا سمع قنوت امامه للدعا منه
الدعا الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيومن لها ويشاركه في الثنا سرا وهو فانك تقضي
الي اخره فيقوله سرا او يقول اشهد او بلي وانا علي ذلك من الشاهدين او نحو ذلك او يستمع
والاول اولي ويسن قنوته سرا ان لم يسمع قنوت امامه كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها
ويقنت ندبا في اعتدال الركعة الاخيرة من ساير اي باقي المكتوبات للنازلة اذا نزلت بالمسلمين
او بعضهم ان عاد نفعه عليهم كالعالم والشجاع سوا الخوف من نحو عدو ولو من المسلمين والقحط
والجراد والوبا والطاعون ونحوها لما صح انه صلي الله عليه وسلم فعله لذلك شهرا لدفع ضرر عدوه عن
المسلمين وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن فيها فصل في سنن السجود
ويسن في السجود وضع ركبتيه اولا للاتباع وخلافه منسوخ علي ما فيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه معا ويسن كونه مكشوفة قياسا علي كشف اليدين ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع
الانف ويسن فيه ايضا مجافاة الرجل اي الذكر ولو صبيا بشرط ان يكون مستورا مرفقيه عن
جنبيه وبطنه عن فخذيه وتفريق ركبتيه ويجافي في الركوع كذلك ايضا للاتباع الا في رفع البطن
عن الفخذين في الركوع فبالقياس ويضم المراة اي الانثي ولو صغيرة ومثلها الخنثي بعضها الي بعض في
الركوع والسجود وكغيرهما لانه استر لها واحوط له ولو استمسك حدث السلس بالضم والذي يظهر اخذا من

كالجمع الضم ويسن في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده للاتباع واقله مرة واكثره احدى عشرة وكونه
ثلاثا للامام افضل نظير ما مر في تسبيح الركوع ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا
بالشرط السابق على الثلاثة الى احدى عشرة ثم سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو جبريل او ملك عظيم
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين للاتباع ويسن اجتهاد المنفرد وامام من مر في الدعا
في سجوده سيما بالماثور فيه وهو كثير لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اي من رحمته ولطفه به وانعامه
عليه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعا ويسن فيه ايضا لكل مصل التفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين
والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين للاتباع وهو مجمع عظم الكتف والعضد ونشر اصابع اليدين
واستقبالها وضمها للقبلة للاتباع ونصب القدمين وكشفهما حيث لا خف وابرازهما من ثوبه وتوجيه اصابعهما
للقبلة والاعتماد على بطونهما لان ذلك اعون على الحركة وابلغ في الخشوع والتواضع فصل في سنن الجلوس بين السجدتين
ويسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش الاتي ووضع يديه فيه على ركبتيه وكونه موضعهما قريبا من ركبتيه
بحيث تسامت رؤسها الركبة ولا يضر في اصل السنة انعطاف رؤسها على ركبتيه وعلم مما قررته كلامه
انه لو جلس ثم سجد ولم يرفع يديه عن الارض صحت صلاته وهو كذلك خلافا لمن زعم بطلانها ونشر اصابعها
قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع واعف عني وهذا اراده
كالغزالي لمناسبته لما قبله ويسن جلسة خفيفة للاستراحة للاتباع ويسن ان لا تزيد قدر الجلوس بين
السجدتين فان زاد عليه ادنى زيادة كره او قدر التشهد بطلت الصلاة لان تطويل جلسة الاستراحة كتطويل
الجلوس بين السجدتين كما بينته في غير هذا المحل ومحلها بعد كل سجدة يقوم عنها ويسن في التشهد
الاول عند تركه وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد واحد قال الاذرعي وقد تحرم ان فوتته
بعض الفاتحة لكونه بطي القراءة والامام سريعها وهي فاضلة وليست من الاولى ولا من الثانية ويسن بعد
كل سجود الا بعد سجدة التلاوة لانه لم يرد فيها ويسن لكل مصل الاعتماد بيديه اي ببطنهما
مبسوطتين على الارض عند القيام عن سجود وقعود للاتباع والنهي عن ذلك ضعيف فصل
في سنن التشهد ويسن لكل مصل في التشهد الاخير التورك وهو ان يخرج رجليه من جهة يمينه
ويلصق وركه بالارض للاتباع الا من كان عليه سجود سهو ولم يرد تركه سواء اراد فعله او اطلق على الاوجه
او مسبوقا في الاولى مسبوقا فيفترش كل منهما ولا يتورك كما في ساير جلسات الصلوة ما عدا ما ذكر للاتباع
والافتراش ان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع بطون اصابعها على الارض
رؤسها للقبلة ويضع ندبا يده اليسرى على فخذه اليسرى والجلوس التشهدين من ساير جلسات
الصلوة وافهم كلامه انه يسن وضع مرفق يسراه وساعدها ايضا على الفخذ وهو ما صرح به غيره وعليه لا
مبالاة بما فيه من نوع عسرة ويلحق كون اصابعها منشورة ويسن كونه محاذيا برؤسها طرف الركبة
بحيث يسامتها رؤسها ولا يضر انعطافها كما مر ويسن وضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى
كذلك في كل جلوس ما عدا جلوس التشهد ويقبض في الجلوس لاجل التشهد الاول والاخير
اصابعها الخنصر والبنصر والوسطى الا المسبحة فيرسلها ممدودة ويضع الابهام اي راسه تحتها

اي عند

اي عند اسفلها على حرف الراحة كعاقد ثلثة وخمسين للاتباع وكونه بهذه الكيفية ثلاثة وخمسين
طريقة لبعض الحساب والاكثرون يسمونها تسعة وخمسين واثر لفظها الاول تبعا للفظ الخبر ولو ارسل
الابهام والسبابة معا او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما براسيهما او وضع انملة الوسطى بين عقدتي
الابهام اتى بالسنة ايضا لورود جميع ذلك لكن الاول افضل لان رواته افقه ويسن رفعها اي المسبحة
مع امالتها قليلا للخبر الصحيح فيه ولئلا يخرج عن سمت القبلة وخصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب
ويكون رفعها سببا لحضوره عند الهمزة من قوله الا الله للاتباع وبقصد ان المعبود واحد ليجمع في توحيده
بين اعتقاده وقوله وفعله ويستديم رفعها الى السلام ولا يحركها اي فلا يسن بل يكره وان ورد فيه حديث
لان المراد بالتحريك فيه الرفع ويكره الاشارة باليسرى ولو لاقطع لفوات سنة بسطها والاكمل
التشهد ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو التحيات المباركات اي التامات الصلوات
اي الخمس وقيل الدعا والخبير الطيبات اي الصالحات للثنا على الله لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وفي رواية التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله وقدم الاول لانه اصح وليس بين محمدا
زيادة المباركات ثم تعني الزاكيات هنا وما اولى من خبر ابن مسعود وان كان اصح منها وهو التحيات
والصلوات والطيبات السلام عليك الى اخره الى انه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما فيها
من الزيادة عليه ولتاخر الاول عنه وموافقته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واقل
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ما في الاذكار وغيره وهو اولى مما في الروضة لزيادة
عليه وهو اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ولا باس بزيادة سيدنا قبل محمد وخبر لا تسيدوني
في الصلوة ضعيف بل لا اصل له وال ابراهيم اسماعيل واسحق واولادهما وخص لان الرحمة والبركة لم يجتمعا
لنبي غيره ويسن الدعا بعده اي بعد التشهد الاخير بما شاء وافضله اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال اي الكذاب للاتباع
بالحال لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة والخالص احد عينيه ومنه اللهم اني اعوذ بك من المغرم والماثم ومنه اللهم اغفر
وفيه قول بالوجوب فكان افضل مما بعده ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع اذا وقع فلا يحتاج لتاويل ذلك
لي ما قدمت وما اخرت
ومنه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وروي كبيرا بالموحدة والمثلثة فيسن
الجمع بينهما خلافا لمن نازع فيه ويسن ان يجمع المنفرد وامام من مر بين الادعية الماثورة في كل محل لكن
السنة هنا ان يكون الدعا اقل من التشهد والصلوة ويكره لكل مصل الجهر بالتشهد والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعا والتسبيح وساير الاذكار التي لا يطلب فيها الجهر فصل في سنن السلام واقل
السلام السلام عليكم ورحمة الله دون وبركاته ويسن تسليمة ثانية وان تركها امامه للاتباع وقد
تحرم ان عرض عقب الاولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة ونية اقامة وهي وان لم تكن جزءا من الصلوة

الا انها من توابعها ومكملاتها ويسن فصلها عن الاولي والا يبدا به اي بالسلام فيهما مستقبل القبلة
بوجهه اما بصدره فواجب والالتفات في التسليمتين بحيث يري خده الايمن في الاولي وخده الايسر في الثانية
للاتباع ويسن له ان يكون ناويا بالتسليمة الاولي الخروج من الصلوة مع اولها خروجا
من خلاف من اوجبها اما الوجوب قبل الاولي فان صلاته تبطل او بعد اولها فانه لا يحصل السنة ولا يضر
تعيين غير صلاته خطا بخلافه عمدا ويسن لكل مصل السلام اي نيته علي من علي يمينه من ملائكة ومسلمي
انس وجن ويسره ندبا الماموم بتسليمته الثانية الرد علي الامام اذا كان عن يمينه وان كان عن يساره فبالاولي
ينوي الرد عليه وان حاذي الامام فبايته تخير بين ان ينوي به الرد عليه بالاولي او بالثانية والاولي احب
لسبقها وينوي الامام الابتدا علي من علي يمينه بالاولي وعلي يساره بالثانية ومن خلفه بايهما شا
والرد بالثانية علي الماموم الذي علي يساره اذ لم يفعل السنة بان سلم قبل ان سلم الامام الثانية
ولم يصبر الي فراغه منها ويسن ان ينوي بعض المامومين الرد علي بعض فينويه من علي يمين المسلم
بالثانية ومن علي يساره بالاولي ومن خلفه وامامه بايهما شا والاولي اولي لسبقها والاصل في ذلك
خبر البزار امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نسلم علي ايمتنا وان يسلم بعضنا علي بعض في
الصلوة وخبر الترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي قبل
الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم علي الملائكة المقربين
والنبيين ومن تبعهم من المومنين **فصل** في سنن بعد الصلوة وفيها **وسن الذكر** والدعا الماثورات
عقب الصلوة ومن ذلك استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
والتسبيح ثلاثا وثلثين والتحميد ثلاثا وثلثين والتكبير اربعا وثلثين او ثلاثا وثلثين وتمام المايه لا اله
الا الله وحده لا شريك له الي قدير ومنه اللهم اعني علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراة الاخلاص
والمعوذتين واية الكرسي والفاتحة ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الي اخره بزيادة يحيي ويميت عشرا
بعد الصبح والمغرب والعصر وسبحان ربك رب العزة عما يصفون الي اخر السورة واية شهد الله
وقل اللهم مالك الملك الي بغير حساب وغير ذلك مما بسطته في شرح مختصر الروض مع بيان الترتيب
والاكمل فيه **ويسره** الماموم والمنفرد خلافا لما يوهمه كلام الروضة **الا الامام المريد تعليم الحاضرين**
فيجهر **الي ان يتعلموا** وعليه حملت احاديث الجهر به لكن استبعده الاذرعي واختار ندب رفع الجماعة
اصواتهم بالذكر دايما **ويقبل الامام ندبا علي الماموين** في الذكر والدعا عقب الصلوة وذلك **بجعل يساره
الي المحراب** ويمينه اليهم وقول ابن العماد نحو جلوسه بالمحراب مردود **وندب رفع** يعني في الذي
مودعا **في كل دعا رفع اليدين** للاتباع ولو فقدت احدي يديه او كان بها علة رفع الاخري ويكره رفع
النجسة ولو بحايل وغاية الرفع حذو المنكب الا اذا اشتد الامر قال الغزالي ولا يرفع بصره الي السما
ويسن الاشارة بسبابته اليمني ويكره باصبعين **ومسح الوجه بعدها** للاتباع ويندب في كل دعا **الدعوات
الماثورة** عنه صلي الله عليه وسلم في ادعيته وهي كثيرة يضيق نطاق الحصر عن تحريرها والاعتنا بها لمزيد
بركتها وظهور رجا استجابتها ببركته صلي الله عليه وسلم ومنها اللهم اني اسالك موجبات رحمتك
وعزايم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم اني اعوذ
بك من الهم والكسل ومن الجبن والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال اللهم اني اعوذ بك من جهد

والنجاة م

البلا

البلا ودرك الشقا وسوء القضا وشماتة الاعدا ومنها ما مر اخر التشهد واللهم اعني علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
ويسن في كل دعا **الحمد اوله** والافضل تحري جامعه كالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك **والصلوة والسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم اوله** بعد الحمد ووسطه **واخره**
للاتباع **ويندب ان ينصرف الامام** والماموم والمنفرد **عقب سلامه** وفراغه من الذكر والدعا بعده **اذا لم يكن
ثم نسا** اي بحل صلاته ارخا لها والا مكث حتي ينصرفن **وان يمكث الماموم** في مصلاه **حتي يقوم الامام**
من مصلاه ان اراد عقب الذكر والدعا اذ يكره للماموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له **وان ينصرف في جهة
حاجته** اي جهة كانت **والا** بان لم تكن له حاجة **ففي جهة يمينه** ينصرف لانها افضل **ويندب ان
يفصل بين السنة** القبلية والبعدية **والفرض بكلام او انتقال** من مكانه الاول الي اخر للنهي عن وصل ذلك
الا بعد ما ذكر والافضل الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع علي جنبه الايمن فالايسر للاتباع **وهو** اي الفصل
بالانتقال **افضل** تكثيرا للبقاع التي تشهد له يوم القيمة **و**النفل الذي لا يسن فيه الجماعة **في بيته افضل**
منه بالمسجد للخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وسوا كان المسجد خاليا وامن الريا ام لا
لان العلة ليس خوف الريا فقط بل مع النظر الي عود بركة صلاته في منزلة **ومن سنن الصلوة الخشوع** بل هو
اهمها لان فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه كلها او بعضها والخلاف القوي في وجوبه في جزء من
صلاته وهو حضور القلب وسكون الجوارح **وترتيل القراة وتدبرها وتدبر الذكر** لانه بذلك اعون
علي الخشوع والحضور فيه **والدخول فيها** اي الصلوة **بنشاط** لانه تعالي ذم المنافقين بكونهم اذا
قاموا الي الصلوة قاموا كسالي **وفراغ قلب** من الشواغل الدنيوية ومن التفكر في غير ما هو فيه ولو من امور الاخرة
لان ذلك اعون علي الحضور ويقي من سنن الصلوة شي كثير ومن ثم قال بعض ايمتنا من صلي الظهر اربع ركعات
كان عليه فيها ستمايه سنة قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلاة انتهي اي فينبغي الاعتنا بسننها
لان الكراهة قد تنافي الثواب او تبطله **فصل** في شروط الصلوة والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته **وشروط** صحة **الصلوة الاسلام والتمييز** لما مر في الوضوء **ودخول
الوقت** ولو ظنا كما مر **والعلم بفرضيتها** بتفصيله السابق في الوضوء فلا تصح ممن جهل فرضيتها بخلاف من
علمها فانها تصح منه مطلقا الا ان قصد بفرض معين النفلية ومن ثم قال **وان لا يعتقد فرضا** اي معينا
من فروضها **سنة** لاخراجه حينيذ الفرض عن حقيقته الشرعية **والطهارة عن الحدث** الاصغر والاكبر
فان سبقه بطلت وان كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا
وليعد صلاته ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف سترا علي نفسه لئلا يخوض الناس فيه
فياثموا **والطهارة عن الخبث** الذي لا يعفي عنه **في الثوب والبدن والمكان** فتبطل بخبث في احد الثلاثة وان
جهله مقارن وكذا طاري ما لم ينح محله او هو بشرط ان يكون يابسا وان ينحيه بنحو نفض لا بنحو يده او عود
فيها او كمه وذلك لقوله تعالي وثيابك فطهر والخبر الصحيح تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
وثبت الامر باجتناب النجاسة وهو لا يجب في غير الصلوة فيجب فيها فيحرم التضمخ به خارجها في البدن والثوب
بلا حاجة **ولو تنجس بعض بدنه او ثوبه** بغير معفو عنه **وجهله** بان لم يدر محله فيه **وجب غسل جميعه**
لانه ما بقي منه جزء فالاصل بقا النجاسة فيه وهو موثر في الصلوة لانه لا بد فيها من الطهارة ويفارق

ما واصاب منه جزء قبل غسله رطبا فانه لا ينجسه لان الاصل عدم تنجس ملاقيه ولا يجتهد وان كان الجنب باحد
كميه لان شرط الاجتهاد تعدد المحل كما مر فان انفصل الكمان اجتهد فيهما ولو غسل نصف متنجس كثوب تنجس
كله ثم باقيه طهر كله ان غسل مع الباقي مجاوره من المغسول اولا والا بان لم يغسل المجاور فيبقى
المنتصف ينجس الصادق على نجاسته دون ملاقيه لان نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده الا ترى ان السمن الجامد
لا ينجس منه الا ما لاقى النجاسة دون ما جاوره ولا يصح صلاة من يلاقي بعض بدنه او محموله من ثوب او
غيره نجاسة في جزء من صلاته وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليه ومن الفرق بين هذا وصحة السجود عليه
ولا يصح صلاة قابض طرف حبل او نحوه على نجاسة لاقاها او لاقاها ملاقيها كان شد بقلادة كلب او بحمل
طاهر من سفينة تنجر بجره برا او بحرا فيها نجاسة او حمار حامل لها لانه حينئذ كالحامل للنجاسة وشمول
البطلان في ذلك ان يكون الموضع الذي لقي النجاسة من الحبل ونحوه يتحرك بحركته على المعتمد فقول المصنف
وان لم يتحرك بحركته ضعيف وان وافق ما في الروضة واصلها وخرج بمجرد اتصاله بنحو القلادة وبقوله قابض
ما لو جعله تحت قدميه فانه لا يضر وان كان مشدودا بدلك الثانية او تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة
ولا للمتصل بها ولا يضر محاذاة النجاسة لبدنه او محموله من غير اصابة في ركوع او غيره وان تحرك بحركته كبساط
طرفه خبث لعدم ملاقاته له ونسبته اليه نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال نجس او متنجس وكصلاة
تحت سقف متنجس قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا كما هو ظاهر ويجب ازالة الوشم لحمله نجاسة
تعدى بحملها اذ هو غرز الجلد بالابرة الى ان يدمي ثم يذر عليه نيلة او نحوها فان امتنع اجبره الحاكم على هذا
كله ان لم يخف محذورا من محذورات التيمم السابقة في بابه وان لم يتعد به بان فعله به مكرها او فعله
وهو غير مكلف خلافا للجمع لانه حيث لم يخش محذورا فلا ضرورة الى ابقاء النجاسة اما اذا خاف ذلك فلا لزوم
مطلقا ويعفى عن محل استجماره بحجر او نحوه في حق نفسه ولو عرق ما لم يجاوز صفحته او حشفته لمشقة
اجتناب ذلك مع محل الاقتصار على الحجر اما لو حمل مستجمرا او حامله فان صلاته تبطل اذ لا حاجة اليه
ومثله حمل طير بمنفذه نجاسة ومذبوح وميت طاهر لم يطهر باطنه وبيضه مذرة بان حكم اهل الخبرة
بانه لا ياتي منها فرخ وخبث بقارورة ولو رصصت عليه للنجاسة بخلاف حمل الحي الطاهر المنفذ وعن طين
الشارع الذي يتيقن نجاسته وان اختلط بنجاسة مغلظة لعسر تجنبه وانما يعفى عما يتعذر
اي يتعسر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفى عن الذيل والرجل زمن
الشتاء عما لا يعفى عنه في الكم واليد والذيل والرجل زمن الصيف اما اذا لم يتعسر تجنبه فلا يعفى عنه كالذي
ينسب صاحبه لسقطة او كبوة او قلة تحفظ وخرج بالطين عين النجاسة فلا يعفى عنها وبتيقن نجاسته
ما لو غلب على الظن فانه طاهر للاصل ويعفى عن ذرق الطيور في المساجد اذا كثر لمشقة الاحتراز
عنه ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة او يكن هو او مماسه رطبا وظاهر كلام جمع وصرح به بعض
اصحابنا انه لا يعفى عنه في الثوب والبدن مطلقا وبه جزم في الانوار لكن قضية تشبيه الشيخين العفو
عنه بالعفو عن طين الشارع العفو عما يعسر الاحتراز منه غالبا وعن دم البثرات بفتح المثلثة جمع بثرة
بسكونها وهي جراح صغار ودم الدماميل والقروح اي الجراحات والقيح والصديد وهو ماء رقيق يخالطه
دم او دم مختلط بقيح منها اي من القروح ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق ونحوها مما

كلما لا

كلما لا نفس له سائلة وموضع الحجامة والفصد وونيم الذباب اي روثه وبول الخفاش وروثه وسلس
البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره على
المعتمد لعموم البلوى به الا اذا فرش الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه او حمله لغير ضرورة
او حاجة وصلى فيه فيعفى عن قليله دون كثيره اذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه لغرض
صحيح كتجمل فانه يعفى حتى عن كثيره ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة فلو وقع الملوث بذلك
في ماء قليل نجسه ولو اختلط به اجنبي لم يعف عنه نعم يعفى عن رطوبة ماء الوضوء والغسل اما ما ذكر غير المتغير
وطاهر ويعفى عن قليل دم الاجنبي غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه
العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة ومن الاجنبي ما انفصل عن بدنه ثم اصابه قاله الاذرعي اي سواء
دم البثرات وما بعده اما دم نحو الكلب والخنزير فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه ولو حصل ما مر من دم البثرات
وما بعده بفعله كان عصر البثرة او الدمل او قتل البرغوث او نام في ثوبه لا لحاجة فكثر فيها
عفي عن قليله فقط اي دون كثيره على المعتمد اذ لا كثير مشقة في تجنبه حينئذ ولا
يعفى عن جلد البرغوث ونحوه دم نحو البراغيث لعدم عموم البلوى به فلو قتله في الصلاة بطلت ان حمل جلده بعد
موته والا فلا نعم ان كان في تضاعيف الخياطة ولم يمكن اخراجه فينبغي ان يعفى عنه ولو صلى بنجس لا يعفى
عنه ناسيا له او جاهلا به لزمه اعادتها او لم يتيقن كونه فيها وجوبا لان الطهر من قبيل الشروط
وهي من باب خطاب الوضع ولا يؤثر فيه الجهل والنسيان الشرط الثامن ستر العورة عن العيون
وتبطل بعدم سترها مع القدرة عليه وان كان خاليا او في ظلمة لاجماعهم على الامر بالستر في الصلاة والامر
بالشيء نهي عن ضده والنهي هنا يقتضي الفساد وعورة الرجل اي الذكر الصغير والكبير والامة ولو مبعضة
ومكاتبة ومستولدة ما بين السرة والركبة لخبر عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وهو وان كان ضعيفا
الا ان له شواهد تجبره وقيس بالذكر الامة بجامع ان راس كل ليس بعورة وعورة الحرة الصغيرة
والكبيرة في صلاتها وعند الاجانب ولو خارجها جميع بدنها الا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما
الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي وما ظهر منها وجهها وكفاها وانما
لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وحرمة نظرهما ونظر ما عدا ما بين السرة
والركبة من الامة ليس لانه عورة بل لان النظر اليه مظنة الفتنة والخنثى المشكل كالانثى
فيما ذكر رقا وحرية فان استتر كرجل لم تصح صلاته على المعتمد وعورة الحرة عند مثلها ومملوكها
العفيف اذا كانت عفيفة ايضا من الزنا وغيره وعند الممسوح الذي لم يبق فيه شيء من الشهوة
وعند محارمها الذكور ما بين السرة والركبة فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين السرة
والركبة بشرط امن الفتنة وعدم الشهوة بان لا ينظر بتلذذ وشرط الساتر في الصلاة وخارجها
ان يشمل المستور لبسا ونحوه مع ستر اللون فيكفي ما يمنع في الصلاة وخارجها ادراك
لون البشرة ولو حكى الحجم كسروال ضيق لكنه مكروه للمراة وخلاف الاولى للرجل ولو كان غير
ساتر لحجم الاعضاء كان طينا ولو لم يعتد به كان ماء كدر او صافيا تراكمت خضرته
حتى منعت الرؤية وحفرة وخابية ضيقي راس يستتران الواقف فيهما وان وجد ثوبا لحصول المقصود

بذلك بخلاف ما لا يشمل المستور كالدوحين ثم قال لا خيمة ضيقة وظلمة وما يحكي لون البشرة بان يعرف
به بياضها من سوادها كزجاج ومهلهل وماء صاف لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها
من نحو حمرة وصفرة وان ستر اللون لانها لا تعد ساترا ويتصور الصلوة في الماء الصافي بمكنه الركوع والسجود فيه
ونحوه يومي بهما وفي الصلوة على الجنازة ولو قدر على الصلوة فيه والسجود في الشط لم يلزمه بل له الايما
به ويجب على فاقد نحو الثوب التستر بالطين وان رق والماء الكدر ويكفي لحاف فيه اثنان وان حصلت
مماسة محرمة ولا يجب عليه الستر من اسفل وانما يجب من الاعلى والجوانب لانه المعتاد ويجوز ستر بعض
العورة بيد من غير مس ناقض لحصول المقصود به وكذا بيد غيره وان حرم ولو لم يجد المصلي رجلا او
غيره الا ما يستر بعض عورته وجب لانه ميسوره فان وجد ما يكفي سوءتيه القبل والدبر تعين لهما
لانهما اغلظ او كافي احدهما فيقدم وجوبا رجلا او غيره قبله ثم دبره لتوجيهه بالقبل للقبلة فستره اهم
تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالاليتين ويزر وجوبا قميصه اي جيب قميصه ولو بنحو مسلة او يستره
ولو بنحو لحيته او بيده او يشد وسطه اذا كان عورته تظهر منه في ركوعه او غيره فان لم يفعل صح احرامه
ثم عند الركوع ان ستره والا بطلت صلاته ويجب عليه السعي في تحصيل الساتر بنحو شراء او اجارة ونحوهما
نظير ما مر في الماء وتقدمه على الماء لدوام نفعه ولانه لا بدل له ويصلي عريانا مع وجود الساتر النجس لا مع
وجود الحرير بل يلبسه للحاجة ولو امكنه تطهير الثوب وجب وان خرج الوقت ولا يصلي فيه عاريا
ولو حبس على نجس فرش الستره عليه وصلى عاريا واتم الاركان ولا اعادة عليه الشرط التاسع
استقبال عين القبلة اي الكعبة فلا يكفي التوجه لجهتها للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في
وجهها وقال هذه القبلة وخبر ما بين المشرق قبلة محمول على اهل المدينة ولا بد ان يسامتها بجميع بدنه
فلو خرج بعض بدنه او بعض صف طويل امتد بقربها عن محاذاتها بطلت الصلاة سواء من باخر باب المسجد
الحرام ثم يجب استقبالها في كل الصلاة الا في صلاة شدة الخوف كما ياتي وصلاة العاجز كمريض لا يجد من
يوجهه ومربوط على خشبة وغريق ومصلوب فيصلي على حسب حاله ويعيد والا في نفل السفر المعين
وان كره او قصيرا بان كان ميلا او نحوه او اكثر لا اقل فحينئذ لا يشترط الاستقبال
المقصد المباح اي الجايز كان يصلي على راحلته في السفر غير المكتوبة حيث ما
نعم بتفصيله الاتي لما صح انه صلى الله عليه وسلم
توجهت به اي في جهة مقصده وقيس بالراكب الماشي ولان الناس محتاجة بل مضطرة الى الاسفار فلو
كلفوا الاستقبال لتركوا اورادهم لمشقته فيه اما النزهة ولو تجارة او متنزه فلا يصلي على دابة سايرة
مطلقا لان الاستقرار فيه شرط احتياطا له نعم ان خاف من النزول على نفسه او ماله وان قل او فوت
رفقته اذا استوحش به كان له ان يصلي الفرض عليها وهي سايرة الى مقصده ويومي ويعيد ويجوز فعله
على الواقفة والسايرة ان كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تتحول عن القبلة ان اتم الاركان وعلى سرير يمشي به
رجال وفي زورق جار وفي ارجوحة معلقة بحبال واذا جاز التنفل على الراحلة فان كان في مرقد كهودج
وعمارية او في سفينة اتم وجوبا ركوعه وسجوده وساير الاركان او بعضها ان عجز عن الباقي
واستقبل وجوبا لتيسر ذلك عليه ونحو ذلك في غير مسير السفينة اما هو فلا يلزمه لانه لا يدخل في سيرها فلا يلزمه
التوجه في جميع صلاته ولا اتمام الاركان بل في التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة وان لم يكن في مرقد

والمغرم

دلا

ولا بسفينة فان كان راكبا فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلوة واتمام الاركان استقبل في احرامه
فقط ان سهل عليه بان كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة والا فلا يلزمه في الاحرام ايضا اما غير
ولو السلام فلا يلزمه فيه مطلقا لان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وطريقه يعني جهة مقصده
وان لم يسلك طريقه ولو لغير عذر قبلته في باقي صلاته بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التحرم فقط
وفي كلها بالنسبة لغيره للخبر السابق فلو انحرف عن صوب مقصده واستدبره عمدا او ان قصر او اكره
او غير عمد ان طال بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو نعم ان انحرف الى القبلة ولو بركوبه مقلوبا
او على جنب لم يضر لانها الاصل ومن ثم جاز له جعل وجهه لها وظهره لمقصده ويومي الراكب وجوبا
بركوعه وسجوده ويجب كون الايماء بالسجود اكثر تمييزا لكن لا يلزمه بذل وسعه في الايماء وان كان المسافر ماشيا
استقبل القبلة في الاحرام وفي الركوع والسجود ويتمهما وفي الجلوس بين السجدتين لسهولة ذلك كله
عليه بخلاف الراكب ولا يمشي الا في قيامه ومنه الاعتدال وتشهده مع السلام لطول زمنهما ومن صلى في الكعبة
او عليها فرضا او نفلا جاز بل يحدث الصلاة فيها وحينئذ فان استقبل من بابها وترابها المجموع من اجزائها
لا الذي يلقيه الريح شاخصا ثابتا كعتبة وباب مردود وكذا عصى مسمرة فيه او مثبتة قدر ثلثي ذراع تقريبا
فاكثر بذراع الادمي وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر صحت صلاته لتوجهه الى جزء منها خلافا لنحو
حشيش ثابت بها وعصى مغروزة فيها وانما صح استقبال هوائها بالنسبة لمن هو خارج عنها لانه يعد حينئذ
متوجها اليها كالمصلي على اعلى منها كابي قبيس بخلاف المصلي فيها او عليها ومن امكنه مشاهدتها اي الكعبة
بان لم يكن بينه وبينها حايل كان كان بالمسجد او كان بينهما حايل بني لغير حاجة لم يقلد يعني لم ياخذ بقول
احد وان كان مخبرا عن علم بل لا بد من مشاهدتها او مسها بالنسبة للاعمى ومن في ظلمة لافادتهما اليقين
فلا يرجع الى غيره مع قدرته عليه فان عجز عن علمها لحايل بينه وبينها ولو طارئا بني لحاجة اخذ
وجوبا بقول ثقة في الرواية ولو رقيقا او انثى يخبر عن علم اي مشاهدة لعينها لان خبره اقوى من
الاجتهاد فلا يعدل الى الاجتهاد مع قدرته على اقوى منه ومثله رؤية محراب لم يطعن فيه وان كان
ببلد صغير لكن يشترط ان يكثر طارقوه وقول الثقة رايت اكثر المسلمين يصلون الى هذه الجهة او
القطب والمصلي لا يعلم دلالته على القبلة اما غير الثقة كالفاسق والصبي فلا يقبل خبره فان فقد
الثقة المذكور اجتهد وجوبا بان يستدل على القبلة بالادلة التي تدل عليها وهي كثيرة واضعفها
الريح واقواها القطب وهو عند الفقهاء نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي
ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يكون خلف اذن المصلي اليسرى وفي العراق يكون خلف اليمنى
وفي اكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه ويجب تعلم ادلتها عينا على من
اراد سفرا يقل فيه العارفون بالقبلة والا وجب على الكفاية ومن ترك التعلم وقد خوطب به عينا
لم يجز له التقليد الا عند ضيق الوقت ويعيد بخلاف من خوطب به كفاية فان له التقليد مطلقا ولا يعيد
وعليه يحمل قول المصنف فان عجز عن الاجتهاد لعماه اي لعدم بصيرته او عمي بصيرته قلد ثقة
عارفا يجتهد له لعجزه وان تحير المجتهد فلم يظهر له شي بعد اجتهاده او اختلف على الاعمى مجتهدان
ولم يترجح احدهما عنده صلى كيف شاء لحرمة الوقت وقضى وجوبا لانه قادر وتحيره نادر وجوبا لكل
فرض يعني صلاة وان لم يقضا رق محله الاول سعيا في اصابة الحق ما امكن نعم ان كان ذاكرا الدليل الاول

ولو اخبره ثقة من عيان استانفها
ولو بعدها فان تيقن الخطا فيها او بعدها وجوبا الا انما مضى لمضيه
لم يلزمه ذلك واذا اجتهد وصلى فان تيقن الخطا فيها او بعدها وانما تغير اجتهاده عمل بالثاني وجوبا الا انما مضى لمضيه
وجوبا التبين فساد الاول وان لم يتيقنه وان كان في الصلاة فيتحول الى ما ظنه الصواب ان ظهر
على الصحة ولم يتيقن فساده بل ظنا يستقبل حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد صحت صلاته
له مقارنا لظهور خطا الاول وهكذا لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد صحت صلاته
ولا قضا الاول من الاجتهادين ولا لغير الاخير من الاجتهادات لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اما
لو ظهر له الخطا ثم ظهر له الصواب ولو عن قرب فان صلاته تبطل لمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة
الشرط العاشر ترك الكلام اي كلام الناس لخبر مسلم كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي رواية له ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الناس
فتبطل الصلوة بنطق حرفين وان لم يفهما او كانا من اية نسخ لفظها او لمطلق الصلوة كقوله لامامه
ثم او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعاية ول من الولاية او حرف ممدود ولم يفهم
اذ المد الف او واو او يا فالممدود في الحقيقة حرفان وتبطل بالنطق بما ذكر ولو حصل بتنحنح او كراه لندرته
فيها وضحك وبكا ولو للاخرة وانين ونفخ من الفم او الانف كما قاله جماعة من المتاخرين لكن
بعد تصور وتعطاس وسعال بلا غلبة في الكل الا لا اخرس حينيذ ويعذر في يسير الكلام عرفا
كالكلمتين والثلاث ان سبق لسانه اليه او نسي انه في الصلوة او جهل التحريم للكلام فيها وهو
قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء اي عمن يعرف ذلك لانه صلى
الله عليه وسلم تكلم في الصلوة معتقدا فراغها ولم تبطل صلاة من تكلم قليلا جاهلا لقرب اسلامه
وقيس بذلك الباقي وكالجاهل من جهل تحريم ما اتى به او كون التنحنح مبطل وان علم تحريم جنس الكلام
بخلاف ما لو علم الحرمة وجهل الابطال فانه يبطل اذ حقه بعد التحريم الكف او ان حصل اليسير
بغلبة تنحنح او غيره مما سبق اذ لا تقصير ولا يعذر كما في المجموع وغيره وان خالفه جماعة
لان الكثير يقطع نظم الصلوة وقد يعذر فيه وذلك في التنحنح لتعذر القراة الاخيرة والتشهد الواجب
وغيرهما من الواجبات القولية فلا تبطل الصلاة بالكثير حينيذ للضرورة بخلاف التنحنح لسنة
الجهر فانه يبطلها اذ لا ضرورة اليه ولا بنطق بنظم قران او ذكر كقوله لجماعة استاذنوا في الدخول
عليه ادخلوها بسلام امنين او فتح على امامه بقران او ذكرا وجهر الامام او المبلغ بتكبيرات الانتقال فان كان ذلك
بقصد التفهيم او الفتح او الاعلام او المطلق فلم يقصد شيا بطلت صلاته لان عروض القرينة
اخرجه عن موضوعه من القراة او الذكر الى ان صيرته من كلام الناس بخلاف ما لو قصد القراة
وحدها او الذكر وحده او مع نحو التفهيم فان الصلوة لا تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه ولا فرق على
الاوجه بين ان يكون انتهى في قراته الى تلك الاية او انشاها حينيذ ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس
من نظم القران والاذكار وما لا يصلح وخرج بنظم القران ما لو غير نظمه كقوله يا ابراهيم سلام كن
فتبطل صلاته مطلقا نعم ان لم يفصل بعضها ببعض وقصد القراة فلا بطلان ولا تبطل الصلوة
بالذكر والدعا بلا خطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعليق ولا التلفظ بقربة كالعتق
والنذر والصدقة والوصية بلا تعليق ولا خطاب لمن ذكر لان ذلك قربة ومناجاة لله فهو من

جنس الدعا

جنس الدعا الا انه مع خطاب مع مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك وغيرهم وان لم
يعقل كقوله لعاطس رحمك الله وللهلال ربي وربك الله او مع تعليق كان شفا الله مريضي فعلي
عتق او اللهم اغفر لي ان شيت فتبطل بذلك مطلقا كما لو نطق بشي من ذلك بغير العربية وهو يحسنها
ولا يبطل باشارة الاخرس ولو بيع وان صح بيعه ولا خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم
ولو في غير التشهد ويسن حتى للناطق رد السلام بالاشارة ولمن عطس ان يحمد الله ويسمع نفسه
ولو قرا امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها او قال استعنا او نستعين بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة
او دعا قاله في التحقيق ولا يبطل بالسكوت الطويل ولو بلا عذر لانه لا يخل بنظمها ويسن لمن نابه شي
في صلاة كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره اعمى من وقوعه في محذور ان يسبح الله تعالى ان كان رجلا
بقصد الذكر وحده او مع التنبيه والا بطلت صلاته كما علم مما مر وان تصفق المراة والخنثى والاولى ان يكون
بضرب بطن كف على ظهر الاخرى سوا اليمنى واليسرى وذلك للامر من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شي في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا فلو صفق الرجل وسبح غيره كان خلاف السنة
ولو كثر التصفيق بان كان ثلاثا متوالية ابطل بلا ضرر حيث قصد به الاعلام وان كان بضرب الراحتين
الشرط الحادي عشر ترك زيادة الركن الفعلي والفعل الفاحش وان قل وترك الافعال الكثيرة
عرفا ولو سهوا فلو زاد ركوعا او غيره من الاركان الفعلية بطلت صلاته ان تعمد ولم يكن للمتابعة
وان لم يطمين فيه لتلاعبه بخلاف الركن القولي لان زيادته لا تغير نظمها وبخلاف الزيادة سهوا او للمتابعة
لعذره ولا يضر تعمد زيادة تعود قصير ان عهد في الصلوة غير ركن كان جلس بعد الاعتدال وقبل
السجود مثل جلسة الاستراحة بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع لانه لم يعهد او فعل ثلاثة افعال متوالية
بان لا يعد عرفا كل منقطعا عما قبله كثلاث خطوات وان كانت بقدر خطوة مغتفرة او مضغات او تحريكات
متوالية مع تحريك اليد في غير الجرب وكان حرك يديه وراسه ولو معا او خطا واحدة او فعل الثلاث
وان لم يزد على الواحدة او وثبة ولا تكون الوثبة الا فاحشة او ضربة مفرطة او صفقة
او خطا خطوة بقصد اللعب وان كانت التصفيقة بغير ضرب الراحتين بطلت صلاته في جميع ما ذكر
سوا كان عامدا او ناسيا لمنافاة ذلك لكثرته او فحشه للصلوة واشعاره بالاعراض عنها والخطوة بفتح
الخا المرة وفي المراد هنا اذ هي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الاخرى الى ابعد منها
او اقرب خطوة اخرى بخلاف نقلها الى مساواتها وذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة
اما في الجرب الذي لا يصبر معه على عدم الحك فيغتفر الحك لاجله وان كثر للاضطرار اليه ولا يضر الفعل
القليل الذي ليس بفاحش ومنه الخطوتان وان اتسعتا واللبس الخفيف وفتح كتاب وفهم ما فيه لكنه
مكروه وحركات خفيفة وان كثرت وتوالت لكنها خلاف الاولى وذلك كتحريك الاصابع في نحو
سبحة وحك فلا بطلان بجميع ذلك وان تعمده ما لم يقصد به منافاتها وانما لم يعف عن قليل الكلام
لانه لا يحتاج اليه فيها بخلاف الفعل نعفي عما يتعسر الاحتراز عنه مما لا يخل بها والاجفان واللسان
كالاصابع وقديين الفعل القليل كتنقل نحو لحية الشرط الثاني عشر ترك المفطر فتبطل بوصول
مفطر جوفه وان قل ولو بلا حركة ثم او مضغ لان وصوله يشعر بالاعراض عنها وترك غير المفطر

وقف لله تعالى

ايما نحو الاكل والشرب الكثير سهوا او جهلا بحرمته فيها فتبطل به وامالم يفطر لان الصايم لا تقصير
منه اذ ليس لعادته صيغة تذكره بخلاف الصلوة فان اكل قليلا ناسيا انه فيها او جاهلا بتحريمه وعذر
لقرب عهده بالاسلام او نشيه بعيدا عن العلما لم تبطل صلاته لعذره الشرط الثالث عشر ان لا يمضي
ركن قولي كالفاتحة او فعلي كالاعتدال مع الشك في صحة نية التحرم بان تردد هل نوى او لم
النية او اتى ببعض اجزايها الواجبة او ببعض شروطها او هل نوى ظهرا او عصرا او يطول عرفا زمن
الشك اي التردد فيما ذكر فمتى طال او مضى قبل انجلايه ركن بان قارنه من ابتدايه الى تمامه ابطلها لندرة
مثل ذلك في الاول ولتقصيره بترك التذكر في الثانية وان كان جاهلا وبعض الركن القولي ككله ان
طال زمن الشك او لم يعد ما قراه فيه وقراة السورة والتشهد الاول كقراة الفاتحة ان قراهما فيه
او قرا بعضها وطال وخرج بقوله ان لا يمضي الى اخره ما لو تذكر قبل طول الزمن واتيانه بركن فلا بطلان
لكثرة عروض مثل ذلك وبتعبيره بالشك ما لو ظن انه في صلاة اخرى فانه تصح صلاته وان اتمها مع ذلك
سوا اكان في فرض وظنه انه في نفل او عكسه الشرط الرابع عشر ان لا ينوي قطع الصلوة او يتردد
في قطعها فمتى قطعها ولو بالخروج منها الى اخرى او تردد فيه او في الاستمرار فيها بطلت لمنافاة ذلك
للجزم بالنية ولا يواخذ بالوسواس القهري ولو في الايمان لما فيه من الحرج ولو نوى فعل مبطل فيها لم تبطل
الا ان شرع في المنوي ولا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف والحج بنية القطع وما بعده لان الصلاة اضيق
بابا من الاربعة الشرط الخامس عشر عدم تعليق قطعها بشي فان علقه بشي ولو محالا الا فيما يظهر بطلت
لمنافاته الجزم بالنية فيها لانه اختلاس من الشيطان وتصح في مكروهات الصلوة يكره الالتفات بوجهه
الا لحاجة للاتباع ولا باس بلمح العين من غير التفات اما الالتفات بالصدر فمبطل كما صح في الحديث وكف شعره او
كما علم مما مر ورفع البصر الى السما لانه يودي الى خطف البصر كما في حديث البخاري
ثوبه بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم امر بان لا يكفهما ليسجدان معه ووضع يده على فيه بلا حاجة للنهي
الصحيح عنه ولانه كالذي قبله ينافي التواضع والخشوع والقيام على رجل واحدة وتقديمها على الاخرى
حيث لا عذر لانه تكلف ينافي الخشوع ولا باس بالاستراحة على احداهما لطول القيام او نحوه
ولصقها بالاخرى والصلاة حاقنا بالنون اي بالبول او حاقبا بالموحدة اي بالغايط او حازقا اي بالريح للنهي عنها مع مدافعة
الاخبثين بل قضيته بحرمته ان ضره مدافعة ذلك ويندب او يجب تفريغ نفسه من ذلك وان فاتت الجماعة
ان وسع الوقت ذلك والا وجبت الصلوة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة الوقت ومع توقان الطعام الحاضر او
القريب الحضور اي اشتياقه بحيث يختل خشوعه ولو قدم الصلوة عليه لامره صلى الله عليه وسلم
بتقديم العشا ويأكل ما يتوفر معه خشوعه فان لم يتوفر الا بالشبع شبع ويجاوز ذلك ان وسع الوقت
وان كان خارج الصلوة للنهي عن وان يبصق في غير المسجد امامه
ايضا والاصلي فورا وجوبا للامر ذلك ان التصل بشي من ويحرم البصاق في المسجد ان اتصل بشي من
ذلك ولا يبصق عن يساره ان تيسر والا فتحت قدمه اليسرى ويحرم البصاق في المسجد ان اتصل بشي من
اجزايه للخبر الصحيح انه خطية وكفارتها دفنها اي انه يقطع الحرمة ولا يرفعها وان يضع يده اليمنى
او اليسرى على خاصرته لغير حاجة لصحة النهي عنه ولانه فعل المتكبرين ومن ثم لما هبط ابليس من الجنة
كان كذلك وورد انه راحة اهل النار اي اليهود والنصارى وان يخفض راسه او يرفعه

في ركوعه

وقف لله تعالى

في ركوعه لانه خلاف الاتباع ويكره ترك قراة السورة في الاولتين للخلاف في وجوبها وقراة السورة في
الركعة الثالثة والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيف والمعتمد ان قراتها فيهما ليست
خلاف الاولى بل ولا خلاف السنة وانما هي ليست سنة وفرق بين ما ليست سنة وما هو خلاف السنة الا لمن
سبق بالاولى والثانية فيقراها اي السورة في الاخريين من صلاة الامام لانهما اولياه اذ ما
ادركه المأموم اول صلاته فان لم يمكنه قراتها فيهما قراها في اخيرتيه ليلا يخلو صلاته من السورة ولو
سبق بالاولى فقط قراها في الثانية والثالثة والاستناد في الصلوة الى ما يسقط المصلي بسقوطه
للخلاف في صحة صلاته حينئذ ومحله حيث يسمى قايما والا بان كان بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض
بطلت صلاته كما مر في بحث القيام لانه ليس بقايم بل معلق نفسه والزيادة في جلسة الاستراحة على
الجلوس بين السجدتين اي على اقله اما الزيادة على اكمله بقدر التشهد الواجب فمبطلة لما مر ان تطويل
جلسة الاستراحة مبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين واطالة التشهد الاول ولو بالصلوة على الال فيه والدعا
فيه لبنايه على التخفيف وترك الدعاء في التشهد الاخير للخلاف في وجوب بعضه السابق كما مر ومقارنة
الامام في افعال الصلوة بل واقوالها للخلاف في صحة صلاته حينيذ وهو الكراهة من حيث الجماعة لانها لا توجد
الا معها فيفوت فضيلتها ككل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد عن الصف وترك فرجة فيه مع سهولة
سدها والعلو على الامام والانخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد والاقتدا بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع
والاقتدا المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا خلف مصلي العصر وعكسه ويكره الجهر في موضع الاسرار
والاسرار في موضع الجهر والجهر للماموم خلف الامام لمخالفته الاتباع المتاكد في ذلك ويحرم على كل احد الجهر
في الصلوة وخارجها ان شوش على غيره من نحو مصل او قارئ او نايم للضرر ويرجع لقول المتشوش
ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح
في عدمها الا ان يجمع بحمله على ما اذا خف التشويش وتكره الصلوة ايضا في المزبلة بفتح البا وضمها وهي
موضع الزبل والمجزرة وهي موضع الجزر اي الذبح لصحة النهي عنهما ولما فيهما من محاذات النجاسة
فان مسها بعض بدنه او محموله بطلت صلاته كما مر والطريق في البنا دون البرية للنهي ولاشتغال
القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم ان التعبير بالبنا والبرية جرى على الغالب وانه حيث كثر مرورهم بمحل
كرهت الصلوة فيه حينيذ وان لم يكن طريقا كالمطاف وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه عن صلاة الصبح لانه ارتحل منه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا وفي بطن الوادي
اي كل واد مع توقع السيل لخشية الضرر وانتفا الخشوع وفي الكنيسة وهي متعبد اليهود
والبيعة وهي متعبد النصارى وغيرهما من ساير امكنة المعاصي كالسوق لانها ماوى الشياطين
كالحمام وفي المقبرة الطاهرة او المنبوشة ان جعل بينه وبين النجاسة حايلا طاهرا وفي المزبلة وعطن الابل وهو المحل الذي تنحى
يعلم ان الكلام في غير مقابر الانبيا والحمام او مسلخه ولوجديد الطاهر
اليه بعد شربها ليشرب غيرها او في ثانيا للنهي عنه ولتشويش خشوعه بشدة نفارها وعلى سطح الكعبة
لما فيه من استعلايه عليها وفي نحوها او اليه او عليه ان كان فيه تصاوير او في اخر بلعبية عن الصلوة
كخطوط وكادمي يستقبله للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه ثوب فيه اعلام فلما فرغ قال الهتني

هذه و النائم المرحل م التيقظ لخبر للنهي عن الاول وقيس به الثاني ووجه غلبة النوم لعوات
الخشوع وجعله ان اتسع الوقت وغلب على ظنه استيقاظه وادراك الصلوة كاملة فيه والا حرم كحاقن
و يصلي في سترة المصلي يستحب لكل مصل ان يصلي الى شاخص سترة جدار او عمود فان لم يجده
نحو عصي يجمعه قدر ثلثي ذراع فاكثر اي طوله بقدر ذلك وان لم يكن له عرض كسهم بينه اي الشاخص
بين قدميه وبينه ثلاثة اذرع فادون ذلك فان لم يجد شاخصا مما ذكر بسط مصلى او خط خطا
بين قدميه نحو القبلة وكونه طولا اولى وذلك للاخبار الصحيحة كخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم
وخبر اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها ولما صلى عليه الصلوة والسلام في الكعبة جعل بينه
وبين حايطها قريبا من ثلاثة اذرع لانها قدر مكان السجود ولذلك يسن التفريق بين كل صفين
بقدرها وصح جماعة خبر اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن
معه عصى فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وما اقتضاه هذا الخبر من الترتيب هو المعتمد خلافا
للاسنوي التابع له المصنف فلا بد من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصي ثم المصلى ثم الخط ومتى عدل
عن رتبة الى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم ويندب له دفع المار بينه وبين سترته
حينئذ اي حين استتر بسترة مستوفية للشروط المذكورة لامره صلى الله عليه وسلم بذلك
وقال فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي فليدفعه دفع الصايل ولا يزيد على مرتبة والا
بطلت صلاته ان والى ويسن لغير المصلي دفعه ايضا ويحرم المرور بينه وبين سترته حينئذ اي
حين استيفائها للشروط ولو لضرورة وان لم يجد المار سبيلا غيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خير له من ان يمر
بين يدي المصلي وهو مقيد بالاستتار بشرطه المعلوم من الاخبار السابقة ولا يحرم المرور الا اذا
لم يقصر المصلي فان قصر بان صلى في قارعة الطريق او شارع او درب ضيق او باب مسجد او نحوها
كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه في تلك الصلوة ولو في المسجد كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه
ويحرم المرور على ما ذكر الا ان كان لفرجة في الصف المتقدم فله المرور بين المصلين ليصلي بها وان تعدد
الصفوف بينه وبينها لتقصيرهم بالوقوف خلفها مع وجودها وحيث اختل شرط من شروط السترة السابقة
جاز المرور وحرم الدفع ولو زالت سترته حرم المرور على من علم بها لعدم تقصيره ويظهر ان مثله ما لو استتر
بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار فصل في سجود السهو ويسن سجدتان للسهو في الفرض والنفل
للاحاديث الاتية وانما يسن لاحد ثلاثة اسباب الاول ترك بعض كترك التشهد الاول لما صح انه صلى الله
عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم وقيس بالنسيان العمد بل خلله اكثر والمراد به اللفظ الواجب
في الاخير فقط كالقنوت ولو نوى اربع ركعات وقصد ان يتشهد تشهدين فترك اولهما لم يسجد
لانه ليس سنة مطلوبة لذاتها في محل مخصوص او كلمة من القنوت الراتب وهو الذي في الصبح
وفي نصف رمضان الاخير دون قنوت النازلة لانه عارض في قيامه قياسا على التشهد الاول
وقعود التشهد الاول مثلهما فيسجد لكل منهما وحده بان لا يحسنهما لانه يسن له حينئذ ان يجلس
ويقف بقدرهما او ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او الجلوس لها في التشهد الاول لانها ذكر

يجب الاتيان به في الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد او ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او على آله
او اصحابه او القيام لها في القنوت قياسا على ما قبلها او ترك الصلوة على الآل او الجلوس لها في التشهد
الاخير قياسا على ذلك ايضا وصورة السجود لتركها ان يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل
ان يسلم هو او بعد ان سلم وقصر الفصل الثاني من الاسباب فعل ما لا يبطل سهوه الصلوة
ويبطل عمده كالكلام القليل ناسيا او الاكل القليل ناسيا او زيادة ركن فعلي ناسيا كالركوع
وتطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيا لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو
بعد السلام وقيس بغيره ذلك عليه بخلاف ما يبطل سهوه ايضا كالكلام والفعل الكثير لانه ليس في صلاة
لا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين لا لعمده ولا لسهوه لانه صلى الله
عليه وسلم لم يسجد للفعل القليل ولا امر به مع كونه فعله الا ان قرا الفاتحة او السورة في غير محل
القراءة كالركوع او الاعتدال او تشهد في غير محله كالجلوس بين السجدتين او صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم في غير محله كالركوع فيسجد لذلك سواء فعله عمدا او سهوا لتركه التحفظ المامور
به في الصلوة فرضها ونفلها امرا موكدا كتاكد التشهد الاول نعم لو قرا السورة قبل الفاتحة لم يسجد
لان القيام محلها في الجملة ويقاس به ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقضية كلام المصنف
التسبيح ونحوه من كل مندوب قولي مختص بمحل لا يسجد لنقله الى غير محله واعتمده بعضهم لكن اعتمد
الاسنوي وغيره انه لا فرق نعم نقل السلام وتكبيرة الاحرام عمدا مبطل وافهم كلامه ان السجود المذكور مستثنى
من مفهوم قولهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولا لعمده ويضم اليها صور كثيرة كالقنوت قبل الركوع
بنيته وكتفريقهم في الخوف على غير التفريق الآتي المامور به ولو نسي الامام او المنفرد التشهد الاول وحده
او مع قعوده فذكره بعد انتصابه اي قيامه لم يعد له لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عالما
بتحريمه عامدا بطلت صلاته لتعمده زيادة قعود او عاد ناسيا انه في الصلوة او جاهلا بتحريم العود فلا
بطلان لعذره وعليه ان يقوم اذا ذكر ويسجد للسهو لان عمد فعله هذا مبطل اما المأموم فان
انتصب امامه فتخلف عامدا عالما ولم ينو مفارقته بطلت صلاته لفحش المخالفة ولا يعود لو عاد امامه
لانه اما متعمد فصلاته باطلة او ساهي والساهي لا تجوز متابعته فيفارقه او ينتظره فان عاد معه
عامدا عالما بطلت صلاته وان انتصب هو وجلس امامه للتشهد وان كان ساهيا لم يعتد بفعله اذ لا
قصد له وجب عليه العود لمتابعة امامه فان لم يعد بطلت ان علم وتعمد او عامدا اسن له العود لان له
قصد صحيحا وكان ان المتابعة فرض كذلك القيام فرض وانما تخير من ركع قبل امامه سهوا لعدم فحش
المخالفة وان تذكر الامام او المنفرد ترك التشهد الاول قبل انتصابه اي استوايه قائما عاد له ندبا
لانه لم يتلبس بفرض ولو تركه اي غير المأموم التشهد الاول عامدا فعاد اليه عامدا عالما بطلت
صلاته ان كان وقت القعود الى القيام اقرب منه الى القعود لقطعه نظم الصلوة بخلاف ما اذا عاد وهو
الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السواء لكن بشرط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم
يبدو له العود اما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك والقنوت كالتشهد في جميع
ما ذكر فيه ومنه انه لو نسي غير المأموم القنوت فذكره بعد وضع جبهته للسجود لم يرجع له
لتلبسه بفرض او قبله اي قبل وضعها على الارض وان وضع بقية اعضاء السجود عاد ندبا لعدم تلبسه

لزيادته ما يبطل عمده فانه لم يبلغه لم يسجد الثالث من
بفرض وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع اي تردد مع استوا او رجحان في ترك شي معين من
الاسباب الابعاض او ركن تعليق التردد فيه او شك
ونحوها لان الاصل عدم فعله وسجد لتردده في زيادة ما اتي به وان
ركعه او سجود او ركعة اتي به السلام لتردده حال الفعل وهو مضعف للنية الا اذا زال الشك قبل
زال الشك فلا يسجد لان ما فعله واجب علي كل تقدير فلم يؤثر التردد فيه
باعتقاد الزيادة فلو شك مصلي
ثلاثا او اربعا لزمه ان يبني علي الاقل وان اخبره كثيرون انه صلي اربعا اذ لا يجوز له الرجوع الي قول غيره
في النقص ولا في الزيادة لبطلان الصلوة بكل منهما خلافا لنحو الطواف فله الاخذ باخبار غيره بالنقص واذا
تردد ثم زال الشك فان كان فورا الا في غير الركعة الاخيرة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه
علي كل تقدير او زال فيها اي الاخيرة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة ولو شك في بعض
معين سجد او في ارتكاب منهي فلا او هل سجد للسهو او لا سجد له او هل سجد له سجدتين او واحدة سجد اخري
عملا بالاصل في جميع ذلك والحاصل ان المشكوك فيه كالمعدوم ومن غير الغالب انه لا يضر الشك بعد السلام
في ترك ركن لان الظاهر مضي الصلوة علي التمام الا النية وتكبيرة الاحرام فانه يضر الشك
فيهما ولو بعد السلام فيلزمه الاعادة لانه شك في نيا بها الانعقاد فيلزمه الاعادة كما لو شك هل نوي الفرض
او النفل او هل صلي اولا والا الشك في الطهارة وغيرها من بقية الشروط علي ما في موضع من المجموع
لكن المعتمد ما فيه في موضع اخر وفي غيره من انه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند الدخول
في الصلوة الا في الطهارة فانه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة لقولهم يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه
ويسجد الماموم لسهو وحده امامه المتطهر وامامه اي امام امامه المتطهر ايضا وان كان
سهو امامه او امام امامه قبل القدوة لتطرق الخلل فيهما لصلاته من صلاة امامه ومن ثم يسجد وان تركه
الامام فلم يسجد او بطلت صلاة الامام كان احدث قبل تمامها وبعد وقوع السهو منه
او فارقه اما المحدث فلا يلحقه سهوه اذ لا قدوة في الحقيقة وان كانت الصلاة خلف المحدث جماعة
لان ذلك بالنسبة لحصول الثواب فضلا لا لترتب عليه احكامها وعند سجود الامام المتطهر يلزم
الماموم متابعته فيه مسبوقا كان او موافقا فان تخلف عامدا عالما بطلت صلاته وان جهل سهوه
في السجود للسهو بان علم انه لغير مقتض كنهوض قليل ثلاثا بعد فيه
الا ان علم الماموم خطا امامه ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود
اعتبارا بعقيدته نعم يلحقه سهوه بسجوده لذلك فيسجد ويتصور علم الماموم بغلط الامام في ذلك
الي الجلوس ثم ان شا فارقه وسجد او انتظر سلامه ثم سجد لاحتمال انه شك في فعل
بقوله له ذلك بعد سلامه او بكتابته او بخبر معصوم لا بغيره لعدم العلم
بعض معين وذلك يقتضي السجود وان علم الماموم انه اتي به فيلزمه موافقته فيه ولا يسجد الماموم
لسهوه نفسه خلف امامه المتطهر لانه يتحمل عنه سهوه في حال القدوة كما يتحمل عنه القنوت وغيره اما
المحدث فلا يتحمل عنه لما مر وخرج بقوله خلف امامه ما لو سهي منفردا ثم اقتدي به فانه لا يتحمله
وانما لحقه سهو امامه ولو قبل الاقتدا لانه تعدي الخلل من صلاة الامام الي صلاة الماموم دون عكسه
ولو ظن الماموم سلام امامه فسلم فبان خلافه اي خلاف ظنه اعاد السلام معه اي مع امامه او بعده
لامتناع تقدمه علي سلام امامه ولا سجود لانه سهو حال القدوة كما لو سهي نحو الركوع فانه ياتي

بركعة

بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد سوا تذكر قبل سلام امامه ام بعده بخلاف ما لو سلم المسبوق بعد سلام
الامام سهوا فانه يسجد لانه سهو بعد انقطاع القدوة ومنه فارق ما لو سلم معه ولو تذكر الماموم في
تشهده ترك ركن فان كان النية او تكبيرة التحريم تبين بطلان صلاته كما مر او غير النية والتكبير صلي
ركعة ولا يجوز له ان يقوم لها ولا للمسبوق ان يقوم لما عليه الا بعد سلام امامه والا بطلت
صلاته ان علم وتعمد والا لغي ما اتي به ولزمه العود الي الجلوس وان كان الامام قد سلم بعد القيام الي الاتيان
بما بقي عليه ولا يسجد للسهو فيما اذا اتي بالركعة بعد سلامه لوجود سهوه حال القدوة او شك فيه ذلك اي
في ترك ركن غير النية والتكبير اي بركعة بعد سلام امامه ايضا وسجد ندبا لان ما فعله مع التردد محتمل
الزيادة واذا سجد امامه للسهو لزمه متابعته كما مر مع ما يستثني منه فان كان الماموم مسبوقا
سجد معه وجوبا ان سجد لاجل المتابعة ويستحب ان يعيده اي سجود السهو في اخر صلاة نفسه
لانه محل السجود وسجود السهو وان كثر السهو نوع او اكثر سجدتان للاتباع كسجود الصلاة اي
كسجدتيها في الاقل والاكمل وما يندب فيهما وبينهما فان سجد واحدة بنية الاقتصار عليها ابتدا ابطلت
صلاته بخلاف ما اذا بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها ولا بد من نية سجود السهو ومحل سجود السهو
سوا سهي بنقص او بزيادة او بهما بين التشهد وما يتبعه من الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم ومن
الدعا والسلام بحيث لا يتخلل بينه وبين السلام شي فلا يجوز فعله بعد السلام لان محله قبله هو اخر الامرين
من فعله صلي الله عليه وسلم كما قاله الزهري ولو اقتدي بمن يراه بعد السلام وتوجه علي الماموم سجود سهو
في اعتقاده سجد هو قبل سلامه وبعد سلام الامام اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره الموافق ليسجد معه لانه فارقه
بسلامه ونية يتعدد السجود صورة لا حكما كما مر في مسالة المسبوق ويفوت السجود بالسلام عمدا
بان كان ذاكرا للسهو عالما بان محله قبل السلام لفوات محله ولا عذر فلا يعود اليه وان قرب الفصل وكذا
يفوت بالسلام ناسيا ان طال الفصل عرفا بين السلام وتيقن الترك بان مضي زمن يغلب علي الظن
انه ترك السجود قصدا او نسيانا لفوات محله وتعذر البنا بالطول وكذا لو لم يرده وان قرب الفصل فان قصر
واراده عاد الي السجود ندبا بلا احرام ان لم يطرا مانع كخروج وقت الجمعة للاتباع واذا عاد اليه بان وضع
جبهته بالارض ولو من غير طمانينة صار عائدا الي الصلوة وبان انه لم يخرج منها حتي يحتاج الي
سلام ثان وتبطل بطرو مناف كالحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود ويحرم ان
علم ضيق وقت الصلوة لاخراج بعضها عن الوقت **فصل** في سجود التلاوة وهي اربعة عشرة
اية منها سجدتا الحج وثلاثة في النجم والانشقاق واقرا يسن سجود التلاوة للقاري للاتباع والمستمع
اي قاصد السماع والسامع لما صح من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراته صلي الله عليه وسلم وهي
للمستمع اكد وخرج الاصح ولا يسجد وان علم سجود القاري ولا يجوز لمن ذكر الا عند اخر الاية والاصح ان اخرها
في النحل يومرون وفي النمل العظيم وفي ص واناب وفي حم السجدة يسامون وفي الانشقاق يسجدون
والبقية لا خلاف فيها والا عند مشروعية القراة فيسجد كل من ذكر لقراة كافر حلت له بان رجي اسلامه
ولم يكن معاندا وصبي ومحدث ومصل قائما في القيام وتارك لها وملك وجني ولكل قراة لا لقراة النايم
والساهي ونحو الدرة من الطيور المعلمة فلا يسن السجود لسماع قراتهم لعدم مشروعيتها
والجنب والسكران او عدم قصدها فالشرط حل القراة والسماع اي عدم كراهتهما وان لم يبدا ويتاكد السجود الصنح اكثر

منه للسامع ولهما ان سجد القاري لما قيل ان سجوده هما يترتب علي سجوده ولهما الا ان يقتدي به ولا يسجد المصلي
لغير قراءة نفسه من مصل وغيره والا بطلت صلاته ان علم وتعمد الا المأموم فيسجد ان سجد
امامه وان لم يسمع قراءته والا بان سجد دون امامه ولو لقراءة امامه او تخلف عنه في سجوده لها وان لم يسمع
قراءته بطلت صلاته ان علم وتعمد فيهما ولم ينو المفارقة في الثانية ولو علم والامام في السجود فرفع رأسه وهو اي
رفع معه ولا يسجد اما المصلي المتنفل بان كان اماما او منفردا فيسجد لقراءة نفسه في القيام ولو قبل الفاتحة
ولا يكره له قراءة آيتها بخلاف المأموم ويكره لكل الاصغا الي قراءة غيره الا المأموم لقراءة امامه ويسن للامام
تأخير السجود في السرية الي السلام ويكرر السجود ندبا بتكرر القراءة ولو في مجلس وركعة
لتجدد السبب مع توفية حكم الاول فان لم يوفه كفي لهما سجدة ومن يكرر المختط كغيره وانما يسن للامام
التكرير بل السجود ان امن التشويش علي المأمومين والا لم يسن له ذلك ويسن ان يسجد حيث قراءة آية
السجدة علي ما مر الا اذا قرأها في وقت الكراهة ليسجد في وقت الكراهة فلا يسجد لحرمتها فيه كما مر
او قراها في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد لعدم مشروعيتها حينئذ فان فعل عامدا عالما بطلت
صلاته لانه زاد فيها ما هو من جنس بعض اركانها تعديا بخلاف ما لو ضم الي قصد السجود قصدا صحيحا
من مندوبات القراءة او الصلاة فانه لا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ ولا بد في سجدتي التلاوة
والشكر من شروط الصلاة والنية مع تكبيرة الاحرام والسلام ان كانت سجدة التلاوة خارج الصلاة ويسن
فيها سائر سنن الصلاة التي تاتي مجيئها هنا **فصل** في سجدة الشكر ويسن سجود الشكر عند
هجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب سواء توقعها قبل ذلك ام لا وسواء كانت له ام لنحو ولده
ام لعامة المسلمين وذلك كحدوث معرفة او ولد او نحو اخ او جاه او مال وان كان له مثله وقدوم غائب
ونصر علي عدو واندفاع نقمة ظاهرة من حيث لا يحتسب توقعها ام لا كمن ذكر كنجاة من غرق او حريق
وكسنة المساوي لما صح انه صلي الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا وخرج بالظاهرة
ما لو ربح له بحدوث درهم وعدم رؤية عدو وحيث لا ضرر فيها وبما بعده ما لو تسبب فيهما تسببا
يقتضي العادة حصولها عقبه ونسبتهما اليه فلا سجود حينئذ فعلم انه لا نظر لتسببه في حصول
الولد بالوطي والعافية بالدواء وبالهجوم المراد به الحدوث استمرار النعم واندفاع النقم فلا يسجد له
لاستغراقه العمر في السجود ويسن ايضا لرؤية فاسق متظاهر بفسقه ومنه الكافر قياسا علي سجوده
صلي الله عليه وسلم لرؤية المبتلي الاتي ومصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود
شكرا علي السلامة من ذلك ويظهرها للمتظاهر المذكور حيث لم يخف منه فتنة او مفسدة لعله يتوب
وفي بعض النسخ فاسق متظاهر ظاهر وهي احسن او رؤية مبتلي ببلية في نحو بدنه او عقله للاتباع
ويسرها ندبا لئلا يتأذى بالاظهار ونعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة ومجلود في زنا ولم يعلم
توبته اظهرها له وكرؤيته من ذكر سماع صوته ويستحب سجود الشكر عند قراءة آية ص في غير الصلاة
للاتباع وشكرا علي قبول توبة داود صلي الله علي نبينا وعليه وسلم وتحرم فيها فان سجد فيها كلها
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان تابعا لامامه الذي قراها فيها او ناسيا او جاهلا
فلا ويسجد للسهو واذا سجدها امامه فارقه او انتظره قائما فرع يحرم التقرب الي الله تعالي بسجدة

من غير

من غير سبب ولو بعد الصلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا ولو بقصد التقرب الي الله تعالى
وبعض صوره ما يكون كفرا **فصل** في صلاة النفل وهي لغة الزيادة وشرعا ما عدا الفرض وهو كالسنة
والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ما يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه افضل عبادات البدن
بعد الشهادتين الصلاة فرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ
القران لانهما فرض كفاية وافضل الصلوات المسنونة صلاة العيدين الاكبر والاصغر لشبههما الفرض
في الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في وجوبهما علي الكفاية وتكبير الاصغر افضل من تكبير الاضحي للنص عليه
ثم الكسوف للشمس ثم الخسوف للقمر للاتفاق علي مشروعيتهما بخلاف الاستسقا وتقديم خسوف الشمس
لتقدمها في القران والاخبار ثم الاستسقا لتاكد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها ثم الوتر للخلاف في وجوبه
بخلاف سائر الرواتب واقله ركعة لكن الاقتصار عليها خلاف الاولي واكثره احدي عشرة ركعة للاخبار الصحيحة
في ذلك وما بينهما اوسطه وانما الفصل الا ثلاثا وهو ادني الكمال او خمسا او سبعا او تسعا وكل
افضل مما قبله ولا يجوز الزيادة علي احدي عشرة بنية الوتر ورواية انه صلي الله عليه وسلم كان يوتر
بخمس عشرة حسب فيها سنة العشاء وركعتان خفيفتان كان يفتتح بهما صلاة الليل ومن ثم كانا سنة غير الوتر
ووقته بين فعل العشا وان جمعها تقديما وطلوع الفجر الصادق للاجماع ثم ان اراد قبل النوم
كان وقته المختار الي ثلث الليل والا فهو اخر الليل وتأخيره بعد صلاة الليل من نحو راتبة او تراويح
او تهجد وهو الصلاة بعد النوم او صلاة نفل مطلقا قبل النوم او فائتة اراد قضاها ليلا افضل من
تقديمه عليها سواء كان ذلك بعد النوم ام قبله لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا او تأخيره الي اخر الليل اذا كان من عادته ان يستيقظ له اخره بنفسه او غيره افضل من
تقديمه اوله لخبر مسلم بذلك وعليه يحمل بعض اطلاق الاخبار افضلية التقديم وبعضها افضلية التأخير
ويتأتي هذا التفصيل فيمن له تهجد اعتاده ثم الوتر ان فعل بعد النوم حصلت به سنة التهجد ايضا
والا كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص من وجه ويجوز وصله اي الوتر لكن بتشهد
في الركعة الاخيرة وهو افضل او بتشهدين في الاخيرتين لثبوت كل منهما لا باكثر من تشهدين ولانها
في غير الاخيرتين خلاف الوارد والفصل بالسلام من كل ركعتين ان اوتر بثلاث فاكثر افضل من الوصل
بقسميه لانه اكثر اخبارا وعملا واذا اوتر بثلاث فالسنة انه يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولي
سورة الاعلى وفي الثانية سورة الكافرون وفي الثالثة المعوذات يعني قل هو الله احد والمعوذتين للاتباع
ثم يليها الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر لما صح من شدة مثابرته صلي الله عليه وسلم عليهما اكثر من غيرهما
ومن قوله انها خير من الدنيا وما فيها ثم الافضل بعدها بقية الرواتب المؤكدة فهي في مرتبة واحدة
وهي عشر ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب و كذا العشا
للاتباع الا في الجمعة فقياسا علي الظهر ثم الرواتب المؤكدة وغيرها مما ياتي ان كانت قبلية دخل وقتها بدخول
وقت الفرض ويجوز تأخيرها عنه وان كانت بعدية لم يدخل وقتها الا بفعل الفرض ويخرج [illegible] ذلك
بعد خروج الوقت ايضا علي الاوجه فلا يجوز تقديم البعدية علي الفرض المقضي ثم يليها هذه الرواتب العشر
في الفضل التراويح وان فعلت جماعة لمواظبته صلي الله عليه وسلم علي الراتبة دونها وهي لغير اهل

المدينة على مشرفها افضل الصلوة والسلام عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان او سنة
التراويح او صلاة التراويح والاضافة فيها للبيان لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي اربعا
فصلوها معه ثم تاخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وتعين
كونها عشرين جا في حديث ضعيف لكن اجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم ورواية ثلاث وعشرين
مرسلة او حسب معها الوتر فانهم كانوا يوترون بثلاث اما اهل المدينة فلهم فعلها ستا وثلاثين لان
كان اقتصارهم على العشرين افضل ولا يجوز لغيرهم ولذا رغب فيها ان تكون مثنى فحينئذ يسلم من كل ركعتين
فلو صلى اربعا بتسليمة لم تصح لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا يغير عما ورد بخلاف سنة الظهر وغيرها من
الرواتب فانه يجوز جمع الاربع القبلية او البعدية بتسليمة ووقتها بين فعل العشا وطلوع الفجر كالوتر
ثم يليها في الفضل الضحى لمشروعية الجماعة في التراويح واقلها ركعتان ويزاد عليهما فتفعل اشفاعا
الى ثمان من الركعات فهي افضلها وان كان اكثرها اثنى عشر لحديث ضعيف فيه وصح انه صلى الله عليه وسلم
كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا فقول عايشة رضي الله عنها ما رايته صلاها وقول ابن عمر انها بدعة مأول
ويسلم ندبا من كل ركعتين للاتباع ويسن ان يقرا فيها سورتي الشمس والضحى ووقتها بعد ارتفاع الشمس
كرمح تقريبا الى الاستواء وتاخيرها الى ربع النهار افضل لحديث صحيح فيه ثم بعد الضحى ركعتا الاحرام بنسك
ولو مطلقا وركعتي الطواف وهما افضل من ركعتي الاحرام ايضا لتقدم سببهما وهو دخول المسجد ثم بعد الثلاثة
بسنة الوضوء وان كان سببها متقدما وسبب سنة الاحرام متاخرا ولو ليلا ندبا للاتباع وتحصل التحية بفرض
او نفل او ركعتان او اكثر نواها او لا لان القصد ان لا ينتهك المسجد بلا صلاة ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم
نيتها سقوط الطلب وزوال الكراهة لا حصول الثواب لان شرطه النية فالمتعلق بالداخل حينئذ كراهة
الجلوس قبل الصلوة وتنتفي باي صلاة كانت ما لم ينو عدم التحية وحصول الثواب عليها وهو متوقف على النية
اما اقل من ركعتين كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا تحصل به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وعن فائتة وجب
عليه فعلها فورا وعن احرام وعن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصده وقد تمكن منه وعن الخطبة وعن جماعة
ولو في نفل قايمة او قرب قيامها مكروه قيل والمدرس كالخطيب بجامع التشوف اليه وتتكرر
بتكرر الدخول ولو على قرب للخبر السابق وان لم يرد الجلوس وتفوت بالجلوس قبل فعلها حال كونه عالما او
جاهلا وطال الفصل بخلاف ما اذا قصر الفصل او ناسيا ان قصر على المعتمد لعذره لا بالقيام وان طال
ولا بالجلوس بعد الاحرام بها قايما ويكره دخول المسجد بغير وضو ويسن لمن لم يتمكن منها لحدث او شغل ان
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويتحرز زيادة
رواتب اخر غير ما مر لكنها ليست مؤكدة وهي نفل ركعتين قبل الظهر وركعتين قبل الجمعة وركعتين بعد
الظهر وركعتين بعدها واربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا للاتباع في كل ذلك
ومن المندوب ايضا ركعتان عند الخروج من المنزل ولو لغير السفر ويسن
فعلهما في بيته للاتباع ويقرا فيهما الكافرون والاخلاص وعند القدوم من السفر وبدايتهما في المسجد
قبل دخوله منزله ويكفيانه عن ركعتي دخوله فانهما سنة ايضا وان دخله من غير سفر ويسن ركعتان ايضا

عقب الاذان

عقب الاذان وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة وعند الزفاف لكل من الزوجين وبعد الزوال
وعقب الخروج من الحمام ولمن دخل ارضا لا يعبد الله فيها وللمسافر كلما نزل منزلا وللتوبة ولو من صغيرة
وصلاة الاستخارة اي طلب الخيرة فيما يريد ان يفعله ومعلقا في الخبر الاستخارة في تعين وقته لا في فعله
وهي ركعتان للاتباع ويقرا فيهما ما مر ثم يدعو بعد السلام منهما بدعائها المشهور ويسمي فيه حاجته
وتحصل بكل صلاة كالتحية فان تعذرت استخار بالدعا ويمضي بعدها لما ينشرح صدره وصلاة الحاجة
وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف وفي الاحيا انها ثنتي عشرة ركعة فاذا سلم منها اثنى على الله سبحانه وتعالى
بجوامع الحمد والثنا ثم صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم سال حاجته وصلاة الاوابين وهي عشرون
ركعة بين المغرب والعشا وصلاة التسبيح وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد في الاحيا ولا حول ولا قوة الا بالله خمس عشرة مرة
وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة
الثانية في كل ركعة عشرا فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم
لعمه العباس رضي الله عنه وذكر له فضلا عظيما منه ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله
لك وحديثها ورد من طرق بعضها حسن وذكره ابن الجوزي له في الموضوعات مردود قال التاج السبكي وغيره
ولا يسمع بعظيم فضلها وتركها الا متهاون بالدين اي ومن ثم ورد في حديثها فان استطعت ان تصليها
كل يوم مرة والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة والا ففي عمرك مرة ومن البدع
القبيحة صلاة الرغايب اول جمعة من رجب وصلاة نصف شعبان وحديثهما باطل وقد بالغ النووي في
انكارها ومن فاته صلاة مؤقتة بوقت مخصوص وان لم تشرع جماعة او اعتادها وان لم تكن مؤقتة
ندبا قضاها وان طال الزمان للامر به وللاتباع في سنة الصبح والظهر القبلية ولا يقضي نفل مطلق لم يعتده
الا ان شرع فيه وافسده والا ما له سبب كتحية وكسوف واستسقا وغيرهما مما يفعل لعارض
اذ فعله لذلك العارض وقد زال وينبغي لمن فاته ورده ولو غير صلاة ان يتداركه في وقت اخر
لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لقوله
صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلوة خير موضوع استكثر منها او اقل فان احرم في النفل المطلق باكثر
من ركعة فله ان يتشهد في كل ركعتين او كل ثلاث او كل اربع لان ذلك معهود في الفرايض في
الجملة ولا يجوز في كل ركعة من غير سلام لانه اختراع صورة في الصلوة لم تعهد ويسن ان يقرا السورة
ما لم يتشهد وله في النفل المطلق اذا احرم بعدد ان يزيد على ما نواه وان ينقص عنه بشرط
تغيير النية قبل ذلك اي قبل الزيادة او النقص فلو نوى اربعا وسلم من ركعتين او قام لخامسة
قبل تغيير النية بطلت صلاته ان علم وتعمد فلو قام للزيادة ناسيا او جاهلا ثم تذكر او علم قعد وجوبا
ثم قام للزيادة ان شا والافضل فيه ان يسلم من كل ركعتين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى وطول القيام في كل ساير الصلوات افضل من عدد الركعات للخبر الصحيح افضل
الصلوة طول القنوت ولان ذكر القراءة وهي افضل من ذكر غيره فلو صلى شخص عشرا واطال في قيامها
وصلى عشرين في ذلك الزمن كانت العشر افضل على اقتضاء كلام المصنف وهو احد احتمالات في الجواهر

اخره

ونفل الليل المطلق افضل من نفل النهار المطلق وعليه حمل خبر افضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل
ونصفه الاخير ان قسمه نصفين اي الصلوة فيه افضل منها في نصفه الاول للخبر الصحيح افضل الصلوة
بعد المكتوبة جوف الليل وثلثه الاوسط اي ان قسمه اثلاثا افضل من ثلثه الاول والاخير
والافضل من ذلك السدس الرابع والخامس للخبر الصحيح احب الصلوة الي الله صلاة داود كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكره قيام كل الليل دايما للنهي فيه ولان من
شانه انه يضر وخرج بدايما بعض الليالي كليالي العشر الاخير من رمضان وليلتي العيدين للاتباع
ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام اي صلاة للنهي عنه ويكره ترك تهجد اعتاده
ونقصه بلا ضرورة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن كفلان كان
يقوم الليل ثم تركه ويسن ان لا يخلي الليل من صلاة وان قلت وان يوقظ من يطمع في تهجده ان لم
يخف ضررا واذا استيقظ مسح النوم عن وجهه والنظر الي السما وقراة قوله تعالي اواخر ال عمران
ان في خلق السموات والارض الي اخر السورة وان ينام من له تهجد وقت القيلولة وان ينام او
يستريح من نعس ونحوه في صلاته وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين للاتباع كما مر واكثار الدعا
والاستغفار بالليل لخبر مسلم ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسال الله تعالي خيرا من امر الدنيا والاخرة
الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة ولان الليل محل الغفلة وذلك في النصف الاخير والثلث الاخير اهم للخبر
الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالي كل ليلة الي السما الدنيا حين يبقي ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني
فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعني ينزل ربنا ينزل امره او ملايكته
او رحمته او هو كناية عن مزيد القرب والجملة يجب علي كل مومن ان يعتقد من هذا الحديث وما شابهه
من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة كالرحمن علي العرش استوي ويبقي وجه ربك ويد الله فوق
ايديهم وغير ذلك مما شاكله انه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالي عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا ثم هو بعد ذلك مخير ان شا اولها بنحو ما ذكرناه وهو طريقة الخلف واثروها
لكثرة المبتدعة القايلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال علي الله تعالي وان شا فوض علمها الي
الله تعالي وهي طريقة السلف واثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع
القبيحة فلم تكن لهم حاجة الي الخوض فيها واعلم ان القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك واحمد
وابي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القايلين بالجهة او التجسيم وهم حقيقون بذلك

فصل

في صلاة الجماعة واحكامها والاصل فيها الكتاب والسنة كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية البخاري بخمس وعشرين ولا منافاة لان القليل
لا ينفي الكثير او انه اولا اخبر بالقليل ثم اعلم بالكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين والصلوة الجماعة في الجمعة فرض عين كما ياتي وفي المكتوبة غيرها المؤداة للاحرار
الرجال المقيمين ولو ببادية توطنوها المستورين الذين ليسوا معذورين بشي مما ياتي
فرض كفاية لانه اذا اقامها البعض بحيث يظهر الشعار في محل اقامتها بان تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة
والبلد بمحال بحيث يمكن قاصدها ان يدركها من غير كثير تعب ولا اثر علي احد والا بان اقاموها في

الاسواق

الاسواق او البيوت وان ظهر بها الشعار او في غيرها ولم يظهر اثم الكل وقوتلوا لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة اي الجماعة كما افادته رواية اخري الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل وبالمؤداة المقضية وبالاحرار من
فيه رق وبالرجال النسا والخناثا وبالمقيمين المسافرون وبالمستورين العراة وبغير المعذورين المعذورون
فليست فرض كفاية في جميع ما ذكر بل هي سنة في ما عدا المنذورة والرواتب ولا يكره فيهما ومحل ندبها في
المقضية ان اتفق فيها الامام والماموم والا كرهت كما لو اداها خلف القضا وعكسه ويسن للعراة ان كانوا
عميا او في ظلمة وهي الجماعة في التراويح سنة للاتباع وفي الوتر في رمضان سوا افعل بعدها ام لم يفعل
هي بالكلية سنة لفعل الخلف لها عن السلف واكد الجماعة الجماعة في الصبح يوم الجمعة لحديث فيه ثم
ساير الايام لانها فيه اشق منها في بقية الصلوات ثم في العشا لانها فيها اشق منها في العصر ثم في العصر
لانها الصلوة الوسطي ومما تقرر علم ان ملحظ التفضيل المتفق لا تفاضل الصلوات والجماعة للرجال في
المساجد افضل منها في غيرها للاخبار المشهورة في فضل المشي اليها اما النسا والخناثا فبيوتهن افضل لهن منها
الا اذا كانت الجماعة في البيت اكثر منها في المسجد علي ما قاله القاضي ابو الطيب ومال اليه الاذرعي والزركشي
لكن الاوجه ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردي من انها في المسجد وان قلت افضل لان
مصلحة ظهور الشعار فيه يربو علي مصلحة وجودها في البيت والكلام في غير المساجد الثلاثة اما هي فقليل الجماعة فيها افضل
من كثيرها خارجها باتفاق القاضي والماوردي وقول المتولي الانفراد فيها افضل من الجماعة خارجها ضعيف
وما كثر جمعه من المساجد وغيرها افضل مما قل جمعه للخبر الصحيح وما كان اكثر فهو احب الي الله تعالي
الا اذا كان امامها اي الجماعة الكثيرة حنفيا او غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط وان علم منه
الاتيان بها لانه مع ذلك لا يعتقد وجوبها او فاسقا او رميتها بالفسق او مبتدعا كمعتزلي ومجسم وجهمي
ورافضي وشيعي وزيدي او كان يتعطل عن الجماعة القليلة بغيبته عنه مسجد قريب منه او
بعيد عنه لكون جماعته لا يحضرون الا ان حضر او كان محل الجماعة الكثيرة بني من شبهة او نحو ذلك من ملك
بانيه لبقعته او كان امامه سريع القراة والماموم بطيها بحيث لا يدرك معه الفاتحة او يطيل طولا لا يحتمله الماموم
لا يطيقه او يتبرم به خشوعه فالجماعة القليلة في كل هذه المسايل وما شابهها مما فيه توفر مصلحة او زيادتها
مع الجمع القليل دون الكثير افضل لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلوة ورا المبتدع والذين
قبله مكروهة لجريان قول ببطلانها اما اذا لم يحضر بحضوره احد فتعطيله والذهاب لمسجد الجماعة اولي اتفاقا
فان لم يجد الا جماعة امامها مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتدا به فهي اي الجماعة معهم افضل من الانفراد علي ما
نقله جمع متاخرون والمعتمد انها خلف من ذكر مكروهة مطلقا وتدرك الجماعة اي جميع فضلها بادراك
جزء من الصلوة مع الامام من اولها او اثنايها بان نوت صلاة الامام عقب اقتدايه او فارقه بعذر او من
اخرها وان لم يجلس معه ما لم يسلم اي ينطق بالميم من عليكم فاذا تحرم قبل النطق بها صح اقتداوه وادرك
الفضيلة لادراكه ركنا معه لكنه دون ثواب من ادركها من اولها الي اخرها ويسن لجماعة حضروا
والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الي ان يسلم ثم يحرموا وسن المحافظة علي ادراك تحرم
الامام لما فيه من الفضل العظيم وتدرك فضيلة تكبيرة الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه للامام

بما فوروا الخبر البزار لكل شي صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها نعم يعذر في وسوسة
خفيفة ولا يبين الاسراع لخوف فوت التحرم بل يندب عدمه وان خاف وكذا ان خاف فوت الجماعة
على المعتمد ويستحب للامام والمنفرد انتظار الداخل لمحل الصلوة مريد الاقتدا به في الركوع غير الثاني
من صلاة الكسوف وفي التشهد الاخير من صلاة تشرع فيها الجماعة وان لم يكن الماموم من محصورين
ويسن ذلك للمنفرد مطلقا وللامام بشرط ان لا يطول الانتظار وان لا يميز بين الداخلين للاعانة
على ادراك الركعة في الاولى وعلى ادراك فضل الجماعة في الثانية ولو كان الداخل يعتاد البطو
وتاخير الاحرام الى الركوع لم ينتظره زجرا له وكذا اذا خشي من الانتظار خروج الوقت او كان الداخل
لا يعتقد ادراك الركعة او الجماعة بما ذكر او اراد جماعة مكروهة اذ لا فايدة في الانتظار حينيذ
ويكره ان ينتظر في غيرهما لفقد المعنى السابق وكذا عند فقد شرط مما ذكر بان احس به خارج
محل الصلوة او داخله ولم يكن في الركوع او التشهد الاخير او كان فيهما فاحس به بان طول تطويلا
لو وزع على الصلوة لظهر له اثر محسوس في كل ركن على حياله او ميز بين الداخلين ولو لملازمة او علم
او دين او مشيخة او استمالة او غير ذلك او سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظاره وجه الله تعالى
نعم ان كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر ولا ينتظر في ركوع الثاني من صلاة الكسوف لان
الركعة لا تحصل بادراكه ويسن ولو في وقت الكراهة اعادة الفرض اي المكتوبة ولو جمعة بنية الفرض
اي كونها على صورته والا فهي نافلة كما ياتي مع منفرد يرجو انه الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتدا به
او جماعة غير مكروهة وان كان قد صلاها معها اي مع جماعة وان كانت الاكثر في الثانية او زادت
على الثانية بفضيلة اخرى لكون امامها اعلم مثلا لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لمن صلى جماعة
انه اذا اتى مسجد جماعة يصليها معهم وعلله انها تكون له نافلة ومن قوله وقد جا رجل بعد صلاة العصر
من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثم يسن لمن لم يصل مع الجاي لعذر او غيره ان
يشفع الى من يصلي معه ولاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى اكمل وظاهره انما تسن
الاعادة مرة وفرضه الاولى للخبر السابق فلو تذكر خللا فيها لم تكفه الثانية وان نوى بها الفرض على
المعتمد لما مر ان معنى بنية الفرض اي صورته لا حقيقته اذ لو نوى حقيقته لم تصح لتلاعبه واذا
نوى صورته لم تجزه عن فرضه ولا يندب اعادة المنذورة ولا الجنازة اذ لا يتنفل بها خلافا لما تسن فيه
الجماعة من النوافل فانه يسن اعادته كالفرض فصل في اعذار الجمعة والجماعة اعذار الجمعة
والجماعة المرخصة لتركهما حتى تنتفي الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت المطر والثلج والبرد
ليلا او نهارا ان بل كل منها ثوبه او كان نحو البرد كبارا يوذي ولم يجد كنا يمشي فيه للاتباع والمرض
الذي يشق معه الحضور كمشقته مع المطر وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض قياسا عليه بخلاف
الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر وتمريض من لا متعهد له ولو غير قريب ونحوه بان
لا يكون له متعهد اصلا او يكون لكنه مشتغل بشرا الادوية ونحوها لان دفع الضرر عن الادمي من المهمات
واشراف القريب على الموت وان لم يانس به او كونه يانس به وان كان له متعهد فيهما ومثله اي
القريب الزوجة والصهر وهو كل قريب لها والمملوك والصديق وكذا على الاوجه الاستاذ اي

المعلم

لتضرره او شغل قلبه الباعث للخشوع بغيبته عنه
المعلم والمعتق والعتيق ومن الاعذار الخوف على
معصوم من نفس او عرض او مال او نحو مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه ومن ذلك خشية ضياع
متمول كخبزة في التنور ولا متعهد غيره يخلفه وخوف ملازمة غريمه الذي له عليه دين وهو
معسر عنه وقد يعسر عليه اثبات الاعسار بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة او
يمين لتقصيره ورجا عفو ذي عقوبة عليه كقود في نفس او طرف مجانا او على مال وحد قذف وتعزير
لادمي او لله تعالى لان موجبها وان كان كبيرة لكن العفو عنه مندوب اليه والتغييب طريقه اما
ما لا يقبل العفو كحد الزنا والسرقة فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ الامام وثبت عنده ومدافعة الحدث
البول او الريح او الغايط وكذا مدافعة كل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع وانما يكون ذلك
عذرا مع سعة الوقت كما مر في مكروهات الصلوة ومر انه لو خشي من كتم ذلك ضررا نزع نفسه منه
وان خشي خروج الوقت وفقد لبس لايق به وان وجد ساتر عورته او يدنه الا راسه مثلا لان عليه
مشقة في خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد ما اعتاد الخروج معه اذ لا مشقة وظلمة النحو
او النعاس لمشقة الانتظار حينيذ وشدة الريح بالليل او بعد صلاة الصبح الى الشمس للمشقة ويوخذ
من تقييده بالليل انه ليس عذرا في ترك الجمعة وشدة الجوع والعطش بحضرة ماكول او مشروب
يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لا صلاة بحضرة طعام وقرب الحضور كالحاضر وحينيذ
يكسر شهوته فقط ولا يشبع وياتي على المشروب كاللبن وشدة البرد ليلا او نهارا وشدة الوحل
بفتح الحا ليلا او نهارا كالمطر وكثرة وقوع البرد او الثلج على الارض بحيث يشق المشي عليها للمشقة
في الوحل وشدة الحر حال كونه ظهرا اي وقته وان وجد ظلا يمشي فيه للمشقة وسفر الرفقة
لمن يريد سفرا مباحا وان قصر ولو سفر نزهة لمشقة تخلفه باستيحاشه وان امن على نفسه وماله
واكل منتن ني بكسر النون كبصل او ثوم او كراث وكذا فجل في حق من يتجشى منه
وبالمد والهمز او مطبوخ بقي له ريح يوذي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اكل بصلا او ثوما
او كراثا فلا يقربن المساجد وليقعد في بيته فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم
قال جابر رضي الله عنه ما اراه يعني الا نيه زاد الطبراني او فجلا ومثل ذلك كل من بدنه او ثوبه
ريح خبيث وان عذر كذي بخر او صنان مستحكم وحرفة خبيثة وكذا نحو المجذوم والابرص
ومن ثم قال العلما انهما يمنعان من المسجد وصلاة الجمعة واختلاطهما بالناس وانما يكون
اكل ما مر عذرا ان لم يمكنه اي يسهل عليه ازالته بغسل او معالجة فان سهلت لم يكن عذرا الا
وان كان قد اكله لعذر ومحل ذلك ما لم ياكله بقصد اسقاط الجمعة والا لزمه ازالته ما
امكن ولا تسقط عنه ويكره له اكله لا لعذر ودخول المسجد وان كان خاليا ما بقي ريحه
والحضور عند الناس ولو في غير المسجد قاله القاضي حسين ومن الاعذار تقطير الماء
التي في طريقه الى الجماعة وان لم يبل ثوبه لان الغالب فيه النجاسة اي والقذارة قال
غيره ومنها الزلزلة والسموم وهي ريح حارة ليلا او نهارا والبحث عن ضالة يرجوها او السعي
في استرداد مغصوب والسمن المفرط والهم المانع من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت
ووجود من يوذيه في طريقه او المسجد وزفاف زوجة اليه في الصلوات الليلية وتطويل الامام

بلغ

ونحوه بسنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها او عن بكرة الاقتداء به وكونه يخشى وقوع فتنة
له او به **فصل** في شروط القدوة **شرط صحة القدوة ان لا يعلم** المقتدي **بطلان صلاة
امامه بحدث او غيره** كنجاسة لانه حينئذ ليس في صلاة فكيف يقتدي به **وان لا يعتقد بطلانها**
اي صلاة امامه **كمجتهدين اختلفا في القبلة** فصلى كل لجهة غير التي صلى اليها الاخر **او في** اناءين
من الماء **او في ثوبين** طاهر ونجس فتوضأ كل في الثانية باناء منهما ولبس كل في الثالثة ثوبا منهما لاعتقاد
كل بطلان صلاة صاحبه بحسب ما اداه اليه اجتهاده **وكحنفي** او غيره اقتدى به شافعي رآه **ترك
فرضا** كالبسملة ما لم يكن اميرا او الطمأنينة او اخل بشرط كان لمس زوجته ولم يتوضأ فلا يصح اقتداء
الشافعي به حينئذ اعتبارا باعتقاد المأموم لانه يعتقد انه ليس في صلاة بخلاف ما اذا علم انه قصد
لا يري صحة صلاته وان اعتقد هو بطلانها وبخلاف ما اذا لم يعلم انه ارتكب ما يخل بصلاته او شك
فيه لان الظاهر انه يراعي الخلاف ويأتي بالاكمل عنده **وان لا يعتقد** المأموم **وجوب قضائها** على الامام
كمقيم تيمم لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده وبحدث صلى مع حدثه لاكراه او فقد الطهورين
ومتحيرة وان كان المأموم مثله لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها وكانها فاسدة
وان صحت لحرمة الوقت اما من لا قضاء عليه كمستور خشي من ازالته ... فيصح تيمم وان كان ... به
فيصح الاقتداء به **وان لا يكون** الامام **مأموما** لانه تابع ... يكون متبوعا **وان لا يكون مشكوكا
فيه** اي في كونه اماما او مأموما فمتى جوز المقتدي في امامه انه مأموم كان وجد رجلين يصليان
وتردد في ايهما الامام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وان ظنه الامام ولو باجتهاده على الاوجه اذ لا
مميز هنا عند استوائهما الا النية ولا اطلاع عليها **وان لا يكون اميا** ولو في سرية وان لم يعلم بحاله
وهو اي الامي **من لا يحسن** ولو **حرفا من الفاتحة** بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه من مخرجه او عن
اصل تشديده منها لرخاوة لسانه فلا يصح الاقتداء به حينئذ لانه لا يصلح لتحمل القراءة والامام
بصدد ذلك **الا اذا اقتدى به مثله** في كونه اميا ايضا في ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام
والمأموم في احسان ما عداه والاخلال به لاستوائهما وان كان احدهما يبدله غينا مثلا والاخر يبدله
لاما بخلاف ما اذا احسن احدهما حرفا لم يحسنه الاخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالاخر كمن يصلي بسبع
ايات من غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر ولو عجز امامه في الاثناء فارقه وجوبا فان لم يعلم
حتى فرغ اعاد لندرة حدوث الخرس دون الحدث وتكره القدوة لمن يكرر حرفا من حروف
الفاتحة وبمن كلاحن لا يغير المعنى فان غيره ولو بابدال او قراءة شاذة فيها زيادة او نقص او تغيير
معنى فان كان في الفاتحة او بدلها وعجز عن النطق ... لا الاكل كالامي او في غيرها صحت صلاته والقدوة
به ان عجز او جهل او نسي **وان لا يقتدي الرجل** اي الذكر **بامرأة** او الخنثى المشكل ولا الخنثى بامرأة
او الخنثى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وخبر ابن ماجة لا تؤمن امرأة
رجلا بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى وبالرجل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل فيصح اذ لا محذور
ولو صلى اثنان **خلفه** اي خلف اخر وهو يظنه اهلا للامامة **ثم تبين** في اثناء الصلاة او بعدها انه لا
يصح الاقتداء به لمانع يمكن ادراكه بالبحث عنه كان بان **كفره** ولو بارتداد او بزندقة **او جنونه**

او كونه

او كونه امرأة او مأموما لتقصيره بترك البحث عمن شأنه ان يطلع عليه ويجب الاعادة ايضا على من ظن بامامه
خللا مما ذكر ونحوه فبان ان لا خلل به لعدم صحة القدوة في الظاهر للتردد عندها **لا ان بان امامه
محدثا او جنبا** او حائضا لانتفاء تقصير المأموم **او عليه نجاسة خفية او ظاهرة** في ثوبه او بدنه على
ما صححه في التحقيق واعتمده الاسنوي لكن المعتمد ان الخفي وهو ما يكون بباطن الثوب لا اعادة معه
لعسر الاطلاع عليه بخلاف الظاهر ومحل هذا وما قبله في غير الجمعة وفيها ان زاد الامام على الاربعين
والا بطلت لبطلان صلاة الامام فلم يتم العدد والصلاة خلف المحدث وذي الخبث الخفي جماعة يترتب عليها
سائر احكامها الا نحو لحوق السهو وتحمله وادراك الراكع بالركوع **او بان امامه قائما لركعة زائدة** وقد
ظنه في ركعة اصلية فقام معه جاهلا زيادتها واتى باركانها كلها فلا قضاء عليه لحسبان هذه الركعة
له لعدم تقصيره لسبب خفاء الحال عليه ولو لم يدرك المقتدي بذي حدث او ركعة زائدة الفاتحة بكمالها لم تحسب
له الركعة **ولو علم** المأموم حدث امامه او جنبه او قيامه لزائدة **ثم نسي حدث امامه** او جنبه او قيامه
لزائدة فاقتدى به ولم يحتمل وقوع طهارة منه **ثم تذكر اعاد** استصحابا لحكم العلم ولا نظر لنسيانه لان
فيه نوع تقصير منه **فصل** فيما يعتبر بعد توفر الصفات السابقة **يشترط لصحة الجماعة** بعد توفر الصفات
المعتبرة في الامام **سبعة شروط الاول ان لا يتقدم** المأموم **على امامه** في الموقف لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع ولو شك في تقدمه عليه لم يؤثر
سواء جاء من خلفه ام امامه لان الاصل عدم المبطل والعبرة في التقدم **بعقبه** التي اعتمد عليها من
رجليه او احدهما وهو مؤخر القدم مما يلي الارض هذا ان صلى قائما **او باليته ان صلى قاعدا** وان كان راكبا
او بجنبه ان صلى مضطجعا فمتى تقدم في غير صلاة شدة الخوف في جزء من صلاته بشيء مما ذكر لم تصح
صلاته للمخالفة وافهم تعبيره بالعقب انه لا اثر للاصابع تقدمت او تأخرت لان تقدم العقب يستلزم
تقدم المنكب بخلاف تقدم غيره نعم لو تأخر وتقدمت رؤوس اصابعه على عقب الامام فان اعتمد على
العقب صح او على رؤوس الاصابع فلا **فان ساواه** بالعقب **كره** ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة
ويندب للمأموم الذكر ولو صبيا اقتدى وحده بمصل مستور **تخلفه عنه قليلا** اظهارا لرتبة الامام
ويقف الذكر المذكور كما ذكر **عن يمينه** لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه وقف عن يساره
صلى الله عليه وسلم فاخذ برأسه فاقامه عن يمينه وبه يعلم انه يندب للامام اذا فعل احد المأمومين
خلاف السنة ان يرشده اليها بيده او غيرها ان وثق منه بالامتثال اما اذا لم يقف عن
يمينه او تأخر كثيرا فانه يكره له ذلك وتفوته فضيلة الجماعة **فان جاء اخر فعن يساره** اي الامام يقف
ويكره وقوفه عن يمين المأموم ويفوته به فضل الجماعة **ثم** بعد احرامه **يتقدم الامام او
يتأخران** حالة القيام لا غيره **وهو** اي تأخرهما حيث امكن كل من التقديم والتأخر **افضل**
فان لم يمكن الا احدهما فعل الممكن والاصل لذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا
جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ولكون الامام متبوعا لم يلق به الانتقال من مكانه اما اذا تأخر
من على اليمين قبل احرام الثاني او لم يتأخرا او تأخرا في غير القيام فيكره ويفوت به فضل الجماعة

ولو حضر ابتدا معا او مرتبا **ذكران** ولو بالغا وصبيا **صفا خلفه وكذا** اذا حضرت **المراة** وحدها او النسوة وحدهن لانها تقوم او يقمن خلفه لا عن يمينه ولا عن يساره الاتباع **ويقف** ندبا فيما اذا تعددت اصناف الماموين **خلفه الرجال** صفا **ثم** بعد الرجال ان كمل صفهم **الصبيان** صفا ثانيا وان تميز واحد من البالغين بعلم ونحوه هذا **ان لم يسبقوا الى الصف الاول فانه سبقوا** اليه **فهم احق به** من الرجال ولا يخرجون منه لانهم من الجنس بخلاف الخناثا والنسا **ثم** بعد الصبيان وان لم يكمل صفهم الخناثا ثم بعدهم وان لم يكمل صفهم **النسا** لخبر الصحيح ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى اي البالغون العاقلون ثم الذين يلونهم ثلاثا ومتى خولف الترتيب المذكور كره وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف فانه يكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة كما تقدمه في كثير من ذلك ويقاس به ما باقي **وتقف** ندبا **امامتهن** اي النسا **وسطهن** لانه استر لها **ويقف امام العراة** البصرا **غير المستور وسطهم** بسكون السين ويقفون صفا واحدا ان امكن لئلا ينظر بعضهم الى عورة بعض فان كانوا عميا او في ظلمة تقدم امامهم **ويكره** للماموم **وقوفه منفردا عن الصف** اذا وجد فيه سعة لما صح من النهي عنه وامر المنفرد له بالاعادة في خبر الترمذي الذي حسنه محمول على الندب على ان الشافعي رضي الله عنه ضعفه **فان لم يجد سعة** في الصف **احرم** مع الامام **ثم جر** ندبا في القيام **واحدا** من الصف اليه ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحله ان جوز انه يوافقه والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وان يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه وان يكون الصف اكثر من اثنين لئلا يصير الاخر منفردا **ويندب ان يساعده المجرور** لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل ما فات عليه من الصف وحرم الجر قبل الاحرام لانه يصير المجرور منفردا اما اذا وجد سعة في صف من الصفوف وان زاد ما بينه وبين صفها على ثلاثة صفوف فاكثر فالسنة ان يخترق الصفوف الى ان يدخلها والمراد بها ان يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعه من غير مشقة لا تحصل لاحد منهم ولو كان عن يمين الامام محل يسعه لم يخترق بل يقف فيه **الشرط الثاني** لصحة الجماعة **ان يعلم بانتقالات امامه** ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك **برؤية** للامام او لبعض الماموين **او سماع** لحو اعمى ومن في ظلمة او نحوهما **نحو مبلغ ولو غير مصل** بشرط كونه عدل رواية لان غيره لا يجوز الاعتماد عليه ويكفي الاعمى مس ثقة بجانبه **الشرط الثالث ان يجمعهما** اي الامام والماموم في موقف اذ من مقاصد الاقتدا اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ثم لهما ان يكونا **في مسجد** او مساجد او يكونا بمسجد او غيره من فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر بغيره فان كانا في مسجد او مساجد تنافذت ابوابها وان كانت مغلقة غير مسمرة وان انفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة صح الاقتدا **وان بعدت المسافة** كان زادت على ثلثماية ذراع فاكثر **وحالت الابنية** النافذة او اختلفت كبير وسطح ومنارة داخلين فيه **وان غلق الباب** المنصوب على كل مما ذكر غلقا مجردا من غير تسمير لانه كله مبنى للصلوة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة موردون لشعارها فلم يؤثر اختلاف الابنية **بشرط امكان المرور** من كل منها الى الاخر لانها حينئذ كالبنا الواحد بخلاف ما اذا كان في بنا لا ينفذ كان سمر بابه وكسطحه الذي ليس له مرقا له وان كان له مرقا من خارجه او حال بين جانبيه

او بين المساجد المذكورة نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده او وجودها فلا تصح القدوة حينئذ مع بعد المسافة او الحيلولة الاتية كما لو وقف من ورا شباك بجدار المسجد وقول الاسنوي لا يضر سهر وكالمسجد في ذلك رحبته والمراد بها هنا ما كان خارجه محجرا عليه لاجله وان جهل امرها او كان بينه وبينها طريق لا حريمه وهو المحل المتصل به المهيا لمصلحته فليس له حكمه في شي **فان كانا** اي الامام والماموم **في غير مسجد** كفضا **اشترط ان لا يكون بينهما وبين كل صفين اكثر من ثلثماية ذراع تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع** ونحوها وما قاربها كما في المجموع بذراع الادمي المعتدل وهو شبران وغيره تقييد البغوي التابع له المصنف بثلاثة ضعيف وهذا التقدير ماخوذ من العرف وعلم من كلام المصنف انه لا يضر بلوغ ما بين الامام والاخير فراسخ **و** اشتراط القرب حيث لم يجمعهما مسجد نعم لو كانا في فضا او ملكين مكشوفين او مسقفين او بنا ين كصحن وصفة سهوا في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما فالشرط في المحل القريب على المعتمد بشرط **ان لا يكون بينهما جدار او باب مغلق او مردود او شباك** لمنعه الاستطراف وان لم يمنع المشاهدة وسقف المدارس الشرقية او الغربية اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه لا يصح قدوته به وعند امكان المرور او الرؤية لا يضر انعطاف وازورار في جهة الامام ويضر في غيرها **ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير** وان لم يمكن عبوره والنار ونحوها **ولا تخلل البحر بين سفينتين** لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا وحيث كان بين البنا بين سواء كان مسجدا ام لا منفذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة من في احدهما بالاخر لكن ان وقف احد الماموين في مقابل المنفذ حتى يرى الامام او من معه في بنا يه وهذا في حق من في المكان الاخر كالامام لا يضر تقدمه عليه في الموقف والاحرام **واذا وقف احدهما** اي الامام او الماموم **في سفل والاخر في علو اشترط محاذاة احدهما الاخر** بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى والا لم يعد مجتمعين ويعتبر غير المعتدل بالمعتدل وهذا ضعيف خلافا لجمع متاخرين وان تبعهم المصنف والمعتمد ان ذلك ليس بشرط **ولو كان الامام في المسجد والماموم خارجه فالثلثماية** الذراع **محسوبة من اخر المسجد** لا من اخر مصل فيه لانه مبنى للصلوة فلا يدخل منه شي في الحد الفاصل وفي عكس صورة المصنف تعتبر المسافة من صدره **نعم ان صلى** [illegible] **لم يصح** صلاته او سوا كانا متحاذيين ام لا ويوافقه نصه فيمن صلى بابي قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام على المنع وصوبه الاسنوي لكن المعتمد نصه الاخر في ابي قبيس على الصحة وان كان اعلى منه والنص الاول في السطح وابي قبيس محمول على ما اذا لم يتمكن المرور للامام الا بانعطاف من غير جهة الامام او على ما اذا بعدت المسافة او حالت ابنية هناك منعت الرؤية فعلم انه يعتبر في الاستطراق ان يكون استطراقا عاديا وان يكون من جهة الامام وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والا ضر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام وانه لا فرق في ذلك بين المصلي على نحو جبل او سطح في المسجد وغيره **ويكره ارتفاع احدهما** اي الامام والماموم **على الاخر** للنهي عن ارتفاع الامام وقياسا

[illegible]

ارتفاع
عليه في الماموم هذا ان كان الارتفاع لغير حاجة والا كتعليم الماموم كيفية الصلوة او تبليغ تكبير الامام
فلا يكره بل يندب الشرط الرابع نية نحو القدوة او الجماعة او الايتمام بالامام الحاضر او عن في الجواب او
نحو ذلك فلو تابع قصدا في فعل وسلام بلا نية او مع الشك فيها بطلت صلاته ان طال عرفا
انتظاره له ليتبعه في ذلك الركن لانه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط بينهما والتقييد في مسألة
الشك بالطول والمتابعة هو الاوجه خلافا للجمع وانما ابطل الشك في اصل النية مع الانتظار الكثير
وان لم يتابع او تابع اليسير مع المتابعة لان الشك في اصلها ليس في صلاة بخلافه هنا فان غايته انه كالمنفرد
فلا بد من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار الكثير ولو عرض ذلك في الجمعة ابطلها حيث طال زمنه
لان نية الجماعة شرط فيها فالشك فيها كالشك في اصل النية ~~مع الانتظار الكثير~~ وافهم كلام المصنف
انه لو تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير او انتظر كثيرا بلا متابعة لم تبطل لانه في الاولى لا يسمى متابعة
وفي الثانية يغتفر لقلته وفي الثالثة لم يتحقق الانتظار بفايدته وهي المتابعة فالغي النظر اليه
وانه لا يجب تعيين الامام بل لو عينه فاخطا بطلت صلاته الا ان يشير اليه لانه يجب التعرض له في
الجملة بخلاف ما لو عين الامام الماموم واخطا فانه لا يضر مطلقا لانه لا يجب التعرض له جملة ولا
تفصيلا وان الامام لا يلزمه نية الامامة وهو كذلك بل يسن له والا لم تحصل له فضيلة الجماعة ومحله
في غير الجمعة اما فيها فيلزمه نية الامامة مقترنة بالتحرم الشرط الخامس توافق نظم صلاتيهما
اي الامام والماموم بان يتفقا في الافعال الظاهرة وان اختلفا عددا فان اختلف نظم صلاتيهما
كمكتوبة او فرض اخر او نفل وكسوف او مكتوبة او فرض اخر او نفل وجنازة لم تصح القدوة
من يصلي غير الجنازة بمصليها وغير الكسوف بمصليه وعكسهما لتعذر المتابعة ومن ثم يصح الاقتدا
بامام الخسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية لامكان المتابعة حينئذ وانما لم يصح الاقتدا
بمصلي الجنازة او الخسوف ويفارق عند الافعال المخالفة لان ربط احدى الصلوتين بالاخرى
مع تنافيهما مبطل ومثلها سجدتا التلاوة والشكر وان صحت احداهما خلف الاخرى ويصح الفرض
خلف صلاة التسبيح وعند تطويله بما يبطل تطويله كالاعتدال ينتظره في الركن الثاني الذي بعده
وتصح مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة الظهر خلف مصلي العصر خلف مصلي المغرب
وعكسه لاتحاد النظم وان اختلفا عددا ونية والقضا خلف مصلي الادا وعكسه والفرض خلف
مصلي النفل وعكسه لاتفاق النظم في الجميع وحيث كانت صلاة الامام اطول خير الماموم عند
تمام صلاته بين ان يسلم وان ينتظر وهو افضل ومحل انتظاره حيث لم يحدث تشهدا لم يفعله
الامام فلو صلي المغرب خلف العشا امتنع الانتظار وان جلس الامام للاستراحة في الثالثة او الصبح
خلف الظهر جاز الانتظار وان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد لانه حينئذ يكون مستصحبا
لتشهد الامام فان لم يجلس او جلس ولم يتشهد لزم الماموم المفارقة لئلا يحدث تشهدا لم يفعله الامام
الشرط السادس الموافقة للامام في سنة فاحشة المخالفة يعني تفحش المخالفة بها فلو ترك
الامام سجدة التلاوة وسجدها الماموم او عكسه بان سجدها الامام وتركها الماموم او ترك الامام
التشهد الاول وتشهده الماموم بطلت صلاته ان علم وتعمد وان لحقه على القرب لعدوله عن فرض المتابعة

الى سنة

الى سنة وبخلاف ذلك سجود السهو والتسليمة الثانية لانهما يفعلان بعد فراغ الامام اما غير فاحشة
المخالفة كجلسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها ومثلها القنوت ان ادرك الامام في السجدة الاولى وفارق
التشهد الاول بانه لم يحدث غير ما فعله الامام وانما طول ما كان فيه ومن ثم لو اتى الامام ببعض التشهد
الاول جاز للماموم اكماله لانه حينئذ مستصحب كالقنوت وان تشهد الامام وقام الماموم سهوا
او قام عنه لزمه العود والا بطلت صلاته او عمدا لم تبطل صلاته بعدمه لانه انتقل الى فرض اخر وهو القيام وبعد سهوه
للامام وسيعلم من كلامه واما المتابعة
العود خروجا من خلاف من اوجبه الشرط السابع المتابعة
المندوبة فهي ان يجري على اثره في الافعال والاقوال بحيث يكون ابتداؤه بكل منها متاخرا عن ابتدا الامام
ومتقدما على فراغه منه ويشترط تيقن تاخر جميع تكبيرة الاحرام عن جميع تكبيرة امامه فان قارنه في
التحرم او في بعضه او شك فيه او بعده هل قارنه فيه او لا وطال زمن الشك او اعتقد تاخر تحرمه فبان
تقدمه بطلت صلاته يعني لم تنعقد للخبر الصحيح اذا كبر فكبروا ولانه نوى الاقتدا بغير مصل اذ يتبين
بتمام تكبيرة الاحرام الدخول في الصلاة من اولها وكذا تبطل صلاة الماموم ان تقدم عليه اي على امامه عامدا
عالما بالتحريم بركنين فعليين ولو غير طويلين بان يركع الماموم فلما اراد امامه ان يركع رفع فلما اراد ان
يرفع سجد لتفحش المخالفة وفارق ما ياتي في التخلف بان التقدم افحش فابطل السبق بالركنين ولو على التعاقب
او تاخر عنه بهما اي بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين
لانهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال وسجد الامام السجدة
كان ركع الامام واعتدل وهوى للسجود وان كان الى القيام اقرب والماموم قائم بغير عذر مما ياتي
الثانية وقام وقرا وهوى للركوع والماموم جالس بين السجدتين هذا ان كان من افعال الصلوة لم يضر وان قارنه في
كان تخلف لاكمال سنة كالسورة وان قارنه في غير التحرم او تاخر عنه بركن فعلي او تاخر عنه بلا عذر
السلام لكن يكره ذلك وتفوت به فضيلة الجماعة او تقدم عليه بركن فعلي تام كان ركع ورفع والامام قائم للخبر الصحيح
لعدم تفحش المخالفة وحرم تقدمه عليه بركن فعلي اما اذا لم يتم كان ركع قبله
اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار
ولم يعتدل فيكره ويسن له العود ليوافقه لان سبقه بالركوع قبله تخيير بين العود والدوام ويكره
التاخر وان تخلف الماموم لعذر كبطء قراءة واجبة بلا وسوسة بل لعجز لسانه ونحوه واشتغال
الماموم الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ عن الفاتحة حتى ركع الامام او قارب الركوع او ركع ابي
امامه فشك بعد ركوعه وقبل ان يركع هو في الفاتحة هل قراها ام لا او شك بعد ما لها او نسيها
او كان اسرع الامام قراءته وركع قبل ان يتم الماموم فاتحته وان لم يكن بطيء القراءة عذر كقراءة
في التخلف عن الامام لاتمام قراءة ما بقي عليه لعذره بوجوب ذلك عليه بخلاف تخلفه لمندوب
السورة او لوسوسة بان كان يردد الكلمات من غير موجب سوا كانت ظاهرة ام خفية فانه متى
كان بتمام ركنين فعليين بطلت صلوته لعدم عذره وحيث عذر في التخلف كما في الصورة التي ذكرناها
فالمتخلف الى تمام ثلثة اركان طويلة وهي المقصودة في نفسها فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال
والجلوس بين السجدتين فيسعى على ترتيب نظم صلاة نفسه حيث فرغ قبل تلبس الامام من السجدة الثانية
او جلوسه بعدها فان زاد التخلف على ذلك بان لم يفرغ الا والامام منتصب للقيام او جالس للتشهد

وقف لله تعالى

نوب المفارقة ان شا وجري علي ترتيب صلوة نفسه او وافقه فيما هو فيه بان يترك قراته ويتبع الامام
في القيام او التشهد واتي بركعة بدل هذه الركعة التي فاتته بعد سلامه اي الامام كالمسبوق ولا
يجوز له بلا نية المفارقة الجري علي ترتيب صلاة نفسه فان فعل عامدا عالما بطلت صلاته لما فيه من المخالفة
الفاحشة هذا كله في الموافق وهو من ادرك مع الامام قدر الفاتحة من الركعة الاولي وغيرها واما المسبوق
وهو من لم يدرك مع الامام من الركعة الاولي او غيرها قدر ما يسع الفاتحة اذا ركع الامام وهو باق في
ولحقه الي الآن لم يكملها فان كان قد اشتغل قبلها بسنة كدعا الافتتاح او التعوذ او سكت او
سمع قراءة الامام او غيره قرا وجوبا من الفاتحة بقدرها اي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها او بقدر
زمن السكوت الذي اشتغل به لتقصيره بعدوله عن الفرض اليها اذ السنة للمسبوق ان لا يشتغل
بسنة غير الفاتحة فان ركع ولم يقرا قدر ما فوته بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فركعته ثم اذا اتمه
اشتغل بقراءة قدر ما فوته ان امكنه وادركه اي الامام في الركوع ادرك الركعة كغيره والا يدركه
فيه بان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقله فان فرغ والامام في الاعتدال فاتته الركعة علي اضطراب
طويل فيه بين المتاخرين وحينئذ وافقه وجوبا في الاعتدال وما بعده ولا يركع لانه لا يحسب له فان ركع
عالما عامدا بطلت صلاته واتي بركعة بعد سلام امامه لانه لم يدرك الاولي معه وان لم يفرغ الا
والامام في الاعتدال بان ادرك الهوي فيه الي السجود وهو الي الآن لم يكمل قراءة ما لزمه فقد
تعارض معه واجبان متابعة الامام وقراءة ما لزمه ولا مرجح لاحدهما فيلزمه فيما يظهر ان ينوي
المفارقة ليكمل الفاتحة ويجري علي ترتيب صلوة نفسه وتكون مفارقته بعذر فيما يظهر ايضا وان
قصر بارتكاب سببه وجوبها وهو اشتغاله بالسنة عن الفرض وان لم يشتغل المسبوق بعد احرامه
بسنة ولا بغيرها بل بالفاتحة وركع امامه قطع القراءة وركع معه ليدرك الركعة وتحمل الامام
عنه بقية الفاتحة او كلها ان لم يدركه الا في الركوع فان لم يركع معه فاتته الركعة بل وبطلت صلاته
ان تخلف ليكمل الفاتحة الي ان شرع الامام في الهوي الي السجود فصل في بيان ادراك المسبوق
للركعة ومن ادرك الامام المتطهر راكعا ركوعا محسوبا له وقريبا من ذلك الركوع بحيث لا
يمكنه قراءة الفاتحة جميعا قبل ركوعه وتيقن انه اطمان معه في الركوع قبل ارتفاعه عن اقل
الركوع السابق بيانه ادرك الركعة لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة
قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها ومن ثم لم يلزمه الخروج من خلاف من منع ادراك الركعة
بذلك وان ادركه وهو محدث او متنجس او في ركوع غير محسوب له كخامسة زايد قام اليه
سهوا او في اصلي ولم يطمئن معه فيه او اطمان بعد ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهو بلوغ
راحتيه ركبتيه او تردد هل اطمان قبل وصول الامام لحد اقل الركوع سوا غلب علي ظنه
شي ام لا او ادركه في الركوع الثاني من صلوة الخسوف لم يدركها اي الركعة لعدم اهلية
نحو المحدث لتحمل القيام والقراءة ولان الحكم بادراك ما قبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصار
اليها الا بيقين ولان الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الخسوف فمن تابع الركوع الاول
وما بعده فهو في حكم الاعتدال ولذا سن فيه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولو قرا الفاتحة

وقف لله تعالى

ادرك الركعة وان كان الامام محدثا او في زايدة ما لم يعلم حدثه او سهوه وان نسي بعد كما مر وحيث اتي
الثاني في الطمانينة المذكورة بعد سلام الامام سجد للسهو وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور ان
يكبر للاحرام ثم للهوي فان اقتصر علي تكبيرة اشترط ان ينوي بها الاحرام وان يتمها قبل ان يصير
اقرب الي اقل الركوع فان نوي بها الهوي او مع التحرم او اطلق لم تنعقد صلاته فصل في صفات
الائمة المستحبة احق الناس بالامامة الوالي في محل ولايته الاعلي فالاعلي وان اختص غيره بسائر الصفات
الآتية للخبر الصحيح لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ومحل ذلك في غير من ولاه الامام الاعظم ونائبه اما
من ولاه احدهما في مسجد فهو اولي من والي البلد وقاضيها وفيمن تضمنت ولايته الامامة عرفا او نصا
خلاف نحو ولاة الحروب والشرطة فلا حق لهم في الامامة وحيث كان الوالي احق فيتقدم بنفسه
او يقدم غيره لان الحق له فيفوضه لمن شاء واذا اقيمت الصلوة في ملك غيره وقد رضي المالك باقامتها
في ملكه لان تقدم المالك وغيره بحضرته من غير اذنه لا يليق ببذل الطاعة له والاحق بعد الوالي
فيها اذا اقيمت الصلوة في مملوك الرقبة او المنفعة الساكن يعني المستحق لتلك المنفعة بملك او اعارة او اجارة
او وقف او وصية ونحوها فحينئذ يتقدم بنفسه او يقدم غيره لما مر في الوالي ولخبر ابي
داود لا يؤمن الرجل الرجل في بيته والحاصل ان تقدم المقدم هنا في جميع ما ياتي كالمقدم وان كان
من قدمه غير اهل للامامة كالمراة المستحقة لمنفعة محل اقيمت الجماعة فيه والشريكان يعتبر اذنهما
ولا يتقدم او يقدم احدهما الا باذن الاخر وكذا لا حق لولي المحجور في التقديم ولا التقدم والساكن
اولي كما تقرر الا في مسايل منها ان المعير احق بالتقديم والتقدم من المستعير لانه مالك المنفعة والرجوع
فيها متي شا ومنها ان السيد احق بما ذكر من عبده اي قنه الذي ليس بمكاتب لانه المالك بخلاف المكاتب كتابة صحيحة
فانه احق من السيد لانه مستقل بالتصرف والامام الراتب لمحل الجماعة احق من غير الوالي وان اختص
الغير بما ياتي فيتقدم او يقدم من تصح امامته وان كان ثم من هو افضل منه للخبر السابق ولو لم يحضر الراتب
سن الارسال اليه ليحضر او ياذن فان خيف فوت اول الوقت ولا فتنة ولا تاذي لو تقدم غيره سن
لواحد ان يؤمهم بالقوم ولو ضاق الوقت او كان المسجد مطروقا جمعوا مطلقا ثم ان لم يكن هناك
اولي باعتبار المكان كان كما اذا اجتمعوا بموات او مسجد ولا امام له راتب او له واسقط حقه وجعله
الاولي قدم باعتبار الصفة الافقه باحكام الصلاة علي من بعده لاحتياج الصلوة الي مزيد الفقه بل مزيده
احتياجا اليه من القراءة ثم ان استويا اثنان في الفقه واحدهما اقرا قدم الاقرا اي الاحفظ لان الصلاة
اكثر من نحو القراءة ثم ان استويا فقها وقراءة قدم الاورع اي الاكثر ورعا وهو
اشد احتياجا اليه من الاربع ثم ان استويا فقها وقراءة وورعا
اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالي ومن لازمه حسن السيرة والعفة ثم ان استويا فقها وقراءة
وورعا قدم من سبق الهجرة الي النبي صلي الله عليه وسلم او الي دار الاسلام سوا كان السابق هو او احد ابائه
لخبر مسلم وحمل الهجرة هنا هو المعتمد ثم بعد من ذكر يقدم الاسن لخبر مسلم ايضا المراد به من سبق الاسلام
كشاب اسلم امس علي شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الاكبر سنا ويقدم المسلم بنفسه علي المسلم
بالتبعية ثم بعد من ذكر يقدم النسب مما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي ثم المطلبي ثم بقية قريش ثم من
ثم بقية العرب ويقدم ابن الصالح او العالم علي غيره ثم بعد من ذكر يقدم حسن الذكر لانه اهيب

بعده والقلوب اليه اميل ثم بعده حسن الصوت ثم حسن الصورة اي الوجه لو ذلك ايضا وهذا الذي ذكره الاكثرون من الروضة ولعضو من التحقيق وهو المعتمد لان المدارك كما اشعرونه تعليلهم علي ماهو اقتضي الي استمالة القلوب وكل واحد مما ذكر اقتضي الي ذلك مما بعده كما لا يخفي وحينئذ فالاولي بعد الاستوي في النسب وماقبله الاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فبدنا فصنعة فالاحسن صوتا فوجها فان استووا في جميع ماذكر وتشاحوا اقرع بينهم ندبا قطعا للنزاع والعدل ولو فاسقا اولي بالتقديم والتقدم من الفاسق وان كان الفاسق حرا افقه واقرا لكراهة الاقتداء به لانه قد يقصر في الواجبات وكذلك البالغ ولو قنا اولي من الصبي وان كان الصبي حرا او افقه او اقرا لكراهة الاقتداء به والخلاف في صحة امامته والحر اولي من العبد لانه اكمل ويستوي العبد الفقيه او القارئ مثلا والحر غير الفقيه او القارئ لانجبار نقص الرق بما انضم اليه من صفة الكمال واما ان الحر اولي في الجنازة مطلقا لان القصد بها الدعا والشفاعة وهو بها اليق والمقيم والمتم اولي من المسافر الذي يقصر لانه اذا اتموا كلهم فلا يختلفون واذا ام القاصر اختلفوا وولد الحلال اولي من ولد الزنا ومن لا يعرف له اب وان كان افقه او اقرا لان امامته خلاف الاولي للحوف العارية ولو تعارضت هذه الصفات فالذي بظهوران العدل اولي من الفاسق مطلقا وان البالغ العدل اولي من الصبي العدل وان زاد بنحو الفقه وان الحر العدل اولي من الرقيق العدل ما لم يزد باذكر والمبعض اولي من كامل الرق وعلم مما مر ان الوالي يقدم وان كان فيه جميع هذه النقايص والاعمي مثل البصير حيث استويا في الصفات السابقة لان في كل مزية ليست في الاخر لان الاعمي لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير يتطهر الخبث فهو احفظ لتجنبه

فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة يستحب لمريد الجماعة غير المتيمم اذا لم يقم الا بعد فراغ الاقامة ان كان بطي القيام بسرعة بحيث يدرك فضيلة الاحرام والا قام قبله بحيث يدركها ومن دخل حال الاقامة او قربت بحيث لو صلي التحية فاته فضل التكبير مع الامام استمر قائما ولا يجلس ولا يصلي ويستحب تسوية الصفوف والامر بذلك لكل احد وهو من الامام بنفسه او بماذونه اكد للاتباع مع الوعيد علي تركها والمراد بها اتمام الاول فالاول وسد الفرج وتحاذي القايمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شي منه علي من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتي يتم الاول ولا يقف في صف حتي يتم ما قبله فان خولف بشي من ذلك كره اخذا من الخبر الصحيح ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وافضل الصفوف الاول وهو الذي يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه فالاول وهو الذي يليه وهكذا واذا استداروا في مكة فالصف الاول في غير جهة الامام ما قرب الي الكعبة علي الاوجه وافضلية الاول فالاول تكون للرجال للذكور والصبيان وان كان ثم غيرهم والخناثي الخلص او مع النسا والنسا الخلص بخلاف النسا مع الذكور او الخناثي فالافضل لهن التاخر وكذا الخناثي مع الذكور كما علم مما مر واصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اي مع غيرهن اخرها وشرها اولها ويسن تقرب بين الامام وتكره امامة الفاسق والاقتدا به حيث لم تخش فتنة بتركه وان لم يوجد احد سواه علي الاوجه للخلاف في صحة الاقتدا به لعدم امانته وامامة الاقلف والاقتدا به وهو الذي لم يختتن سواء ما قبل البلوغ وما بعده لانه قد لا يحافظ علي ما يشترط لصحة صلاته فضلا عن امامته وهو غسل جميع ما يصل اليه البول مما تحت

قلفته

قلفته لانها لما كانت واجبة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر وامامة المبتدع الذي لم يكفر ببدعته والاقتدا به وان لم يوجد غيره كالفاسق بل اولي وبحث الاذرعي حرمة الاقتدا به علي عالم شهير لانه سبب لاغترار العامة ببدعته اما من يكفر ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات وبالمعدوم والبعث والحشر للاجساد وكذا المجسم علي تناقض فيه والقائل بالجهة علي قول نقله عن الايمة الاربعة فلا يصح الاقتدا به كسائر الكفار وامامة التمتام وهو من يكرر التا والفافا وهو من يكرر الفا والواوا وهو من يكرر الواو ونحوهم ممن يكرر شيا من الحروف للزيادة ولتطويل القراة بالتكرير ولنفرة الطباع عن سماع ذلك وصحت امامتهم لعذرهم وتكره ايضا امامة من يلحن بما لا يغير المعني والموسوس ومن كرهه الاكثرون لامر مذموم فيه شرعا وكذا تكره الجماعة اي اقامتها في مسجد له امام راتب قبله او معه او بعده وهو اي المسجد غير مطروق ولم ياذن في ذلك لانه يورث الطعن فيه وتفرق الناس عنه بخلافه اذا لم يكن له امام راتب او اذن امامه الراتب لان الحق له او كان المسجد مطروقا لانتفا ما ذكر لان العادة في المطروق انه لا يقتصر فيه علي جماعة واحدة ويكره ذلك في غير المطروق بغير اذنه كما تقرر الا اذا غاب الراتب اول الوقت وخشي بالبنا للمفعول فوت فضيلة اول الوقت ولم يخش فتنة ولا تاذي الراتب لو تقدم غيره فيسن حينئذ لواحد وكونه الاحب للامام اولي ان يوم بالقوم فان خشي فتنة او تاذيه صلوا فرادي ويسن لهم الاعادة معه فان لم يوخر الوقت الا بما يسع تلك الصلاة جمعوا وان خافوا الفتنة هذا كله في غير المطروق كما تقرر اما المطروق فلا باس ان يصلوا اول الوقت جماعة ويندب ان يجهر الامام بالتكبير ونحو سمع الله لمن حمده والسلام للاتباع فان كبر المسجد سن مبلغ يجهر بذلك وبانتقال الامام المسبوق في الاذكار والاقوال الواجبة والمندوبة اي يندب ذلك وان لم يحسب له ومن ذلك انه يكبر معه فيما تابعه فيه فلو ادركه في الاعتدال كبر للهوي ولما بعده من سائر الانتقالات او في نحو السجود لم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له ويخرج بذلك الافعال فيجب عليه موافقته فيما ادركه معه منها وان لم تحسب له واذا قام بعد سلام الامام اتي بما عليه فان كان جلوسه في محل تشهده الاول من الرباعية او الثلاثية قام مكبرا ندبا ولا يلزمه القيام فورا وان لم يكن محل تشهده قام فورا وجوبا بلا تكبير ندبا وما ادركه مع الامام فهو اول صلوته وما ياتي به بعده اخرها فيقرا فيه السورة ندبا ان لم يكن قراها في اوليه ولا يجهر بقراته في الاخيرتين ولو ادركه في ثانية الصبح او العيد قنت معه وكبر معه خمسا وقنت في ثانيته وكبر فيها خمسا لا سبعا

باب كيفية صلاة المسافر قصرا وجمعا وتبعه جمع المقيم بالمطر يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا يعني جايزا وان كره كسفر الواحد او الاثنين قصر الظهر والعصر والعشا ركعتين ركعتين دون الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة لانه لم يرد ولو بان سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة وكذا نصها عما فاتت في سفر قصر يقينا وقضي فيه او في سفر قصر اخر لا ما فاتت الحضر لانها لزمته تامة ولا المشكوك فيها انها فاتته حضرا او سفرا لان الاصل الاتمام وخرج بالطويل القصير وبالجايز الحرام بان يقصد محلا لنحو كفر وهذا هو العاصي بالسفر بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر فارتكبها وهذا هو العاصي في السفر فلا يقصر ذا والسفر القصير اذ لا مشقة عليه ولا العاصي بسفره لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية

ومن ثم امتنع سائر رخص السفر حتى اكل الميتة عند الاضطرار لتمكنه من دفع الهلاك بالتوبة ومنه من يسافر لمجرد رؤية البلاد ومن يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض شرعي **والسفر الطويل يومان** او ليلتان او ليلة ويوم **معتدلان** اي مسيرهما ذهابا مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل ونحوهما وذلك مرحلتان **بسير الاثقال** ودبيب الاقدام وهي بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون ميلا والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون والمسافة في البر كالبحر فلو قطعها فيه اي في البحر في لحظة ترخص ولو شك في طول سفر اجتهد فان ظهر له انه القدر المعتبر ترخص والا فلا **والاتمام** للصلوة في مرحلتين فاكثر **افضل** من القصر **الا في ثلاث مراحل** فالقصر افضل خروجا من قول ابي حنيفة رضي الله عنه بوجوب الاتمام في الاول والقصر في الثاني نعم الاولى لملاح ومن له دخل في تسيير السفينة اذا كان معه اهله فيها ولمن لم يزل مسافرا بلا وطن الاتمام مطلقا لان احمد رضي الله عنه يوجبه عليهما **والا لمن** يقتدى به او **وجد في نفسه كراهة القصر** لا رغبة عن السنة لانه كفر بل لايثار الاصل وهو الاتمام فالاولى له القصر بل يكره له تركه وكالقصر في ذلك كل رخصة وكالكاره لذلك الشاك في جوازه اي لظن فاسد تخيله فيؤمر به قهرا لنفسه عن الخوض في ذلك

فصل فيما يتحقق به السفر **واول السفر** الطويل هنا والقصير فيما مر بالنسبة للمتنفل على الدابة او ماشيا **الخروج من السور في البلدة المسورة** او من بعضه في المسور بعضها وهو صوب سفره وان تهدم او تعدد او كان قطعه ملصقا به او كان وراءه عمارة او احتوى على خراب ومزارع لان ما كان خارجه لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله ولو بين الخراب والمزارع ومثله الخندق وكذا لو كان اختص ولا ان جمع بلدتين او قريتين لم يشترط مجاوزته بل لكل حكمه **واوله فيما لا سور له الخروج من العمران** وان تخلله خراب او نهر او ميدان ليفارق محل الاقامة وافهم كلامه انه لا يشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه ولا المزارع والبساتين المتصلة بالبلد وان كانت محوطة او كان فيها دور تسكن في بعض فصول السنة وهو المعتمد فيها والقريتان المتصلتان كالقرية فان انفصلتا ولو بيسير فلكل حكمها ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها مع ركوب السفينة وجريها او جري الزورق اليها قاله البغوي واقره ابن الرفعة وغيره وهو قول المصنف **فيما لا سور له** انه خاص بما لا سور له وهو متجه **واوله لساكن الخيام مجاوزة الحلة** بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة وان تفرقت ولا بد ايضا من مفارقته مرافقها كمطلن الابل ومطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ونحوها كالماء والحطب الا ان يتسعا بحيث لا يختصان بالنازلين لان ذلك كله من جملة موضع الاقامة فاعتبر مفارقته واتحاد الحلة بان يجتمعوا للسمر فيه واستعاره بعضهم من بعض والا فكالقريتين فيما مر **وينتهي سفره** المجوز لترخصه بالقصر وغيره **بوصوله سور وطنه** ان كان مسورا **او** ما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر وان لم يدخله وذلك بان يصل **عمرانه** اي عمران وطنه **ان كان** وطنه **غير مسور** وان لم ينو الاقامة به **و** ينتهي ايضا **بنية الرجوع**

وبالتردد فيه من مستقل ماكث ولو بمحل لا يصلح للاقامة كمفازة قبل وصوله مسافة القصر **الى الوطن** سوا قصد مع ذلك ترك السفر او اخذ شي منه فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه الا ان يفارق وطنه تغليبا للوطن وخرج به غيره وان كان له فيها اهل وعشيرة فيترخص فان دخله كسائر المنازل وبنية الرجوع فالرجوع الى ما لا اهل له عن الطريق والمستقل من هو تحت حجر غيره وقهره كالزوجة والعبد فلا اثر لنيتهم والماكث السائر فلا اثر لنيته حتى يصل الى المحل الذي نوى الاقامة به ويقيم به لان فعله وهو السير يخالف نيته فالعبرة ما دام فعله موجودا ويقبل وصوله ما ذكرنا او رجع او نوى الرجوع من بعيد لحاجة فيترخص الى ان ينتهي سفره **و** ينتهي ايضا **بوصوله موضع نوى** المستقل **الاقامة فيه مطلقا** من غير تقييد بزمن وان لم يصلح للاقامة **او نوى** ان يقيم فيه **اربعة ايام** بلياليها **صحيحة** اي غير يومي الدخول والخروج لان في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من اشغال السفر **او** نوى ان يقيم فيه **لحاجة لا تنقضي الا بالمدة المذكورة** لانه صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين في اقامة الثلاث بين اظهر الكفار وكانت الاقامة عندهم محرمة والترخيص فيها يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معناها ما فوقها ودون الاربعة والحق باقامتها نية اقامتها **وان كان** نوى الاقامة لحاجة كريح لمنتظرة حبس لاجلها في البحر **يتوقع تنجزها كل وقت** او قبل مضي اربعة ايام صحاح **ترخص** بالقصر وغيره سوا المقاتل والتاجر وغيرهما **الى ثمانية عشر يوما** غير يومي الدخول والخروج الاتباع **ولا** يجوز الترخص بالقصر وغيره الا لمن كان قصده مكانا معينا فلا **يقصر هائم** وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال تردده لان سفره معصية اذ اتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام **ولا طالب غريم او ابق لا يعرف موضعه** ومتى وجده رجع وان طال سفره كالهائم اذ شرط القصر ان يعزم على قطع مسافة القصر وان علم انه لا يجده قبل مرحلتين او قصد الهائم سفرهما قصر فيهما لانهما زاد عليهما اذ ليس له بعدهما مقصد معلوم **ولا** يقصر قبل قطع مسافة القصر **زوجة وعبد لا يعرفان المقصد** للزوج او السيد لانتفاء شرط الترخص وهو تحقق السفر الطويل بخلاف ما اذا جاوزاها فانهما يقصران وان لم يقصر المتبوع لتبين طول سفره

فصل في بقية شروط القصر ونحوه شروط القصر ونحوه غير ما مر اربعة **الاول العلم بجوازه** فلو قصر او جمع جاهلا بجوازه لم يصح لتلاعبه **والثاني ان لا يقتدي** في جزء من صلاته **بمتم** ولو مسافرا مثله وان ظنه مسافرا او احدث عقب اقتدائه كان اقتدى بمصلي الظهر مثلا بدي جزء من الصبح او الجمعة او المغرب او النافلة لانها تامة في نفسها **ولا مشكوك** في سفره لانه لم يذكر حينئذ بنية القصر والجزم بها شرط كما ياتي وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة **والثالث ان ينوي القصر في الاحرام** اي عنده بان يقرنها به يقينا ويستديم الجزم بها بان لا ياتي بما ينافيها الى السلام لان الاصل الاتمام فاحتاج في الخروج عنه الى قصد جازم فان لم يجزم بها او عرض ما ينافيها كان تردد هل يقطعها او شك هل نوى القصر ام لا اتم وان تذكر حالا لانه الاصل وبه فارق الشك في اصل النية اذا تذكر حالا نعم لا يضر تعليقها بنية امامه بان ظن سفره ولم يعلم قصده فقال ان قصر قصرت والا اتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر وانما لم يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم **والرابع**

ان يدوم سفره من اول الصلوة الى اخرها فان انتهت به سفينته الى محل اقامته او سارت به منها
او نوى الاقامة او شك هل نواها او هل هذه البلد التي انتهى اليها هي بلدته او لا وهو في اثنا الصلوة في
الجميع اتم لزوال سبب الرخصة او الشك في زواله فتفصل في الجمع بالسفر والمطر وتجوز في السفر الذي التي
يجوز فيه القصر الجمع بين العصرين اي الظهر والعصر وغلبت لشرفها لانها الوسطى وبين العشائين اي المغرب
والعشا وغلبت لانها افضل وعبر غيره بالمغربين كانه توهم ان في هذا تسمية المغرب عشا وهو مكروه
وليس كذلك فلا اعتراض على المصنف تقديما وتاخيرا ويكون كل اداء لان وقتيهما صارا كالوقت الواحد
نعم يمتنع جمع التقديم للمتحيرة وفاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلوته لان شرطه كما ياتي وقوع الاولى
معتدا بها والحب اعادته لا اعتداد به لانها انما فعلت لحرمة الوقت اما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع
فيهما لانه لم يرد بخلاف ما ذكره فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل الزوال اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل ارتحاله صلاها ثم ركب وانه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشا اي في وقت العشا وتركه اي الجمع افضل لا رعاية للخلاف من منعه لانه عارض السنة الصحيحة
الدالة على الجواز كالقصر بل لان فيه اخلا احد الوقتين عن وظيفته وبه فارق ندب القصر فيما مر في قول الجمع
الا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع او شك في جوازه او كان ممن يقتدي به فيسن له الجمع نظير ما مر في القصر
او كان يصلي منفردا لو ترك الجمع وفي جماعة لو جمع فالافضل الجمع ايضا لاشتماله على فضيلة لم تشتمل
عليها ترك الجمع ومثل الجماعة في ذلك ساير الفضايل المتعلقة بالصلوة فمتى اقترنت صلاته في الجمع بكمال
ولو ترك الجمع خلا عنه ذلك الكمال كان الجمع افضل والافضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة
وجمع العشائين تاخيرا بمزدلفة اذ كان يصليهما قبل وقت الاختيار للعشا للاتباع فيهما وفي ذلك صور كثيرة
وشرط جمع التقديم اربعة الاول البداة بالاولى للاتباع ولان الثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها
فلو قدم الاولى وبان فسادها فسدت الثانية والثاني نية الجمع فيها ولو مع السلام منها او بعد نية
الترك بان نواه ثم نوى تركه ثم نواه تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا وفارق
القصر بانه يلزم من تاخر نيته عن الاحرام تادى جزء على التمام والثالث الموالاة بينهما في الفعل للاتباع
في الجمع بنمرة ورتبا عليه في غير ذلك ولان الجمع يجعلهما كصلوة واحدة فوجب الموالاة كركعات الصلوة ولا يضر
الفصل بزمن يسير عرفا ولو لغير شغل بخلاف الطويل عرفا ولو لعذر كسهو واغما وقدر صلاة ركعتين
والرابع دوام السفر من حين الاحرام بالاولى الى تمام الاحرام الثانية فالاقامة قبل الاحرام
بها مبطلة للجمع لزوال العذر ولا يشترط في جمع التاخير شي من الشروط الثلاثة الاول لمناسبة فيه
والذي يشترط في جمع التاخير شيان الاول شرط لجواز التاخير وكون الاولى ادا وهو
نيته قبل خروج وقت الاولى ولو بقدر ركعة وتجزئ بالنسبة الى الادا تاخير النية الى زمن لو كان
ركعة واما الجواز فيشترط له ان ينوي وقد بقي من وقت الاولى ما يسعها او اكثر والا كان عاصيا وان
كانت ادا وعلى الاول تحمل عبارة الروضة واصلها وعلى الثاني تحمل عبارة المجموع وغيره ولا تنافي بين
العبارات خلافا لمن ظنه والثاني منشرط لكون الاولى ادا وهو دوام السفر الى تمامها اي

الثانية والا يدم الى ذلك بان اقام ولو في اثنائها صارت الاولى وهي الظهر قضا لانها تابعة للثانية
في الادا للعذر وقد وجد قبل تمامها وقضيته انه لو قدم الثانية واقام في اثنا الاولى لا يكون قضا لوجود
العذر في جميع المتبوعة وهو ما اعتمده الاسنوي لكن خالفه بعض شراح الحاوي ويجوز الجمع بالمطر
تقديما لا تاخيرا لان استدامة المطر ليست الى المصلي بخلاف السفر ويجوز جمع العصر الى الجمعة
بعذر المطر والسفر وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشا
من غير خوف ولا سفر قال الشافعي وكمالك رضي الله عنهما ارى ذلك بعذر المطر ويؤيده جمع ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم به وانما يباح الجمع به في العصرين والعشائين لمن وجدت فيه الشروط السابقة في
جمع التقديم بالسفر نعم الشرط وجود المطر عند الاحرام بالاولى والتحلل منها والتحرم بالثانية ولا
يضر انقطاعه فيما عدا ذلك وصلى اي اراد ان يصلي جماعة في مكان مسجدا وغيره وكانت تلك الجماعة
تاتي ذلك المكان من محل بعيد عنه وتاذى كل منهم بالمطر ولو خفيفا بحيث يبل الثوب والبرد
والثلج ان ذابا او كانا قطعا كبارا للمشقة حينئذ اما اذا صلى ولو جماعة ببيته او بمحل الجماعة القريب
بحيث لا يتاذى في طريقه اليه بالمطر او مشى في كن او صلوا فرادى ولو في محل الجماعة فلا جمع لانتفا
التاذي نعم للامام الجمع بالمامومين وان لم يتاذ به باب صلاة الجمعة هي بتثليث الميم واسكانها
وهي فرض عين عند اجتماع شروطها الاتية ومثل ساير الخمس في الاركان والشروط والاداب
لكنها اختصت بشروط لصحتها وشروط للزومها وباداب كما ياتي بعض ذلك تجب الجمعة على كل
مكلف لا صبي ومجنون كغيرها حر لا من فيه رق ولو مبعضا وان كانت النوبة له ومكاتبا لنقصه
ذكر لا امراة وخنثى لنقصهما ايضا مقيم بالمحل الذي تقام فيه وان لم يكن مستوطنه لا مسافر
كما ياتي بلا مرض ونحوه مما تقدم من ساير اعذار الجماعة والمعذور بشي منها لا تلزمه الجمعة لما مر
ثم ثم لا تسقط عن احد منهما الا اذ لم يقصد به اسقاطها ولا لزمته وصح انه صلى الله عليه
وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض وتجب الجمعة
على المريض ونحوه كالمعذور بالمطر اذا حضر محل اقامتها وقت اقامتها ولا يجوز له الانصراف الا ان كان
هناك مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان
مكث جرى جوفه فله الانصراف لاضطراره اليه وكذا لو زاد ضرره بطول صلاة الامام او حضر
في الوقت اي بعد الزوال ولم يشق عليه الانتظار بان لم يزد ضرره بذلك لان المانع في حقه مشقة
الحضور وبالحضور زال المانع فان تضرر بالانتظار او لم يتضرر لكن حضر قبل الوقت فله
الانصراف ولمن لا تلزمه لنحو رق الانصراف مطلقا وكما تجب على اهل محل اقامتها تجب على غيرهم
وهو كل من بلغه ندا الجمعة لخبر الجمعة على من سمع الندا اسناده ضعيف لكن له شاهد باسناد
جيد والمعتبر ندا صيت اي عالي الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف على الارض
من طرف موضع الجمعة الذي يلي المكان الخارج عن موضعها مع سكون الريح والصوت
واعتبر ما ذكر من الشروط لانه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور بخلافه عند فقدها او فقد
بعضها وتجب على من ذكر لا على مسافر سفرا مباحا طويلا او قصيرا بشرط ان يخرج من سور محلها
او عمرانه قبل الفجر ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الفجر ولو لطاعة لانها مضافة الى اليوم وان كان

وقتها بالزوال ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار السعي قبل وقتها ليدركها فيه الا مع
ان يتوحش اي حصلت له وحشة بتخلفه عن الرفقة وان لم
ايجابا لطريقه او يخف ضررا علي الاوجه وان خشي ضررا علي محترم له او لغيره وندب الجماعة في ظهر المعذورين
اعمومه ادلتها ويخفونها ندبا ان خفي العذر لئلا يتهموا بالرغبة عن صلوة الامام او الجمعة اما ظاهر
العذر كالمراة فيسن له اظهارها لانتفا التهمة ومن صحت ظهره ممن لا يلزمه الجمعة صحت
جمعته فيتخير بين فعلها بدلا منها لكن الجمعة افضل له لانها صلوة اهل الكمال نعم ان احرم مع الامام
بالجمعة تعين عليه اتمامها فليس له ان يتمها ظهرا بعد سلام الامام لانعقادها من فرضه ومن وجبت
عليه الجمعة لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية
لتوجه فرضها عليه بناء علي الاصح انها الفرض الاصلي وليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه
فعل الظهر فورا وان كانت اداء لعصيانه بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج الوقت ولو تركها
اهل بلد فلزمهم وصلوا الظهر لم تصح الا ان ضاق الوقت عن اقل واجب الخطبتين والركعتين ويندب
تاخير ظهر لراجي زوال عذره قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يرجو الخفة
الي الياس من الجمعة لما في تعجيل الظهر حينئذ من تفويت فرض اهل الكمال فان ايس من الجمعة بان
رفع الامام راسه من ركوعها الثاني فلا تاخير وانما لم يكن الفوات فيما مر بعد السلام لان الجمعة
ثم لازمة فلا ترتفع الا بيقين بخلافه هنا اما من لا يرجو زوال عذره كالمراة فيسن له حيث عزم
علي انه لا يصلي الجمعة الظهر اول الوقت ليحوز فضيلته فصل للجمعة اي لصحتها شروط زائدة
علي شروط غيرها الاول وقت الظهر بان تقع كلها مع خطبتها فيه للاتباع رواه الشيخان فلا
تقضي الجمعة لانه لم ينقل ولو ضاق الوقت عن ان يسعها مع خطبتيها او شكوا هل بقي ما يسع ذلك
او لا احرموا بالظهر وجوبا لفوات الشرط ولو مد الركعة الاولي حتي تحقق انه لم يبق ما يسع
الثانية اتم وانقلبت ظهرا من الان وان لم يخرج الوقت ولو خرج الوقت وهم فيها اتموا ظهرا
وجوبا ولا يشترط تجديد نيته لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بنا اطولهما علي اقصرهما كصلوة الحضر مع
السفر ويسر بالقراءة من حينئذ ولا اثر للشك اثنا في خروجه لان الاصل بقاؤه ولو قام المسبوق
ليكمل فخرج الوقت انقلبت له ظهرا ايضا الثاني من الشروط ان تقام في خطة لدار قرية مبنية
ولو بنحو قصب للاتباع فلا يصح الا في ابنية مجتمعة في العرف وان لم يكن في مسجد وان انهدمت
واقاموا لعمارتها ولو في غير مظال لانها وطنهم وبه فارق ما لو نزلوا مكانا ليعمروه قرية فان جمعتهم
لا تصح فيه قبل البنا ودخل في قوله خطة وهو بكسر الخاء المعجمة ارض خط عليها اعلام البنا فيها
الفضا المعدود من الابنية المجتمعة فان كان في محلها لا تقصر فيه الصلوة وان كان منفصلا عن
الابنية بخلاف غير المعدود منها وهو ما يقصر فيه المسافر اذا وصله وعليه يحمل قولهم لو بنا اهل البلد
مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله وخرج بالبلد والقرية الخيام وان استوطنها
اهلها فلا جمعة عليهم الثالث من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد
او القرية للاتباع الا لعسر اجتماع في محل مسجد او غيره منها فحينئذ يجوز تعددها بحسب الحاجة اما

لانهام

اذا سبقت

اذا سبقت واحدة مع عسر الاجتماع فهي الصحيحة وما بعدها باطل وان اتفقا قارنا فهما باطلتان والعبرة في السبق والمقارنة
بالراء من تكبيرة احرام الامام وان علم سبق واشكل الحال او علم السابق ثم نسي فالواجب الظهر علي الجميع
لالتباس الصحيحة بالفاسدة وان علمت المقارنة او لم يعلم سبق ولا مقارنة اعيدت الجمعة ان اتسع الوقت
لعدم وقوع جمعة مجزية والاحتياط لمن صلي ببلد تعددت فيه لحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا
خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة الرابع من الشروط الجماعة ولا تصح باربعين فرادي لانه
لم ينقل وشرطها كشرط الجماعة بان تنعقد بها الجمعة اربعون بالامام لان الامة اجمعوا علي اشتراط العدد فيها
والاصل الظهر ولا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف فلا يجوز باقل منه مسلما ذكرا مكلفا اي بالغا عاقلا
حرا متوطنا ببلد الجمعة بان يكون بحيث لا يظعن عن وطنه صيفا ولا شتاء الا لحاجة كتجارة وزيارة فلا تنعقد
بغير المتوطن كمن اقام علي عزم عوده الي بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة
بالضد اذ ذكر لنقصهم ومنهم غير المتوطن وفي صحة تقدم احرام من لا تنعقد بهم علي من
والمتوطن خارج بلد الجمعة وان سمع النداء فلا تنعقد بها
تنعقد بهم اضطراب طويل فينبغي ان لا تنعقد به ان لا يحرم بها الا بعد احرام اربعين ممن تنعقد بهم
فان نقصوا عن الاربعين بانفضاض او غيره في الخطبة او بينها وبين الصلوة او في الركعة الاولي من الصلوة بطلت
الخطبة في الاولتين والجمعة في الثالثة وصارت ظهرا الا ان عادوا علي القرب من سمع اركان الخطبتين خفيفة
يبني علي ما مضي او كان احرم قبل الانفضاض من كمل العدد به وان لم يسمع الخطبة لانهم لما لحقوا العدد
ثم صار حكمهم واحدا ولو تحرم تسعة وثلاثون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولي ثم انفض الاربعون
الذين احرم بهم او نقصوا اتم الجمعة باقية وان لم يحضر اللاحقون الركعة الاولي لما مر ولا يضر بطو المأمومين
بالاحرام بعد احرام الامام لكن يشترط تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والا لم تنعقد بهم الجمعة
ولو كان في الاربعين امي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لارتباط صحة صلوة بعضهم ببعض فصار
كاقتداء القاري بالامي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم وعلم مما
تقرر ان الجماعة هنا انما تشترط في الركعة الاولي فلو صلي باربعين ركعة ثم احدث فاتم كل وحده
او فارقوه في الثانية وان لم يحدث واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة لكن يشترط بقاء العدد
الي السلام فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين حال انفرادهم في الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع
ويجوز كون امامها عبدا او مسافرا او صبيا لتبين فساد صلوته من اولها فكانه لم تحرم
او محدثا ولم يبن حدثه الا بعد الصلوة او محدثا برباعية كالعصر ان زاد علي الاربعين ولا اثر لحدثه
لانه لا يمنع الجماعة ولا ينيل فضلها فان لم يكن زائدا علي الاربعين لم تنعقد الجمعة لانتفا العدد المعتبر ومثله
ما لو بان كافرا او امراة وان زاد علي الاربعين لانهما ليسا اهلا للامامة بحال ولو بان حدث الاربعين
صحت للامام والمتطهر تبعا له وان لم يكن زائدا علي الاربعين لانه لم يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو
بان فيهم نحو عبد او امراة لسهولة الاطلاع علي حاله الخامس من الشروط خطبتان قبل الصلوة للاتباع
وتاخرت خطبتا نحو العيد للاتباع ايضا وفروضهما من حيث المجموع خمسة حمد الله تعالي للاتباع ويشترط
كونه بلفظ الله ولفظ حمد وما اشتق منه كالحمد لله واحمد الله او لله احمد او لله الحمد او انا حامد لله
فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي والصلوة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ويتعين صيغتها

وقد ثبت جوازها باربعين ولم تثبت صلاة ... الا باقل من اربعين [illegible]

كاللهم صل او اللهم اصل او نصلي او الصلوة والسلام علي محمد او احمد او الرسول او النبي او الحاشر او
العاقب او الماحي او البشير او النذير فخرج سلم الله علي محمد ورحم الله محمدا وصلي الله عليه فلا يكفي
علي المعتمد خلافا لمن وهم فيه وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير والوصية بالتقوى للاتباع ولانها
المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين لفظها بل يكفي اطيعوا الله واتقوا الله ولا يكفي الاقتصار فيها
علي التحذير من غرور الدنيا وزخارفها لان ذلك معلوم حتي عند الكافر بل لابد من الحث علي الطاعة
او المنع عن المعصية ويجب هذه الاركان الثلاثة في كل من الخطبتين اتباعا للسلف والخلف
والرابع قراة اية مفهمة للاتباع سوا اية الوعد او الوعيد وغيرهما فلا يكفي شطر اية ولو طويلة
ولا اية غير مفهمة نحو ثم نظر ويكفي ولو في احداهما لان اثبات القراة في الخطبة دون تعيين ويسن كونها
بعد فراغ الاولي وقراة ق في الاولي في كل جمعة للاتباع الخامس الدعا للمومنين والمومنات باخروي
في الخطبة الثانية لاتباع السلف والخلف وان اختص بالسامعين كرحمكم الله وشروطهما اي شروط
كل منهما القيام لمن قدر عليه للاتباع فان عجز عنه بالضابط السابق في صلوة الفرض خطب قاعدا فان عجز
عن ذلك فالاحسن فمضطجعا ويجوز الاقتدا به وان لم يتبين عذره لان الظاهر انه معذور فان بانت قدرته
لم يوثر والاولي للعاجز الاستنابة وكونهما بالعربية وان كان الكل عجميين للاتباع السلف والخلف
فان امكن تعلمها خوطب به جميع اهل البلد علي الكفاية وان زادوا علي الاربعين فان لم يفعلوا
عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وفايدة الخطبة بها وان لم يعرفها القوم العلم بالوعظ من حيث
الجملة اذ الشرط سماعها لا فهم معناها وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وان لم يعرفها القوم فان لم
احد منهم يحسن الترجمة فلا جمعة لهم لانتفا شرطها وكونهما بعد الزوال للاتباع والجلوس بينهما للاتباع
فيه وجوبا كما في الجلوس بين السجدتين هذا في القايم ان امكنه الجلوس والافضل بسكتة وكذا
بالطمانينة من خطب جالسا لعجز ولا يكفيه الفصل بالاضطجاع ويندب كون الجلوس ونحوه بقدر سورة الاخلاص
واسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة بان يرفع الخطيب صوته باركانها حتي يسمعها تسعة
وثلاثون غيره كاملون فلابد من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة ولو كان الخطيب اصم لم يشترط
ان يسمع نفسه علي الاوجه وان كان من الاربعين ولا يشترط معرفة الخطيب معني الاركان الخطبة خلافا
للزركشي والولا بينهما اي بين كلمات كل من الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع وطهارة
الحدثين الاصغر والاكبر وطهارة النجاسة في الثوب والبدن والمكان والستر للعورة للاتباع
وكما في الصلوة فلو احدث في الخطبة استانفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل خلافا لما او احدث
بينها وبين الصلوة وتطهر عن قرب لانهما مع الصلوة عبادتان مستقلتان كما في الجمع بين الصلاتين
وافهم كلامه انه لا يشترط ترتيب الاركان الثلاثة ولا نية الخطبة ولا نية فرضيتها فصل في بعض
سنن الخطبة وصلوة الجمعة سن الخطبة علي منبر للاتباع فان لم يتيسر فعلي مرتفع لانه ابلغ في
الاعلام فان تعذر استند الي خشبة او نحوها وان يسلم الخطيب علي الحاضرين عند دخوله المسجد
لاقباله عليهم ولا يسن له فعل التحية وان يسلم ثانيا علي من عند المنبر قبل وصوله وارادة طلوعه
للاتباع ويسلم ثالثا اذا اقبل عليهم للاتباع ايضا وان يجلس علي المستراح حالة الاذان ليستريح من تعب

الصعود بان يوذن بين يديه للاتباع وان يقبل عليهم بوجهه ويستدبر القبلة للاتباع ولانه اللايق بالخطابات فان استقبل
واستدبروا كره وان يرفع صوته زيادة علي الواجب للاتباع ايضا وان لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يعبث بل يخشع
كما في الصلوة وان تكون الخطبة بليغة لان المبتذلة الركيكة لا توثر في القلوب مفهومة لكل الناس
لان الغريبة الوحشية لا ينتفع بها اكثرهم قصيرة يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع رواه مسلم
ولا يعارضه خبره ايضا المصرح بالامر بقصرها واطالة الصلوة وبان ذلك علامة علي الفقه لان القصر والطول
من الامور النسبية فالمراد باقصارها اقصارها عن الصلوة وباطالة الصلوة اطالتها علي الخطبة فعلم ان سن قراة
ق في الاولي لا ينافي كون الخطبة قصيرة او متوسطة وان يعتمد الخطيب علي نحو عصى او سيف او قوس
بيساره للاتباع وحكمته ان هذا الدين قام بالسلاح ويكون يمناه مشغولة بالمنبر ان لم يكن فيه نجاسة
كعاج او ذرق طير فان لم يجد شيا من ذلك جعل اليمني علي اليسري تحت صدره وان يبادر بالنزول ليبلغ
المحراب مع فراغ الموذن من الاقامة مبالغة في تحقيق الموالاة ما امكن بين الخطبة والصلوة ويكره ما ابتدعه
جهلة الخطبا ومنه الالتفات في الخطبة الثانية والاشارة بيده او غيرها ودق درج المنبر في صعوده بنحو سيف
او رجله والدعا اذا انتهي الي المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف في كل مرقاة وقفة لطيفة يدعو فيها
ومبالغة الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف السلاطين عند الدعا لهم ومن البدع
المنكرة كتب كثيرا اوراقا يسمونها حفايظ اخر جمعة من رمضان في حال الخطبة بل قد يجر كتابة ما لا يعرف
معناه لانه قد يكون دالا علي كفر ويقرا ندبا في الركعة الاولي الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين ولو صلي
بغير المحصورين او في الاولي سبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية الغاشية للاتباع فيهما وقراة الاولتين اولي كما يشير
اليه كلامه فان ترك الجمعة او سبح في الاولي عمدا او لا وقرا بدلها المنافقين او الغاشية قرا الجمعة
او سبح في الثانية ولا يعيد ما قراه في الاولي وان لم يقرا في الاولي واحدة منهما جمع بينهما في الثانية
كيلا يخلو صلاته عنهما ويسن ان تكون قراته في الركعتين جهرا للاتباع فصل ويسن للجمعة لمن
الغسل لحاضرها اي مريد حضورها وان لم تجب عليه لان الغسل للصلوة لا لليوم بخلاف العيد وذلك
لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم من اتي الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل
ويكره تركه للخلاف في وجوبه وان صح الحديث بخلافه وهو قوله صلي الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ووقته من الفجر لان الاخبار علقته باليوم ويسن تاخيره الي الرواح
لانه اقضي الي الغرض من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ويسن لمن عجز عنه التيمم بنية الغسل
بدلا عنه احرازا للفضيلة العبادة وان فات قصد النظافة كسائر الاغسال المسنونة ويسن
التبكير الي المصلي لياخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة للخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في
الساعة الاولي فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة وفي رواية صحيحة في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفور
وفي السادسة بيضة وفي اخرى صحيحة ايضا وفي الرابعة بطة وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة
بيضة وانما يندب التبكير لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الي وقت الخطبة للاتباع والساعات

المذكورة من طلوع الفجر والمراد بها ساعات النهار الفلكية وهي اثنا عشر ساعة زمانية صيفا او شتاء والعبرة
بخمس ساعات منها وان طال الزمان او قصر ويؤيده الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة اذ مقتضاه
ان يومها لا يختلف الساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال لكن بدنة من جاء اول الساعة اكمل
من بدنة من جاء اخرها وبدنة المتوسط متوسطة وكذا البقية في بقية الساعات هذا هو المعتمد
من اضطراب طويل في المسألة ولبس الثياب البيض والاعلى منها اكد لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وما صبغ غزله قبل النسج اولى مما صبغ بعده بل يكره
لبس المصبوغ بعده ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس الاول ويندب للامام ان يزيد في حسن الهيئة
والعمة والارتداء للاتباع والتنظيف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وبالسواك
وازالة الاوساخ والروائح الكريهة للاتباع والتطيب وافضله وهو المسك اكد للخبر الصحيح من اغتسل
يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده فاتى الجمعة ثم لم يتخط رقاب الناس ثم صلى ما كتب
له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يخرج من صلوته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها والمشي بالسكينة
للخبر الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان
له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ومعنى غسل قيل جامع حليلته فالجاها الى الغسل اذ يسن له الجماع
قبل ذهابه ليأمن ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه والاولى فيه ان معناه انه غسل ثيابه وراسه ثم اغتسل
للخبر عن ابي داود بكر بالتخفيف خرج من باب بيته باكرا وبالتشديد اي بالصلوة اول وقتها وابتكر
اي ادرك اول الخطبة ومحل ندب الباكر ما اذا لم يضق الوقت والا وجب ان لم يدرك الجمعة الا به
ويكره عند اتساع الوقت العدو اليها كسائر العبادات والاشتغال بقراءة او ذكر في طريقه وفي المسجد
ليحوز فضيلة ذلك والانصات للخطبة ليحصل الاصغاء اليها قال تعالى واذا قرئ القران اي الخطبة فاستمعوا
له وانصتوا وانما تحصل بترك الكلام والذكر بالنسبة للسامع وبترك الكلام دون الذكر لغيره
اي لغير السامع ان الاولى له ان يشتغل بالتلاوة والذكر وافهم كلامه ان ندب الانصات لا يختص بالاربعين
بل سائر الحاضرين فيه سواء اما الكلام فيكره لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من كلمه وهو يخطب ولم يبين له
وجوب السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة ولا يكره الكلام
قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين ولا كلام الداخل الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه ويكره الاحتباء للحاضرين
ما دام الخطيب فيها اي الخطبة لما صح من النهي عنه ولانه يجلب النوم ويكره سلام الداخل على الحاضرين
كما في المجموع وغيره لانهم مشغولون بما هو اهم منه لكن تجب اجابته لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته
بخلافه على نحو قاضي الحاجة ويستحب لكل من الحاضرين تشميت العاطس اذا حمد الله بان يقول له يرحمك
الله لعموم ادلته وانما لم يكره كسائر الكلام لان سببه قهري ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي
عن منكر وانذار مهلك لم يكره الكلام بل قد يجب وما انه يحرم على احد الحاضرين بعد صعود الخطيب
المنبر وجلوسه الاشتغال بالصلوة وان لم يسمع الخطبة ويسن قراءة الكهف واكثارها يومها
وليلتها لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قراها يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين
وورد من قراها ليلتها اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وقراءتها نهارا اكد والاولى

منه

منه بعد صلوة الصبح مبادرة بالعبادة ما امكن واكثار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما
اي في يومها وليلتها للاخبار الصحيحة الكثيرة الشهيرة في ذلك والدعاء في يومها ليصادف ساعة الاجابة فانها فيه
كما ثبت في احاديث كثيرة لكنها متعارضة في وقتها وساعة الاجابة ارجاها انها ما بين جلوس الامام للخطبة
وسلامه كما رواه مسلم والمراد انها لا تخرج عن هذا الوقت لا انها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة وخبر التمسوها
اخر ساعة بعد العصر قال في المجموع يحتمل انها منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر
ويكره تزيينها وقيل يحرم وعليه كثيرون وهو المختار من حيث الدليل للاخبار الصحيحة الدالة عليه والتخطي لما فيه
من الايذاء ولا يكره للامام لانه لا يبلغ المنبر او المحراب الا به لاضطراره اليه ومن ثم لو وجد طريقا يبلغها بدونه
كره له ولا لمن بين يديه فرجة وبينه وبينها صف او صفان لتقصيرهم بخلائها لكن يسن لو ان وجد
غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي على صفين ورجى ان يتقدموا اليها اذا اقيمت الصلوة كره لكثرة الاذى
ولا لمعظم لعلم او صلاح اذا الف موضعا من المسجد على ما قاله جمع لان النفوس تسمح بتخطيه وفيه نظر والذي
يتجه الكراهة له كغيره بل ان تاخيره الحضور الى الزحمة غاية في التقصير بالنسبة اليه فلم يسامح له في ذلك ويحرم
عليه ان يقيم احدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا او توسعوا للامر به فان قام الجالس باختياره واجلس غيره
فلا كراهة على الغير نعم يكره للجالس ذلك ان انتقل الى مكان ابعد لكراهة الايثار بالقرب ويحرم على من تلزمه
الجمعة التشاغل عنها ببيع او غيره بعد الشروع في الاذان الثاني بين يدي الخطيب للاية امر الجمعة وقيس بالبيع
فيها كل شاغل اي من شانه ذلك ولا يبطل العقد وان حرم لانه لمعنى خارج ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه
الجمعة اثما كما لو لعب شافعي الشطرنج مع حنفي نعم له نحو شراء ما يحتاجه كما طهره ونحو البيع وهو سائر
اليها وفي المسجد ويكره التشاغل بذلك بعد الزوال وقبل الاذان السابق لدخول وقت الوجوب نعم لا كراهة
بنحو مكة مما يفحش فيه التاخير لما فيه من الضرر ومر ان بعيد الدار يلزمه السعي ولو قبل الوقت فيحرم
عليه التشاغل بذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت ولا تدرك الجمعة الا بركعة لما مر من انه
يشترط الجماعة وكونهم اربعين في جميع الركعة الاولى فلو ادرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى
ان سلم اتى بركعة بعد سلام الامام جهرا وتمت جمعته ولو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الامام
هل سجد معه سجد واتمها جمعة او بعد سلامه اتمها ظهرا لانه لم يدرك ركعة معه فعلم انه لو اتى بركعته
الثانية وعلم في تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة
وان علمها من الاولى او شك فاتته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر فان ادركه بعد ركوع الثانية
نواها جمعة وجوبا وان كانت الظهر هي اللازمة له موافقة للامام ولان الياس ما يحصل منها الا بالسلام
وصلاها ظهرا لعدم ادراك ركعة مع الامام واذا احدث الامام او بطلت صلوته بغير الحدث في الجمعة
استخلف هو او واحد المامومين وجوبا ان بطلت صلوته في الركعة الاولى ليدركوا الجمعة وندبا ان بطلت في
الثانية ليتموها جماعة وانما لم يجب الاستخلاف فيها لادراكهم مع الامام ركعة واذا استخلف فيها جاز لهم
المتابعة والانفراد ويشترط في خليفة الجمعة ان يكون ماموما وان لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى ثم
الخليفة في الاولى يتم الجمعة وكذا خليفة الثانية ان اقتدى في الاولى ثم احدث الامام في الثانية
فاستخلفه بخلاف ما لو اقتدى في الثانية لانه لم يدرك ركعة خلف امام يكون تابعا له في ادراك الجمعة

وانما ادركه وهو خليفته نعم اذا ادرك المسبوق الثانية خلفه اتمها جمعة لانه صلى ركعة خلف من يراعي
نظم صلاة الجمعة اما غير المأموم فلا يجوز استخلافه في الجمعة لانه ينشئ ابتداء جمعة بعد اخرى وهو ممتنع
او بطلت صلاة الامام في غيرها من ساير الفروض والنوافل استخلاف ندبا مطلقا الامام او غيره مأموما
او غيره لكن يشترط ان يكون موافقا لصلاته اي الامام ليمشي على نظمها كان يستخلفه في اولي الرباعية
او ثالثتها بخلاف ما اذا استخلفه في ثانيتها او رابعتها لانه يحتاج الى القيام وهم الى الجلوس ويراعي
الخليفة المسبوق نظم صلاة امامه لانه التزمه بقيامه مقامه ومن ثم لا يلزمهم اي المأمومين تجديد
نية القدوة به باب كيفية صلوة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلوة عنده ما لا يحتمل فيها
عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت في الاحاديث على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله
عنه منها اربعة ذكر المصنف منها واحدا لكثرة وقوعه فقال اذا التحم القتال المباح ولو مع باغ
او صايل عليه او على غيره ولم يتمكنوا من تركه او اشتد الخوف ولم يأمنوا ان يركبهم العدو لو ولوا او انقسموا
او هرب هربا مباحا من حريق وغرق وعدو زاد على الضعف وسبع وسيل لم يجد معقلا عنه وغريم لا
يصدقه في دعوى اعساره ولا بينة معه او من قاصد نفسه او ماله او حريمه او من مقتص رجى بتوليه
منه سكون غضبه حتى يعفو عنه او ذب ظالما عن نحو ماله او حريمه او مال الغير او حريمه ففي كل هذه
الصور لا يباح اخراج الصلوة عن وقتها بل يصلي كيف امكن عند ضيق الوقت وعذر حينئذ في ترك القبلة
عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه سواء الراكب والماشي وحالة التحرم وغيرها للضرورة
ويعذر حينئذ ايضا في استدبار الامام والتقديم عليه للضرورة وفي كثرة الافعال التي يحتاج اليها
كالطعنات والضربات المتوالية والعدو والاعداء وفي الركوب الذي احتاج اليه ابتداء وفي الاثناء
كذلك ولقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولو امن وهو راكب نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر
القبلة والا استانف وفي الايما بالركوع والسجود عند العجز عنهما للضرورة ويجب ان يكون السجود
اخفض ليتميز عن الركوع وفي حمل السلاح الملطخ بنجس لا يعفى عنه اذا احتاج الى امساكه وان لم يضطر
اليه لكن يجب عليه القضاء في هذه الاخيرة لندرة عذره ولا يعذر في الصياح بل تبطل به الصلوة اذ لا ضرورة
اليه بل السكوت اهيب ولا يعذر ايضا في النطق بلا صياح كما علم في الام وعلم من كلامه انه يمتنع جميع
ما ذكر على العاصي بنحو قتال كبغاة وقطاع طريق او هرب كان لم يزد العدو على ضعفنا لان الرخص
لا تناط بالمعاصي ولا يباح شيء من ذلك ايضا لطالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا لان الرخصة انما
وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا يتجاوز محلها وهذا محصل نعم ان خشي كرته عليه او كمينا او انقطاعه
عن رفقته جاز له ذلك لانه خايف ومن خاف فوت الوقوف بعرفة لو صلى متمكنا وجب عليه تحصيل
الوقوف وترك الصلوة في وقتها لان قضا الحج صعب بخلاف الصلوة فصل في اللباس يحرم الحرير
والقز وهو نوع منه لكنه اردى على الذكر او الخنثى البالغ العاقل اي عليه بساير وجوه الاستعمالات
كالتستر والتدثر لما صح عن نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبسه وعن الجلوس عليه وقيس بهما ساير
وجوه الاستعمالات ولان فيه معنى الخيلا انه يورث رفاهية وزينة وابدا زي يليق بالنسا دون
شهامة الرجال لا لضرورة او حاجة كجرب وحكة ان آذاه غيره ودفع حر وبرد شديدين وقمل

فيحل

فيحل استعماله لاجل ذلك حضرا وسفرا ان كان القمل لا يندفع بدونه ولانه يسهل منه للحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم
ارخص فيه لعبد الرحمن بن عوف والزبير لحكة كانت فيهما ويجوز بل يجب لبسه اذا لم يجد غيره يستر عورته ولو
في الخلوة وللمحارب لبس ديباج لا يقي غيره وقايته وكذا لمن جاءه قتال بغتة فلم يمكنه طلب غير الحرير ولم يجد غيره
وحل مركب من حرير وغيره ان استويا في الوزن او كان الحرير اقل وزنا وان زاد ظهور الحرير والا لا لانه
حينئذ لا يسمى حريرا والاصل الحل بخلاف ما اكثره حرير في الوزن لانه حينئذ يسمى ثوب حرير وخرج بالذكر المراة
فيحل لها استعماله افتراشا وغيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم حل للاناث نعم يحرم عليها تزيين الجدرات
به وتعليق الستور على الابواب ونحوهما وبالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون ومن ثم حل الباس الصبي ولو مراهقا
والمجنون الحرير وحلي الذهب والفضة في يوم العيد وغيره اذ ليس لهما شهامة تنافي خنوثة ذلك ولانهما غير
مكلفين وكاللبس هنا ساير وجوه الاستعمال ويحل الحرير للكعبة اي لسترها سوا الديباج وغيره لفعل
السلف والخلف له وليس مثلها في ذلك ساير المساجد ويكره تزيين مشاهد العلما والصلحا وساير البيوت بالثياب
لخبر مسلم ويحرم بالحرير والمصور اما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير اليه كلامهم ويحل للرجل
والخنثى تطريف معتاد اي جعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر اصابع العادة وان جاوزت اربع اصابع
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها رقعة في طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
وانه كان له جبة مسجفة الطوق والكمين والفرجين بالديباج اما ما جاوز العادة فيحرم ويحل طرز وترقيع
قدر اربع اصابع مضمومة خلافا لما اذا جاوزها لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا
موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع ولو تعددت محالها اشترط على الاوجه ان لا يزيد على طراز في
كل طراز على كم وان كل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون بمجموعها اربع اصابع والتطريز جعل الطراز
الذي هو حرير خالص مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة فهو كالمنسوج على الاوجه فان زاد الحرير على
وزن الثوب حرم والا فلا ويحل حشو نحو مخدة وجبة بالحرير ولبس ذلك الحشو استعمالا له لانه ليس ثوبا
منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق حرمة البطانة ويحل للرجل وغيره خياطة به لذلك وخيط
سبحة كما في المجموع وليقة الدواة لاستتارها بالحبر قاله الزركشي وكيس المصحف قاله الغزالي وكيس
الدراهم وغطا الكوز على ما زعمه الاسنوي وخلع الحرير من الملوك على ما نقل عن الماوردي لا كتابة الصداق
ولو للمراة على المعتمد ولا اخذه بلا لبس ويحل لبس ملبوس فوق حايل فرش عليه ولو خفيفا مهلهل النسج
لانه لا يسمى في العرف مستعملا له ويحرم على الرجل والخنثى المزعفر المعصفر كما في الروضة وغيرها من تصويب
السبكي واطال فيه والحق جمع المورس بالمزعفر لكن ظاهر كلام الاكثرين حله ويحرم على الرجل وغيره استعمال
حلي الذهب والتختم ويسن التختم بالفضة للرجل ولو غير ذي منصب للاتباع والاولى ان يكون دون مثقال فان
بلغ مثقالا وعده العرف اسرافا حرم والا فلا على الاوجه وخبر ولا تبلغه مثقالا ضعيف وان حسنه بعض المتاخرين
ويسن كونه في الخنصر اليمنى او اليسرى للاتباع ولكن اليمين افضل لان حديثها اصح كما قاله البخاري
ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم واعتمده الاذرعي ويجوز لبسه فيهما معا وبفص وبدونه وجعله في
باطن الكف افضل ونقشه ولو بذكر ولا يكره ويكره تنزيها للرجل لبس فوق خاتمين وللمراة لبس اكثر من
خلخالين ويجوز التختم بنحو الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة وخبر ما لي ارى عليك حلية اهل النار

ولو وجده لا ابيحا خاتم حديد ضعيف لكن حسنه بعضهم فالاولى تركه ذلك اولى العذبة ان تكون بين الكتفين ويجب
في الكم ان يكون الى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد ويكره نزول ذلك عما ذكر ومنه نزول الثوب
والازار من الكعبين ويحرم نزول ذلك كله عما ذكر فيه للخيلا اي بقصده للوعيد الشديد
الوارد فيه وللمراة ارسال الثوب على الارض اي ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتدا الذراع من الكعبين
وافراط توسعة الاكمام والثياب بدعة وسرف نعم ما صار شعارا للعلما يندب لهم لبسه
على الاقرب كما قاله العز بن عبد السلام ليعرفوا بذلك فيسالوا وليطاعوا فيما عنه زجروا ويسن ان يبدا بيمينه لبسا
وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان يجعلها وراه او بجنبه الا لعذر وان يطوي ثيابه ذاكرا
اسم الله تعالى والا التبسها الشيطان كما ورد ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي على ما قاله جمع لكن
اختار في المجموع انه خلاف السنة ويقاس بذلك اكل الخشن

باب صلاة العيدين

الاصل فيها الاجماع
وغيره واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها
هي سنة موكدة على كل مكلف وان لم تلزمه الجمعة فلا اثم ولا قتال بتركها ويسن حتى للحاج بمنى لكن فرادى
لا جماعة ووقتها بعد طلوع الشمس اي يدخل بالطلوع ويبقى الى الزوال ويسن تاخيرها الى الارتفاع اي ارتفاع
الشمس قدر رمح للاتباع والخروج من خلاف من قال انما تدخل بارتفاعها ويسن فعلها في المسجد لشرفه
فان صلى في الصحرا كره ويقف نحو الحايض بابه الا اذا ضاق عن الناس فالسنة فعلها في الصحرا للاتباع
ويكره فعلها حينئذ في المسجد وكاتساعه حصول نحو مطر مانع من الصحرا ويسن في مسجد مكة وبيت المقدس
مطلقا تبعا للسلف والخلف ويسن احيا ليلتيهما اي ليلتي عيد الفطر وعيد النحر بالعبادة من نحو
صلوة وقراة وذكر لما ورد باسانيد ضعيفة من احيى ليلتي العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويحصل ذلك
باحيا معظم الليل ويسن الغسل لكل من العيدين للاتباع وان كان سنده ضعيفا ويدخل وقته من نصف
الليل ليتسع الوقت لاهل السواد الاتين اليه قبل الفجر لبعد خطتهم والافضل فعله بعد الفجر ويسن التطيب
والزينة كما مر في الجمعة ومنه لبس احسن ما عنده والاولى البياض الا ان يكون غيره احسن فهو افضل
وفارق ندب البياض في الجمعة مطلقا بان القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع ويندب ذلك لكل
احد القاعد في بيته والخارج الى صلاة العيد والكبار والصغار والعقلا منهم وغيرهم بخلاف نظيره في الجمعة
لا يفعله الا مريد حضورها كما مر ثم ويسن خروج العجوز لصلاة العيد والجماعات بمهنة اي في ثياب
مهنتها وشغلها بلا طيب وتطيب بالما ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيات
ولو عجايز وللشابات وان كن متبذلات بل يصلين في بيوتهن ولا باس بجماعتهن ولا بان تعظهن واحدة
وينبغي للمطلق منعهن من التزين اظهارا للسرور وانما يجوز الخروج للحليلة باذن حليلها ويسن
لقاصد صلاة العيد البكور الى المصلى ليحصل فضيلة القرب الى الامام وانتظار الصلوة لغير الامام
اما الامام فيسن له تاخير الحضور الى ارادة التحرم للاتباع ويسن المشي الى المصلي ان قدر عليه
ذهابا اي في الذهاب للخبر الصحيح في الجمعة واتوها وانتم تمشون اما العاجز لبعد او ضعف فيركب
واما غيره فلا يسن له المشي راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم ان تضرر الناس بركوبه لغير الزحمة
كره ان خف الضرر والا حرم ويسن لمصلي العيد الرجوع من المصلي بطريق اي في طريق اخر

غير الذي

غير الذي ذهب فيه وان يكون اقصر من طريق الذهاب كما في سائر العبادات لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك في العيد اما لتشهد له الطريقان او لتبرك اهلها به او لاستفتا به فيهما او لتصدقه على فقرائها
او لارادة غيظ المنافقين او للتفاول بتغير الحال الى المغفرة والرضى ويسن للامام الاسراع في الخروج
الى صلاة عيد النحر والتاخير قليلا في الخروج الى صلاة عيد الفطر لما ورد مرسلا من امره صلى الله عليه وسلم
بذلك وليتسع بعد صلاة النحر التضحية وقبل صلاة الفطر لاخراج الفطرة ويسن الاكل او الشرب فيه اي
في الفطر قبلها اي قبل الصلوة والامساك في عيد النحر للاتباع وليتميز اليومان عما قبلهما ويسن الاكل من كبد
الاضحية للاتباع ويسن تمر وتر اي ان يكون الماكول كذلك للاتباع وصلاة العيد ركعتان وصفتهما
في الشروط والاركان والسنن كغيرها لكنها امتازت على غيرها بامور يندب فيها ومنها انه يكبر الامام
والمنفرد في الركعة الاولى ولو من المقضية وقبل القراة اي قراة الفاتحة سبعا يقينا سوى تكبيرة الاحرام
والركوع فان شك اخذ بالاقل مع رفع اليدين في كل تكبيرة حذو منكبيه كما مر في صفة الصلوة ويقف
بين الاستفتاح والتعوذ فان فعلها بعد التعوذ حصل اصل السنة لبقا وقتها بخلاف ما اذا شرع
في الفاتحة عمدا او سهوا او جهلا لفوات محله او شرع امامه قبل ان ياتي بالتكبير او بتمه فانه يفوت ولا ياتي به
للتلبس بفرض ولو تداركه بعد الفاتحة سن له اعادتها او بعد الركوع بان ارتفع لياتي به بطلت صلوته ان علم
وتعمد ويكبر في الثانية خمسا ياتي فيها نظير ما تقرر في الاولى والماموم يتبع امامه ان كبر ثلاثا او ستا فلا يزيد عليه
ولا ينقص عنه ندبا فيهما ولو ترك امامه التكبيرات لم ياتي بها ولا يكبر المسبوق الا ما ادرك من التكبيرات
مع الامام فلو اقتدى به في الاولى مثلا ولم يبق من السبع الا واحدة مثلا كبر معه ولا يزيد عليها ولو ادركه
في اول الثانية كبر معه خمسا واتى في ثانيته بخمس ايضا لان في قضا ذلك ترك سنة اخرى ويسن قراة ق
في الاولى واقتربت في الثانية او الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية للاتباع ويقول
ندبا بين كل تكبيرتين من السبع او الخمس الباقيات الصالحات في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك
ثوابا وخير املا وهي عند ابن عباس وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ويسن ان ياتي بذلك سرا وان يكون واضعا يمناه على يسراه تحت صدره بينهما اي بين كل تكبيرتين كما يضعهما
كذلك في حال القراة كما مر في صفة الصلوة ثم بعد الصلوة خطب ندبا ولو لمسافرين لا منفرد للاتباع
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط فلا تجب هنا بل يسن ويسن ان يسلم على من عند
المنبر وان يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم ثم يجلس قبلهما جلسة خفيفة بقدر الاذان في الجمعة
ويذكر فيهما اي الخطبتين ما يليق بالحال فيتعرض لاحكام زكاة الفطر في عيده ولاحكام الاضحية
في عيدها للاتباع في بعض ذلك ويكبر ندبا في الخطبة الاولى عند افتتاحها تسعا كذلك ولاء
لما ورد عن بعض التابعين بسند ضعيف ان ذلك من السنة والتكبيرات المذكورة مقدمة الخطبة
لا منها

فصل

في توابع ما مر يكبر غير الحاج سوا الرجل والمراة لكن مع رفع الصوت ان كان رجلا اظهارا لشعار
العيد بخلاف المراة والخنثى من غروب الشمس ليلتي العيد في الطرق وغيرها من المنازل والمساجد والاسواق
راكبا وماشيا وقايما وقاعدا وفي غيره لكن من سائر الاحوال ولكن بلا كلام مع الزحمة وتغاير الاحوال فيما يظهر
تبانا على التلبية للحاج وكيفية التكبير ان يكون ثلاث تكبيرات متوالية اتباعا للسلف والخلف

ويزيد بعد الثلاث لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وندب اخذا من كلام الامام زيادة كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ويستمر مكبرا كذلك الي تحرم الامام اي نطقه بالراء من تكبيرة الاحرام بصلاة العيد فان صلي منفردا فالعبرة باحرامه وتكبير ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالي ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله علي ما هداكم وليلة عيد النحر مقيس عليه ومن ثم كان الاول آكد ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الي صبح اخر ايام التشريق لان اول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر واخر صلاة يصليها بمنى الصبح اي منتهاه ذلك فلا فرق بين ان يقدم التحلل علي الصبح او يوخره عنها ولا بين ان يكون بمنى او غيرها ولا بين ان ينفر النفر الاول او الثاني قبل صلاة الظهر او بعدها فيما يظهر في جميع ذلك ويكبر غيره اي غير الحاج من صبح عرفة الي العصر اخر التشريق للاتباع وتكبير الحاج وغيره في الوقتين المذكورين يكون بعد اي عقب كل صلاة فرض ونفل اداء او قضاء ومنذ ورة وان نسي التكبير عقب الصلاة كبر اذا ذكر وان طال الزمان لانه شعار الايام لا تتمة للصلاة خلاف سجود السهو ويكبر ندبا لروية النعم اي عند روية شي منها وهي الابل والبقر والغنم في الايام المعلومات وهي عشر ذي الحجة لقوله تعالي ويذكروا اسم الله في ايام معلومات علي ما رزقهم من بهيمة الانعام ولو شهدوا قبل الزوال يوم الثلاثين بزمن يسع الاجتماع والصلاة كلها او ركعة منها بروية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد اداء او قبل الزوال بزمن لا يسع ما ذكر او بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب قبلوا ايضا وافطرنا القبول شهادتهم لكن الصلاة فاتت لخروج وقتها وتقضي متي اي زمن اراد كما سن في صلاة النفل او شهدوا بعد الغروب وقبله وعدلوا بعده لم يقبلوا بالنسبة لصلاة العيد اذ لا فايدة الا تركها فلم يصغ الي شهادتهم وافطرنا لقبول شهادتهم ولذا صليناه من الغد وليس في قولهم الا تركها ... في قولهم يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون ويوم عرفة يوم يعرفون للحديث الصحيح بذلك اما بالنسبة لنحو اجل وتعليق طلاق فتسمع شهادتهم مطلقا

باب صلاة الكسوف للشمس والقمر ويسميان خسوفين وكسوفين وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر هي سنة موكدة للاتباع فانه صلي الله عليه وسلم فعلها وهي اي الكيفيات اقلها ركعتان كسنة الظهر ويتخير اذا اراد في الحال زيادة قيامين وركوعين بان يجعل في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعد القيام للاتباع ويسن ان ياتي بسمع الله لمن حمده فربنا لك الحمد في كل اعتدال وان كان بقراءته اذ لا بد في كل اعتدال من قراءة الفاتحة كما مر ويسن ان اراد الاكمل تطويل القيامات فيقرا في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة او قدرها وفي القيام الثاني بعد الفاتحة آل عمران او قدرها وفي الثالث بعد الفاتحة النساء او قدرها وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة او قدرها وتطويل الركوعات والسجدات للاتباع بان يسبح في الاول من كل منها قدر مائة من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين ويسن الجهر بالقراءة في كسوف القمر والاسرار بها في كسوف الشمس لانها نهارية والاولي ليلية ثم بعد الصلاة يخطب الامام خطبتين للاتباع كخطبة الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط او واحدة علي ان الا جماعة اخذا من نص البويطي لكنه مردود بان النص لا يفهم ذلك وبان الاوجه انه لا بد من

خطبتين

خطبتين ويحث فيهما علي الخير كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار ويحذرهم من الغفلة والتمادي في الغرور للاتباع في ذلك والامر به في الثاني ويفوت الكسوف اي صلاة كسوف الشمس بالانجلاء التام يقينا لانه المقصود بالصلاة وقد حصل وبغروب الشمس كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده والخسوف اي صلاة خسوف القمر بالانجلاء التام يقينا وبطلوع الشمس لذهاب سلطانه لا بالفجر لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به ولا بغروبه قبل الفجر او بعده وقبل طلوع الشمس خاسفا كما لو استتر بغمام واذا اجتمع صلوات نحو كسوف قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فيقدم الفرض العيني ولو منذورا لتعينه وضيق وقته ثم الجنازة لخشي عليها من تغير الميت بتاخيرها ومحله ان لم يخف فوت غيرها والا وجب تقديمها مطلقا ويكون الاشتغال بمواراتها عذرا في اخراج الصلاة عن وقتها ثم العيد لان صلاته آكد من صلاة الكسوف ثم الكسوف ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان تيقن فوت الوتر لان صلاة الخسوف آكد وان وسع الوقت هذا ثم اذ قدم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف مطلقا لكن تخففه بان يقرا علي نحو سورة الاخلاص بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفرض او العيد لكن توخر خطبة الكسوف عن الفرض ثم ان اجتمع عيد وكسوف فيكفي لهما خطبتان بعد صلاتيهما يقصدهما ويذكرهما احكامهما وان اجتمع جمعة وكسوف قبلها سقط خطبتيهما ويخطب للجمعة بينهما ولكن يتعرض فيها باختصار لما يندب فيهما ويصلون ندبا ركعتين كيفية الصلوات لا علي هيئة صلاة الكسوف لنحو الزلازل والصواعق والريح الشديدة منفردين لئلا يكونوا غافلين لا جماعة لانه لم يرد وبين الخروج الي الصحراء وقت الزلزلة

باب صلاة الاستسقاء هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها والاصل فيه قبل الاجماع الاتباع ويسن علي التاكيد لمقيم ومسافر الاستسقاء ولو لجدب الغير المحتاج اليه ما لم يكن ذا بدعة او ضلالة ثم هو ثلاثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها في الفضل ان يكون بالدعا فرادي او مجتمعين في اي وقت اراد واوسطها ان يكون بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة وفي خطبة الجمعة ونحوها لانه عقب الصلوة اقرب الي الاجابة ويامر المطيقين منهم بموالات صوم ثلاثة من الايام مع يوم الخروج لان الصوم معين علي الرياضة والخشوع ويامر الامام او نايبه به يصير واجبا امتثالا لامره لانه تعالي امر بطاعة اولي الامر ويجب فيه التبييت لانه فرض ويجب كل ما يامر به من نحو صدقة وعتق علي ما رجحه الاسنوي وفيه كلام بينته في شرح الارشاد ويخرجون بعد صوم الثلاثة في اليوم الرابع حال كونهم صياما فيه كالذي قبله الي الصحراء وان كانوا بمكة او بيت المقدس بثياب البذلة بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة وهي ما يلبس حال مباشرة الانسان الخدمة في بيته فلا يتطيبون طيبا ولا زينة للاتباع ولان هذا يوم مسالة واستكانة خلاف العيد ولا يلبسون الجديد من ثياب البذلة ويسن كونهم متخشعين في مشيهم وجلوسهم وغيرها للاتباع ويخرجون بالمشايخ اي مع المشايخ والصبيان لان دعاءهم ارجي للاجابة والبهائم لخبر ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا لكن له شاهد ويقف معزولة عن الناس ويكره اخراج الكفار ولو ذميين معنا او منفردين لانهم ربما كانوا سبب القحط فان خرجوا امروا بالتميز عنا ولا ينفردوا بيوم وانما يسن خروجهم بعد غسل لجميع ابدانهم وتنظيف بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يتاذي بعضهم ببعض بالتنظيف

وقف لله تعالى

للاستسقا ركعتين كالعيد بتكبيراته اي كصلوته فيكبر سبعا يقينيا اول الاولي وخمسا كذلك
اول الثانية ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كآية لا قاصرة ولا ياتات بوقت صلاة العيد
لكنه افضل ويخطب خطبتين كخطبتي العيد في الاركان والسنن دون الشروط او واحدة
علي ما مر في صلوة الخسوف وكون الخطبة بعدها اي الصلاة افضل لانه الاكثر من فعله
صلي الله عليه وسلم ويستغفر الله تعالي في الخطبة بدل التكبير فيستغفر قبل الاولي
تسعا وقبل الثانية سبعا ويكثر من الاستغفار حتي يكون اكثر دعايه ويدعو في الخطبة
الثانية جهرا والاولي ان يكثر من دعا الكرب ومن اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن الادعية الماثورة في ذلك وهي مشهورة واستقبل
الخطيب القبلة للدعا بعد ثلث الخطبة الثانية ان لم يستقبل في الاولي والا لم يستقبل في
الثانية وحول الامام والناس في حال جلوسهم ثيابهم اي ارديتهم حينئذ اي حين استقبال
القبلة بان يجعل ما كان علي كل جانب من الايمن والايسر ومن الاعلي والاسفل علي الاخر
هذا في الردا المربع اما المثلث والمدور فليس فيهما الا التحويل ما علي الايمن الي الايسر وبالغ فيها
اي في الثانية في الدعا سرا وجهرا ويسرون به ان اسر ويجهرون به ان جهر ثم بعد فراغه
من الدعا استقبل الناس بوجهه وحثهم علي الطاعة وصلي وسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم
وقرا اية او ايتين ودعا للمومنين والمومنات وختم بقوله استغفر الله لي ولكم ويترك كل
رداه محولا حتي ينزع ثيابه بعد وصوله منزله وبين لكل من حضر ان يستشفع بسرا
خالص عمله وباهل الصلاح سيما اقاربه عليه الصلوة والسلام فصل في توابع لما مر ويسن
لكل احد ان يبرز ويظهر غير عورته لاول مطر السنة ليصيبه للاتباع ولانه حديث عهد بربه
اي بتكوينه وتنزيله وان يغتسل ويتوضا في السيل سوا اول السنة وغيره وان جمعهما فليغتسل
وان لم يغتسل فليتوضا ولا يشترط النية هنا لان الحكمة فيه هي الحكمة فيما قبله وان يسبح
للرعد وهو ملك والبرق وهو اجنحته لقول ابن عباس عن كعب رضي الله عنهم من قال حين
يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك وان
يقول عند نزول المطر اللهم صيبا وهو بتحتية مشددة المطر الكثير هنيا وصيبا اي عطا نافعا
مرتين او ثلاثا للاتباع الماخوذ من ورود ذلك في احاديث متفرقة وان يكثر من الدعا
والشكر حال نزول المطر ويندب ان يقول بعده اي بعد نزوله مطرنا بفضل الله ورحمته
ويكره مطرنا بنوء كذا اي بوقت النجم الفلاني هذا ان لم يضف الاثر اليه والا كفر وان يقول عند التضرر بكثرة
المطر ودوام الغيم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم علي الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلي ولا هدم ولا غرق ويكره سب الريح بل يسال الله خيرها
ويستعيذ به من شرها للاتباع فصل في تارك الصلوة من جحد وجوب الصلوة المكتوبة اي
احدي الخمس كفر لانكاره ما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة او تركها بلفظ الماضي اي المكتوبة
دون المنذورة ونحوها كسلا او ترك الوضو لها او شرطا اخر من شروطها ان اجمع عليه او ترك

وقف لله تعالى

الجمعة ان صلي الظهر لانه لا يتصور قضاوها اذ الظهر ليست بدلا عنها نعم هو مع ذلك مسلم لما في
الحديث ان الله ان شا عفي عنه وان شا عذبه والكافر لا يدخل تحت المشية ولا يعارض خبر مسلم بين العبد
وبين الكفر ترك الصلاة لانه محمول علي الجاحد او علي التغليظ ومع كونه مسلما يقتل علي الامام ونايبه
قتله ولو بصلوة واحدة لكن بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فلا يقتله بترك الظهر حتي تغرب الشمس
ولا بترك المغرب حتي يطلع الفجر ويقتله في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع
الفجر فيطالب بادايها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فاذا خرج الوقت ضرب
عنقه بالسيف بعد الاستتابة ان لم يتب قياسا علي ترك الشهادتين بجامع ان كلا ركن للاسلام لا يدخله
نيابة ببدن ولا مال بخلاف بقية الاركان الخمسة واستتابته مندوبة وانما وجبت استتابة المرتد
لان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلوة ويندب ان تكون استتابته حالا ومن
قتله في مدة الاستتابة او قبلها اثم ولا ضمان عليه ولو قال حين ارادة قتله صليتها في بيتي او ذكر
عذرا ولو باطلا لم يقتل نعم يجب امره بها ان ذكر عذرا باطلا ومتي قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سوا
قال لا اصليها ام سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير ولا يقتل بفايتة فاتته بعذر مطلقا او بلا عذر
وقال اصليها لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك باب الجنايز بالفتح جمع جنازة وبالكسر اسم للميت في
النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش من جنزه اذا ستره يستحب لكل احد ذكر الموت
بقلبه ولسانه والاكثار منه اي من ذكره بان يجعله اي نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية وادعي الي
الطاعة ولذا امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالاكثار من ذكره وعلله بانه ما ذكر في كثير اي من الدنيا
والامل فيها الا قلله ولا في قليل اي من العمل الا كثره ويستحب الاستعداد له بالتوبة اي تجديدها والاعتنا
بشانها ونحوه لان لم يعلم ان عليه مقتضيا لها والا وجبت فورا بالاجماع والمريض اكد بذلك لانه الي الموت
اقرب وتسن عيادة المسلم المريض حتي الارمد للاتباع والاولي اول يوم من مرضه وخبر انما يعاد
بعد ثلاث موضوع والعدو ومن لا يعرفه والجار الكافر اي الذمي او المعاهد او المستامن اذا كان جارا او قريبا
او نحوهما كخادم ومن يرجي اسلامه فان انتفي ذلك جازت عيادته بلا كراهة ويكره عيادة تشق
علي المريض ولا يندب عيادة ذي بدعة منكرة واهل الفجور والمكس اذا لم يكن لهم قرابة ولا نحو جوار
ولا رجا توبة لانا مامورون بمهاجرتهم ويندب ان تكون العيادة غبا اي يوما بعد يوم الا ان يكون
مغلوبا ثم نحو القريب والصديق ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رويته كل
يوم يسن لهم المواصلة ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك وتخفف المكث عنده بل يكره اطالته
ما لم يعلم منه الرغبة فيها ويدعو له بالعافية ان احتاج اليه اي طمع فيها ولو علي بعد وان يكون
دعاوه اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات ويطيب نفسه بمرضه بان يذكر له
من الاخبار والاثار ما تطيب به نفسه والا يطمع في حياته يرغبه في توبة ووصية وتحسين ظنه بالله
ويذكر له احوال الصالحين في ذلك ويزيد في وعظه ويطلب الدعا منه ويوصي اهله وخادمه بالرفق
به واحتماله والصبر عليه ويندب ذلك لهم ويامر ان يتعهد نفسه بان يلازم الطيب والتزين كالجمعة وبقراءة
القران والذكر وحكاية الصالحين واحوالهم عند الموت فان المريض يسن له جميع ذلك ويوصي اهله بالصبر

مطلب فيمن يواصلها كل يوم صح صح

عليه وترك النوح ونحوه وتحسين خلقه واجتناب المنازعة في امور الدنيا واسترضي من له به علقة وان
ضعف **وتحسين المريض ظنه بالله** سيما ان حضرة امارات الموت لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله اي يظن انه يرحمه ويعفوا عنه اما الصحيح فالاولى له ان يستوي خوفه ورجاوه والا ينقلب عليه القنوط
فالرجا اولى اوامن المكر فالخوف اولى ويسن للمريض الصبر على المرض وترك التضجر منه **ويكره له الشكوى** وغير
غيره بكثرة الشكوى ومحله ما لم يكن على جهة التبرم بالقضا وعدم الرضا به والا حرمت كما هو ظاهر لا ربما
يخشى من ذلك الكفر ولو ساله نحو طبيب او صديق عن حاله فاخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع
فلا باس والانين خلاف الاولى بل يشتغل بالتسبيح ونحوه **ويكره تمني الموت** لضر نزل به كما في الروضة وغيرها
للنهي عنه **بلا خوف فتنة في الدين** فان كان ولابد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وامتني ما كان
الممات خيرا لي الخبر الصحيح بذلك اما تمنيه عند خشية الفتنة فلا يكره وكذا عند عدم الضر والنزق ان التمني
مع الضر يشعر بعدم الرضا بالقضا بخلافه بدونه **ويكره اكراهه** اي المريض **على تناول الدوا** او الطعام لحديث
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم لكنه ضعيف فاذا كان المعتمد انه ذلك خلاف السنة
لا مكروه **واذا حضره الموت** اي اماراته **القي على شقه الايمن** وجعل وجهه الى القبلة كما يوضع في اللحد
لانه ابلغ في الاستقبال من الاستلقا على قفاه **والا يتيسر القاوه على الايسر** **فعلى قفاه**
فان تعذر فالايسر **ويجعل وجهه واخمصاه** وهي بطون رجليه **للقبلة** لان ذلك هو الممكن **ويرفع راسه** قليلا شي ليستقبل
بوجهه **ويلقن** ندبا **لا اله الا الله** للامر به في خبر مسلم ولا تسن زيادة محمد رسول الله لانه لم يرد مع ان
هذا مسلم ومن ثم يلقن الكافر الشهادتين ويومر بها الاتباع **ولا يلح عليه** اي على المسلم **ولا يقال قل** لئلا
يتاذى بذلك بل يذكر الشهادة بين يديه ليتذكرها او يقال ذكر الله مبارك فيذكر الله جميعا سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **والافضل تلقين غير الوارث** والعدو والحاسد ان كان ثم غيره
والا لقنه واذا قالها لم يعيد عليه حتى يتكلم فاذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا اعيدت عليه الخبر الصحيح من
كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **فاذا مات غمض** ندبا **عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة**
يربطها فوق راسه حفظا لفمه من الهوام وقبح منظره **وليلين** عقب مفارقة روحه بدنه **مفاصله**
فترد اصابعه الى بطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها تسهيلا
لغسله وتكفينه فان في البدن حرارة فاذا لينت لانت والا لم يمكن تليينها بعد نعم ان امكن تليينها
بعد حصول الحرارة فلا باس **وتنزع عنه ثيابه** المخيطة ايدا المتويات فيها بحيث لا يرى شي
ولو ريقه **ان احتيج اليه** فلا باس
من بدنه لئلا يسرع فساده **ويستر جميع بدنه بثوب خفيف** يجعل احد طرفيه تحت راسه والاخر تحت رجليه
اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم **ويوضع على بطنه شي ثقيل** من حديد كسيف ومراة ثم طين رطب
ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وينبغي صون المصحف عنه احتراما له والحق به كتب العلم المحترم **ويستقبل به القبلة**
كالمحتضر فيما مر ولا ينافي ذلك وضع شي على بطنه لانه يوضع عليها طولا ويشد نحو خرقه ويشد رجليه
على نحو سرير من غير فرش تحته لئلا يتغير بنداوة الارض او يحمى عليه الفرش فيتغير **ويتولى جميع ذلك**
اي الافعال الشق الايمن وما ذكر بعده **ارفق محارمه به** المتحد معه ذكورة او انوثة **ويبادر ببراءة ذمته** **ويدعوا له**
عند فعل ما ذكرته وفي غير ذلك لاحتياجه الى الدعا حينئذ **ويبادر ببراءة ذمته** بقضا دينه **وانفاذ**

وصيته

وصيته حالا ان تيسر والا سال وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه فان فعلوا برى في الحال على خلاف القاعدة
للحاجة والمصلحة تجب المبادرة على الوارث او الوصي عند الطلب والتمكن من التركة **ويستحب الاعلام بموته**
لا للريا والسمعة بذكر الاوصاف الغير اللايقة به بل للصلوة ليكثر المصلون عليه للاتباع **فصل في**
بيان غسله وما يتعلق به **غسله** ان كان مسلما غير شهيد وان غرق **وتكفينه** ولو كافرا **والصلوة**
عليه ان كان مسلما غير شهيد **ودفنه** وحمله ولو كافرا **فروض كفاية** للاجماع والمخاطب بذلك كل من علم بموته
او قصر في العلم به سوا اقاربه وغيرهم فان فعله احد منا ولو غير مكلف لان المميز او الجن سقط الحرج
عن الباقين والا اثم الجميع **واقل الغسل تعميم بدنه** بالما ولو من كافر او بلا نية لان القصد منه النظافة
ويندب ان لا ينيض الماء على بدنه الا **بعد ازالة النجاسة** فان صبه فازالها بلا تغير فمرة واحدة اجزات
عن غسل الخبث والموت كما يكفي في الحي عن الحدث والخبث **ويسن ان يغسل في قميص** لانه استر له وان
يكون القميص خلقا او سخيفا حتى لا يمنع وصول الما اليه ثم ان اتسع ادخل يده والا فتق دخاريصه
فان تعذر غسله فيه ستر منه ما بين سرته وركبته مع جزء منهما وان يغسل **في خلوة** بان لا يدخل عليه غير
الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وللولي الدخول وان لم يغسل ولم يعن والافضل كما في الام ان
يكون **تحت سقف** لانه استر وان يرفع **على نحو لوح** او سرير مهيا لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويستقبل
به القبلة ويرفع منه ما يلي الراس لينحدر الماء عنه **ويغض الغاسل ونحوه بصره** وجوبا عما بين
السرة والركبة وجزء منهما الا ان يكون زوجا او زوجة ولا شهوة وندبا فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف
الاولى **الا لحاجة** الى النظر كمعرفة المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكر ويسن **مسح بطنه** بيده
اليسرى **لتخرج ما فيه** ولا يخرج منه شي بعد غسله او تكفينه ويكون ذلك **بعد اجلاسه** عنه
وضعه على المغتسل برفق **مايلا** الى **وراسه** قليلا ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى
على كتفه في نقرة قفاه ثم يمسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك **مع فوح بمرة بالطيب وكثرة صب**
من المعين لتخفى الرائحة ويسن التبخير عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شي منه فتغلبه **رائحة**
البخور **وبعد ذلك غسل سوءتيه** اي قبله ودبره **والنجاسة** والمحل التي حولها كما يستنجي الحي بخرقه
يلفها على يده اليسرى لئلا يمس العورة ويلقيها ندبا لغسل نجاسة ساير البدن كما اقتضاه كلامه ويغسل
قذروا يدا لكن انما يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالاولى خلافا لما اقتضاه كلامه **ثم ياخذ خرقة اخرى**
ويلفها على يده اليسرى **ليسوكه** بسبابته مبلولة بالما ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق الما الى الجوف فيسرع
فساده ثم ينظف بخنصره مبلولة انفه **ويخرج بها ما في انفه** من اذى **ثم يوضيه** ثلاثا ثلاثا كالحي
ثم يمضمضه واستنشاق ويميل فيهما راسه لئلا يسبق الما الى بطنه ولا يكفي عنهما ما مر لانه كالسواك
ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره وظاهر اذنيه وصماخيه **ثم** بعد ذلك **غسل راسه ثم لحيته بالسدر** ولا
نحو **ثم يسرحهما بمشط** برفق
لئلا ينزل الما من راسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا ويسرحهما بمشط برفق
بان يغسل شقه **الايمن** مما يلي وجهه من عنقه الى قدمه **ثم الايسر** كذلك **ثم** يحوله الى شقه الايسر
كذلك ولا يعيد غسل راسه ووجهه لحصول الغرض بغسلهما اولا ولا يكبه على وجهه احتراما له وانما كره الحلي لان الحق له وهذه الغسلة بكيفيتها المذكورة يندب ان

ان تكون بالسدر او الخطمي ونحوهما ثم اذا فرغ من غسل جميع بدنه بالما ونحو السدر على الكيفية المذكورة
ازالة اي السدر ونحوه تصب الما الخالص من راسه الى قدمه ثم ان لم تحصل النظافة بنحو السدر في
الكيفية الاولى بل لان الغالب جعله في كل غسلة من غسلات التنظيف فاذا حصل النقا صب
وجوبا الما الخالص ويسن جيدا ثانية وثالثة بالما الخالص كغسل الحي ويسن ان يتحرى الما البارد لانه
يشد البدن والمسخن يرخيه نعم ان احتيج اليه لنحو وسخ وبرد كان المسخن اولى ولا يبالغ في
تسخينه لانه يسرع الفساد والما الملح اولى من العذب ولا ينبغي ان يغسل بما زمزم للخلاف في نجاسة
الميت وينبغي ان يبعد الما عنه بقدر من الرشاش وغيره ما امكن ولا يجب ان يتحرى في ازالة نحو
السدر الما الخالص عما تسلبه الطهورية لما مر اول الكتاب نعم يسن ان يكون في كل غسلة من الثلاثة
التي بالما الخالص في غسل غير المحرم مع قليل كافور وهو في الاخيرة اكد لما صح من امره صلى الله
عليه وسلم به فيها ويكره تركه لانه يقوي البدن ويدفع الهوام ويخرج باليسير الكثير بحيث يفحش
التغير فانه يسلب طهورية الما ان لم يكن صلبا وعلم مما تقرر ان نحو السدر ما دام الما يتغير به يمنع
الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب فيغسل من ترنه اليمنى بعد الغسلة المزيلة له ثلاثا بالما
الخالص متوالية كما قدمته وهو الاولى او متفرقة بان يستعمل الخالص بعد تمام كل غسله من غسلات
التنظيف ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الما الخالص بعده غسلة ثم بعد فراغه من غسله
تنشفه بثوب مع المبالغة في ذلك لئلا تبتل اكفانه فيسرع فساده وبه فارق ندب ترك التنشيف في طهر
الحي ويسن ان يكون تنشيفه بعد اعادة تلبينه اي تلبين مفاصله عقب الفراغ من غسله ليبقى لينها
ويكره اخذ شعره اي الميت غير المحرم وظفره وان كان مما تزال للفطرة واعتاد ازالته حيا لان اجزا
الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ومن ثم لم يختن الاقلف نعم لو لبد شعره بنحو صمغ ولم يصل الما الى اصوله
الا بها وجبت ازالته اما المحرم اذا مات قبل تحلله الاول فيجب ان يبقى اثر احرامه فلا يجوز ان يفعل به شي
مما يحرم على المحرم بخلاف المعتدة عن وفاة لان تحريم نحو الطيب عليها انما كان للتفجع وقد زال بالموت
والاولى ان يغسل الرجال الرجال فيقدمون حتى على الزوجة والاولى به اولاهم بالصلاة عليه نعم الافقه
هنا اولى من الاسن والاولى بعد الاقارب الرجال الاجانب ثم الزوجة وان نكحت غيره ثم النسا المحارم
والاولى بالمراة ان يغسلها النسا لكن الاولى منهن ذات المحرمية وهي من لو فرضت ذكرا لم يحل له نكاحها
وتقدم نحو العمة على الخالة فان لم يكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذوات الولا ثم محارم
الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الاجنبيات والحايض كغيرها اذ لا كراهة في تغسيلها ثم بعد النسا الزوج
وان نكح اختها او اربعا سواها ويندب ان يلقي الستر خرقة يلفها على يديه ثم رجال المحارم بترتيبهم
الاتي في الصلوة وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع للارث وعدم العداوة
ما الصبا والفسق ويغسل السيد امته ولو مكاتبة وام ولد حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة او مستبراة
ولو مشتركة او مبعضة والا امتنع عليه تغسيلها وليس لامة تغسيل سيدها مطلقا لانتقالها لملك
غيرها ولكل من الرجال والنسا تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة وتغسيل الخنثى الذي لا محرم
له للحاجة ولضعف الشهوة بالموت وبه فارق حرمة نظر الفريقين له وهو حي ومن تعذر غسله اي
ادى الى تهرية يمم وجوبا بخلاف ما اذا ادى الى اسراع فساده بعد الدفن فانه يغسل او من حضر

المحارم

في المراة

في المراة الا رجل اجنبي او في الرجل الا امراة اجنبية يمم وجوبا ايضا لحرمة النظر حينئذ الى شي من بدن
الميت فصل في الكفن واقله اي الكفن الواجب ثوب لحصول الستر به فلا يكفي ما يصف البشرة مع وجود
غيره لا في الرجل ولا في المراة ويجب كونه مما يباح له لبسه في الحياة كالحرير للمراة وغير المكلف بخلافه
للبالغ ولا يكتفى بطين فما عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من الازرا بالميت ولا يجوز التكفين في
متنجس بما لا يعفى عنه عند وجود طاهر غير حرير ونحوه اما الطاهر الحرير ونحوه فيقدم عليه المتنجس
ولو تعذر الثوب وجب الحشيش ثم الطين ويكفي بالنسبة الى الله تعالى ثوب ساتر العورة فقط وهي في الذكر
ما بين السرة والركبة وفي المراة ولو امة والخنثى غير الوجه والكفين اما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب
يعم جميع بدنه الا راس المحرم ووجه المحرمة تكريما له وسترا لما يعرض من التغير والحاصل ان من خلف مالا
وستره عورته ولم يوص بترك الزايد سقط الحرج عن الامة وبقي حرج ترك الزايد على الورثة بخلاف ما اذا
انتفى ذلك ومن ثم جاز للميت منع الزايد بان يوصي بستر عورته فقط لانه حقه وليس له الايصا بترك
التكفين من اصله لانه حق الله تعالى ولغريم استغرق دينه التركة منع الزايد على الاقل وان رضي به
الورثة لانه احوج الى براة ذمته من التجمل ومن ثم لم يكن للوارث المنع من ثلاث لفايف لان المنفعة
تعود له لا للميت وله المنع من الزايد على ثلاثة ولو في المراة ويسن للرجل ثلاث لفايف يستر كل منها جميع
البدن لما صح انه صلى الله عليه وسلم كفن فيها وكالرجل غيره اذا كفن في ثلاثة فالافضل ان تكون لفايف كذلك
ويسن للمراة والخنثى خمسة ازار يشد عليهما وجوبا بستر العورة ثم بعد شد الازار يندب قميص
يجعل فوقه ثم بعد لبس القميص يندب خمار يغطى به الراس ثم بعد ذلك يندب لفافتان يلف فيهما الاتباع
في الانثى وقيس بها الخنثى احتياطا للستر ولا يكره ... الافضل غيره لما صح من الامر به والمغسول افضل من
الجديد لانه ماله للبلا والمراد بما جاء ان الكفن في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه
اذ يكره المغالاة فيه للنهي عنه نعم ان كان الوارث محجورا عليه او غايبا حرمت المغالاة فيه من التركة
والثوب القطن افضل من غيره كما قاله البغوي لان كفنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك ويبخر ندبا الكفن
لغير المحرم ويندب ان يبخر ثلاثا وان يكون التبخير بعود وان يكون العود غير مطيب بالمسك ثم بعد
تبخيره يبسط احسن اللفايف واوسعها ويذر عليه حنوط ويبسط فوقه الثاني ويذر عليه الحنوط
ثم الثالث كذلك [illegible] ثم يوضع الميت على الثالث برفق مستلقيا على قفاه
ثم يلصق بجميع منافذه ومواضع السجود منه قطن حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن ذلك
ويدس القطن بين اليتيه ويكره ادخاله باطنه الا لعلة يخاف خروج شي بسببها ثم يلف عليه الثوب
الذي يليه فيضم منه شقه الايسر على شقه الايمن ثم الايمن على الايسر ثم يلف الثاني كذلك ثم الثالث
كذلك وتربط الاكفان ثم تحل في القبر والتكفين على من كانت عليه نفقته حيا كزوجته غير الناشزة
والصغيرة ولو كانت غنية او كانت موسرة رجعية او باينا حاملا نعم على الاب تجهيز ولده الكبير
وعلى السيد تجهيز مكاتبه وان لم تلزمهما نفقتهما حينيذ وليس على الولد تجهيز زوجة ابيه وان لزمه
نفقتها حية وانما يجب تكفين الغير بثوب يعم فقط ثم تحرم الزيادة عليه ان كفن من بيت المال او مما وقف
للتكفين واعلم ان حمل الجنازة من وضيعة الرجال ولا دناة فيه ويحرم بهيئة مزرية كحمله في غرارة او قفة
وبهيئة يخشى سقوطه منها والحمل بين العمودين افضل من التربيع ان اريد الاقتصار على احدهما وكيفيته

والبياض

والافضل الاول ان يحمله ثلاثة يضع احدهم الخشبتين المقدمتين على عاتقه ويأخذ اثنان بالموخرتين
عند عجز المتقدم عن حمل المقدمتين كما ذكر خمسة بان يعينه اثنان فيضع كل واحد
بحمل الجنازة منهما واحدة من المقدمتين على عاتقه والثلاثة الباقون على الكيفية السابقة لحاملها فان عجز ثلاثة
وبه خمسة فان عجز فسبعة او تسعة اما كثرا وترا بحسب الحاجة والتربيع ان يحمله اربعة
فان عجز فستة او ثمانية او اكثر اشفاعا بحسب الحاجة ويكره الاقتصار على واحد
كل واحد بعمود او اثنين الا لعذر والجمع بين الكيفيتين بان يحمل تارة بالهيئة الاولى وتارة بالهيئة الثانية افضل من
الاقتصار على احدهما ويندب لكل مشيع قادر المشي للاتباع ويكره لغير المعذور نحو مرض ركوبه في
ذهابه معها دون رجوعه ويندب حتى للراكب المشي قدامها وكونه بقربها بحيث يراها ان التفت للاتباع ويندب
الاسراع بها بين المشي المعتاد والخبب ان لم يضره لما صح من الامر به ولو خيف عليه تغير زيد في الاسراع
وكره اللغط ويندب ستر المرأة بشيء كالخيمة ويتأكد تشييع الجنازة للرجال ويندب مكثهم الى ان يدفن
بالحديث في امور الدنيا بل السنة التفكر في الموت وما بعده ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها
والامر به منسوخ ويكره اتباعها بنار ولو في مجمرة وان يجمر عند القبر ويكره اتباع النسا الجنائز ان
لم يتضمن حراما والا حرم وعليه يحمل ما ورد مما يدل على التحريم فصل في اركان الصلوة
على الميت وما يتعلق بها اركان صلوة الميت سبعة الاول النية كغيرها فيجب فيها ما يجب في نية ساير الفروض من
ذلك قرن النية بالتكبيرة الاولى والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية وعلى المأموم نية الاقتداء او نحوه
ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب ادنى مميز كقصد من صلى عليه الامام الثاني من الاركان
اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا يضر الزيادة عليها سوا الخمس وما فوقها الثالث قراءة
الفاتحة لعموم خبر لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا يتعين في الاولى كما افهمه كلام المصنف
بل تجزي في الثانية او غيرها على تناقض فيه الرابع القيام للقادر عليه بخلاف العاجز عنه فيقعد
ثم يضطجع ثم يستلقي كما مر في ساير الصلوات المفروضة الخامس الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية لفعل السلف والخلف السادس الدعا للميت بخصوصه ولو طفلا نحو اللهم
اغفر له او اللهم ارحمه او نحو ذلك بعد التكبيرة الثالثة لفعل من ذكر ولما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا السابع السلام كغيرها في جميع ما مر في صفة الصلوة
ويجب ان يكون بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر لكن يسن تطويل الدعا فيها ويسن رفع يديه حذو منكبيه
في كل من التكبيرات ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره والاسرار للقراءة ولو ليلا لما صح عن ابي
امامة رضي الله عنه ان ذلك من السنة والتعوذ للفاتحة لانه من سننها ولا نظر لطول فيه دون الاستفتاح
والسورة وان صلى على غايب لان مبناها على التخفيف ما امكن ويشترط فيها شروط الصلوة لانها صلاة ويشترط ايضا
تقدم غسل الميت او تيممه بشرطه لا تكفينه لكن يكره الصلوة عليه قبل التكفين ويصلي جوازا من باقي
على الغايب عن عمارة البلد او سورها وعلى المدفون في البلد لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على
النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر اربع تكبيرات وذلك في
سنة تسع وانه صلى على القبر وانما يصلي على من ذكر من كان من اهل فرض الصلوة يوم الموت اي وقته
لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها فيمتنع على الكافر والحايض وقت الموت وعلى من بلغ او افاق

بعده وقبل

بعده وقبل الغسل لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجوز الصلوة على قبره كساير قبور الانبيا للعنه صلى الله عليه وسلم
اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم واولى الناس بالصلوة
عليه اي الميت عصباته لانهم اقرب واشفق فيكون دعاوهم اقرب للاجابة ويقدم منهم الاقرب فالاقرب
كالاب ثم ابيه وان علا لان الاصول اشفق ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن
الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك وهكذا ولو اجتمعا ابنا عم احدهما اخ لام قدم لترجيحه
بقرابة الام وان لم يكن لها دخل هنا ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم بنو البنات على ما في
الذخاير ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ولا حق هنا للوالي ولا لامام المسجد وكذا لا حق للزوج او السيد
ان وجد احد من الاقارب والا قدم على الاجانب ولا لامراة مع ذكر والا قدم بترتيب الذكر السابق ولا
لقاتل وعدو وخنثى ولو استوى اثنان في درجة قدم العدل الاسن في الاسلام على افقه منه بخلاف
ما مر في ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الى الاجابة ويقدم العدل الحر الابعد على القن
الاقرب والافقه والاسن لانه اليق بالامامة لانها ولاية فان استووا في جميع ما ذكر وغيره كنظافة
الثوب والبدن وتشاحوا قدم واحد بقرعة ولو اوصى الميت بالصلوة لغير المقدم وان كان
صالحا لغى لانها حق القريب كالارث ولا يغسل الشهيد ولو جنبا مثلا ولا يصلى عليه اي تحرم غسله والصلوة
عليه لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وحكمة ذلك
ابقا اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنايهم عن دعا غيرهم وهو اي الشهيد الذي لا يغسل
ولا يصلى عليه من مات في قتال الكفار او كافر واحد ولم يبق فيه حياة مستقرة بسببه ولو برمح
دابة لنا او لهم او سلاحه او سلاح مسلم اخر خطا او تردي بوهدة ثم مات به وان لم يكن به اثر دم
لان الظاهر موته بسبب القتال بخلاف ما اذا مات بغير سببه او جرح فيه وبقي فيه بعد انقضايه حيوة
مستقرة فانه ليس له حكم الشهيد في ما ذكر وان قطع بموته بعد كمن مات فجأة فيه او بمرض وقتله
اهل البغي او اغتاله مسلم مطلقا او كافر في غير قتال ويجب ان يزال عنه نجس غير دم وان حصل بسبب الشهادة
ودم حصل بغير سببها وان ادت ازالة ذلك الى ازالة دمها لانه ليس من اثر العبادة ويندب ان ينزع
عنه الة الحرب ونحوها وان يكفن في ثيابه الملطخة بالدم ولا يصلي على السقط اي تحرم الصلوة عليه
الا اذا ظهرت امارات الحيوة كالاختلاج بعد انفصاله فيجب حينئذ غسله وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه لتيقن حياته او ظهور امارتها وصح اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ويغسل ويكفن ويدفن
وجوبا ان بلغ اربعة اشهر اي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه ولم يظهر فيه امارة
حيوة ولا تجوز الصلوة عليه لان نحو الغسل اوسع بابا منها اذ الذي يغسل به ما ذكر الا
للصلوة اما اذا لم يبلغ الاربعة فلا يجب فيه شيء من ذلك لكن يندب ان يوارى بخرقة وان يدفن فصل في
الدفن ويجب تقديم الصلوة عليه واقل الدفن حفرة تكتم رايحته وتحرسه من السباع لان حكمة الدفن صونه
عن انتهاك جسمه وانتشار رايحته المستلزم للتاذي بها واستقذار جيفته فاشترط حفرة تمنعهما
ومن ثم لم تكف الفساقي وان منعت الوحش لانها لا تكتم الريح وخرج بالحفرة ما لو وضع على وجه الارض
وبني عليه ما يمنعهما فانه لا يكفي الا ان تعذر الحفر كمن مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع فيجب غسله

وتكفينه والصلوة عليه ثم يجعل بين لوحين ثم يلقي في البحر وتحرزا ان ينقل البزل الي القرار واكمله قبر
واسع لما صح من امره صلي الله عليه وسلم به لكونها نظرا ارتفاعه الاكمل قامة وسطة اي قدر قامة رجل
معتدل الخلقة وذلك اربعة اذرع ونصف بذراع اليد وهي نحو ثلاثة اذرع ونصف بالذراع المعهود
ويحرم نبشه اي القبر قبل بلا الميت لادخال ميت اخر ولغيره لذلك احتراما لصاحبه الا لضرورة
كان دفن بلا طهارة او لغير القبلة او في ثوب مغصوب او ارض مغصوبة او سقط في القبر متمول فيجب
النبش في الاولين ما لم يتغير وفي الثانية وان تغير بخلاف ما لو دفن بلا كفن او في حرير فانه لا ينبش
لحصول الستر المقصود من الكفن وحرمة الحرير لحق الله تعالي ولو ابتلع مال غيره وجب النبش وشق
جوفه ان طلب المالك وكذا يجب شق جوف من مات وفيه جنين رجيت حياته ونبش ايضا ان لحقه
بعد الدفن عداوة او يعمل او دفن كافر بالحرم او احتيج لمشاهدته للتعليق علي صفة فيه او ليكون
القايف يلحقه باحد المتنازعين فيه باب الزكوة وهي لغة التطهير والاصلاح والنما والمدح وشرعا
اسم لما يخرج عن مال او بدن علي وجه مخصوص وهي احد اركان الاسلام ومن ثم كفر جاحدها علي الاطلاق
اوفي القدر المجمع عليه ويقاتل الممتنع من ادايها ويوخذ منه وان لم يقاتل قهرا لا تجب الزكاة الا علي الحر
ولو بعضا ملك ببعضه الحر نصابا بخلاف الرقيق لانه لا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة علي مكاتب
لضعف ملكه ولا علي سيده لانه لم يمر بماله المسلم ولو غير المكلف كالصبي والمجنون للخبر الصحيح
في مال المولي اخراجها من ماله اما الكافر فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام لكنه اذا مات علي كفره
طولب بها في الاخرة وعوقب عليها كساير الواجبات ويوقف الامر في مال المرتد فان مات مرتدا
بان ان لا مال له من حينها والا اخرج الواجب في الردة وقبلها غير جنين ولا زكاة في المال الموقوف
له لانه لا ثقة بوجوده فضلا عن حياته ويشترط ايضا كون المالك معينا فلا زكاة في ريع موقوف
علي نحو الفقرا او المساجد كما ياتي لعدم تعين المالك بخلاف الموقوف علي معين واحد او جماعة وتجب علي
من ذكر بالشروط الاتية وان كان عليه ديون بقدر ما في يده او اكثر وذلك اي وجوب الزكاة
في انواع خمسة او ستة لانها اما زكاة بدن وهي زكاة الفطر واما زكاة مال وهي اما متعلقة بالعين
وهي زكاة النعم والمعشرات والنقدان والركاز والمعدن واما متعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة
الاول النعم وهي الابل والبقر والغنم الانسية فلا تجب في غيرها حتي المتولد منها ومن غيرها بخلاف
المتولد بينها كالمتولد بين الابل والبقر والواجب فيه زكاة اخف ابويه ولوجوبها شروط منها النصاب
فيجب في خمس من الابل الي عشرين منها شاة والمراد بها جذعة او جذع من ضان له سنة او اجذع قبل تمامها
او ثنية معز او ثني له سنتان كاملتان وانما اجزا الذكر لصدق اسم الشاة به في الخبر اذ تاوها للوحدة
لا للتانيث وشرط الشاة هنا ان تكون من غنم البلد او مثلها او اعلي منها قيمة وان تكون صحيحة وان
كانت ابله مراضا وعلم من كلامه انه يجب في العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي
العشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي ما لها سنة كاملة سميت بذلك لان امها
آن لها ان تحمل مرة اخري فتصير من المخاض اي الحوامل وتجزي فيها ابن خمس وعشرين وان
زادت قيمة الشاة عليها او ابن لبون ولو خنثي وهو ما له سنتان وانما يجزي ان فقدها اي بنت المخاض

بانلم

١

بان لم يملكها او ملكها معيبة او مغصوبة وعجز عن تخليصها او مرهونة بموجل ولا فرق بين ان يساوي ابن اللبون
بنت المخاض اولا ولا يكلف تحصيلها بشرا او غيره ويجزي ما فوق ابن اللبون كالحق بالاولي لا ابن المخاض
لانه لا جابر فيه بخلاف ابن اللبون وما فوقه لان فضل السن يجبر فضل الانوثة ولو كانت عنده بنت مخاض
كريمة لم يجز ابن اللبون لقدرته عليها ولا يكلفها الا ان كانت ابله كرايما ولا يكلف عن الحوامل حاملا
وفي ست وثلاثين من الابل بنت لبون وهي التي تم لها سنتان سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا
وتصير ذات لبن وفي ست واربعين حقة وهي التي تم لها ثلاث من السنين سميت بذلك لانها استحقت الركوب
او طروق الفحل وفي احدي وستين جذعة بالذال المعجمة وهي التي تم لها اربع من السنين سميت بذلك لانها
جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان وكذا الي ماية
وعشرين وبعض واحدة وفي ماية واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون وفي ماية وثلاثين حقة وبنتا لبون
والحاصل ان بنات اللبون الثلاث تجب في ماية واحدي وعشرين ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وتستمر الي ماية وثلاثين فيعتبر الواجب بعد حينيذ في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ففي الماية والثلاثين ما ذكر وفي ماية واربعين بنت لبون وحقتان وفي ماية وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
والاصل في جميع ما مر كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه الذي كتبه لانس لما وجهه الي البحرين
علي الزكاة ومن فقد واجبه كان فقد بنت اللبون وعنده ست وثلاثون فان شا حصلها وان شا
صعد الي اعلي منه بدرجة كالحقة واخذ جبرانا اعني شاتين الاضحية يعني تجزيان في الاضحية بان يكون
لكل من الضانين سنة او لكل من الماعزتين سنتان وتجزي ضانية لها سنة وماعزة لها سنتان
او عشرين درهما نقرة خالصة اسلامية وهو المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت نعم ان لم
يجدها او غلبت المغشوشة اجزا منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولا يجوز شاة وعشرة دراهم
او نزل الي اسفل منه اي الا ان كان الاخذ هو المالك ورضي بذلك والخيرة فيه للمعطي وهو الساعي
من الواجب بدرجة كبنت المخاض في المثال المذكور واعطي جبرانه جبرانا اعني شاتين او عشرين
درهما وانما كان المدار علي خيرة المعطي من المالك والساعي لظاهر خبر انس الذي في البخاري وغيره
ويصرفه بيت المال فان تعذر في مالهم وعلي الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه واحدة ولا يجوز ان
يصعد درجتين بجبرانهما مع امكان درجة في تلك الجهة لعدم الحاجة اليها بخلاف ما اذا تعذرت الجهة
القربي في جهة المخرجة فقط كان لم يجد من وجبت عليه الحقة الا بنت مخاض حيث اراد النزول او من
لزمته بنت اللبون الا جذعة حيث اراد الصعود وكذا يقال في الصعود لاكثر من درجتين نعم له صعود
درجتين مطلقا اذا قنع بجبران واحد لانه يصعد له متبرعا بما له مستحب لانه للتفاوت بين السليمتين وهو فوق
التفاوت بين المعيبتين فصل في واجب البقر ولا شي فيها حتي تبلغ ثلاثين وفي ثلاثين من البقر تبيع
ذكر وهو ابن سنة كاملة سمي تبيعا لانه يتبع امه او يتبعه انثي وهي بنت سنة كاملة ايضا وهذا احد
المواضع الذي يجزي فيها الذكر لكن الانثي افضل وفي اربعين منها مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان
سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما صح عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم امره بذلك لما
بعثه الي اليمن وفي ستين تبيعان ثم يختلف الواجب بكل عشر فيجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
ففي ماية وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وقس علي ذلك وليس هنا لاوقاص زكاة الغنم صعود

ولا يدخل الجبران **فصل** في زكاة الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ اربعين **وفي اربعين شاة شاة** ويستمر ذلك
الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان فيها وما دونها كمائة وعشرين وبعض شاة فيها شاة واحدة **وفي**
مائتين وواحدة ثلاث من الشياه **وفي اربعمائة اربع** منها **ثم في كل مائة شاة** من الضان **شاة جذعة**
منه وفي ما ذكر ولا يجزي نوع عن اخر الا برعاية القيمة **فصل** في بعض ما يتعلق بما مر **ولا يجوز اخذ المعيب**
من ذلك اي جميع ما مر للخبر الصحيح ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار اي عيب والمراد به هنا
عيب المبيع لا الاضحية لان الزكاة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها الا ما يخل بالمالية **الا اذا**
كانت نعمه **معيبة كلها** فيؤخذ منها حينئذ معيب ولا يكلف صحيحا لان فيه اضرارا به **وكذا المريض** ولا يجوز اخذ
المريض الا ان كانت نعمه كلها مريضة فيؤخذ منها مريض ولا يكلف صحيحا لذلك ويجب ان يكون ذلك المعيب
او المريض متوسطا جمعا بين الحقين في قوله في كل خمس الى اخره **ولا يجوز اخذ الذكر الا فيما تقدم والا اذا**
كانت كلها ذكورا فيخرج منها ذكرا سنها تسهيلا عليه لبنا الزكاة على التخفيف لكنه يؤخذ من ست وثلاثين
ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين بالقسط لئلا يسوي بين النصابين **ولا يجوز**
اخذ الصغير الا اذا كانت جميعها صغارا بان كانت في سن لا فرض فيه وذلك يتصور بان تموت الامهات
وقد تم حولها والنتاج صغارا وملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول ولا بد ان يكون المأخوذ
من ست وثلاثين بعيرا فصيل فوق المأخوذ من خمس وعشرين ومن ست واربعين فوق المأخوذ من
من ست وثلاثين وعلى هذا القياس وانما يجزي الصغير ان كان من الجنس والا كخمسة ابعرة صغار
اخرج عنها شاة فلا يجزيه الا ما يجزي في الكبار ومحل اخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن في نعمه كامل
والا بان كانت كلها كوامل او تنوعت الى سليم ومعيب او صحيح ومريض او ذكور واناث او كبير
وصغير والكامل فيها قدر الواجب او اكثر فيؤخذ الكامل ولا يجزي غيره لكن مع اعتبار التقسيط
بقدرها في ماشيته من كامل وناقص ففي اربعين شاة نصفها صحاح وقيمة كل صحيحة دينار وكل
مريضة نصف دينار تؤخذ صحيحة بنصف القيمتين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان بعضها سليما مثلا
واذا اشترك اثنان او اكثر **من اهل الزكاة في نصاب** زكوي او اكثر بشرى او ارث او غيره
وهو من جنس واحد **وجبت عليهما الزكاة** قياسا على خلطة الجوار بل اولى بخلاف ما لو كان احدهما ليس اهلا
للزكاة كان كان ذميا او مكاتبا او جنينا فانه لا اثر لمشاركته بل ان كانت نصيب الاهل نصابا زكاه
زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه لان من ليس اهلا للوجوب لا يمكن ان يكون ماله سببا لتغيير زكاة غيره
وبخلاف ما لو كان مالهما معا دون نصاب او نصابا واشتركا فيه اقل من حول او كان من جنسين
كبقر وغنم بخلاف ضان بمعز مثلا وتجب الزكاة ايضا على مالكي نصاب او اكثر وهما من اهل الزكاة
اذا اختلطاهما خلطة جوار حولا كاملا ولم يتميزا في المشرب والمسرح والمرعى وغيرها مما ذكر
في المطولات **فصل** في شروط زكاة الماشية وبعضها شروط لزكاة غيرها ايضا **وشرط وجوب**
زكاة الماشية النصاب وقد مر **ومضي حول كامل متوالي في ملكه** لخبر ابي داود لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول وعليه اجماع التابعين والفقهاء فمتى تخلل زوال الملك اثناءه بمعاوضة او
غيرها كان باع ذلك ما من الابل بخمس من نوعها او باع النصاب او وهبه ثم رده عليه ولو قبل
القبض او ورثه استانف الحول لتجدد الملك ويكره وقيل يحرم وعليه كثيرون ان يزيل ملكه عما يجب

الزكاة في عينه بقصد دفع وجوب الزكاة لانه فرار من القربة ولا بد من مضي الحول كما ذكر في سائر النعم **الا في**
النتاج بان نتجت الماشية وهي نصاب في اثناء الحول وكان نتاجها يقتضي الزكوة من حيث العدد كان
نتج من مائة وعشرين واحدة قبل تمام حولها ولو بلحظة ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك ومن خمس
وثلاثين من الابل واحد كذلك **فيتبع النتاج** المذكور **الامهات في الحول** حتى تجب في المثل المذكور عند
تمام حول الاصل شاتان في الاول ومسنة في الثاني وبنت لبون في الثالث لان المعنى في اشتراط الحول
حصول النماء والنتاج نماء عظيم **وان تكون الماشية سائمة** اي راعية في كلاء مباح كل الحول كما في الحديث
الصحيح من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي
والكلا المذكور ومن ثم لو اسيمت في كلاء مملوك كانت معلوفة على الاوجه وان قلت قيمته بخلاف ما اذا لم يكن له
قيمة فانه كالكلا المباح **وان يكون السوم من المالك** بنفسه او نائبه **فلا زكاة** في سائمة اعتلفت بنفسها او علفها
غاصبها او مشتريها شراء فاسدا القدر المؤثر او ورثها ولم يعلم انه ورثها الا بعد الحول **ولا فيما** اي معلوفة
سامت بنفسها او اسامها غير المالك كالغاصب او المشتري شراء فاسدا لعدم السوم من اصله او لعدم اسامة
المالك او نائبه ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم لانتفاء الاسامة كل الحول او اعتلفت بنفسها او
علفها المالك من غير نية قطع السوم قدرا لولاه لاشرفت على الهلاك بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة
ايام فاكثر لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة بخلاف ما دونها لقلة المؤنة فيه بالنسبة الى نماء الماشية ولا اثر
لمجرد قصد العلف ولا للاعتلاف من مال حربي لا يضمن والمتولد بين سائمة ومعلوفة كالام بضم البهائم
الحول ان اسيمت والا فلا **وان لا تكون السائمة عاملة في حرث ونضح** فالعاملة بالفعل لا بالقوة في ذلك ولو
محرما لا زكاة فيها وان اسيمت او لم يؤخذ في عملها اجرة للخبر الصحيح ليس في البقر العوامل شيء وقيس بها
غيرها وشرط تأثير استعمالها ان تستمر ثلاثة ايام او اكثر والا لم يؤثر **باب زكاة النبات** اي النابت
لا تجب الزكاة في شيء من الثمار والحبوب الا في الاقوات التي يقتات بها اختيارا ولو نادرا دون
غيرهما من سائر الثمار للخبر الصحيح واما القثاء والبطيخ والرمان فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن الحب الحنطة والشعير والارز والذرة والدخن والعدس والبسلا والحمص والباقلا واللوبيا ويسمى
الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه **وسائر ما يقتات** اي ما يقوم به بدن الانسان غالبا **في حال الاختيار**
فيجب الزكوة في الجميع لورودها في بعضه والحق به الباقي ووجه اختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره
مما لا يقتات كالزعفران والورس والعسل والقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى
والرمان والزيتون وغيرها وما يقتات لا في حال الاختيار كحب الغاسول والحنظل والحلبة ان الاقتيات
ضروري للحيوة فوجب فيه حق لارباب الضرورات **ونصابه** اي المقتات المذكور ثمرا كان او حبا **خمسة**
اوسق فلا زكاة في اقل منها الا في مسئلة الخلطة السابقة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله ليس في تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق **كل وسق ستون صاعا**
بالاجماع **والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي** فجملتها الف وستمائة رطل بغدادي والاصح انه مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فيكون بالرطل المصري الف رطل واربعمائة رطل وثمانية وعشرون
رطلا ونصف رطل ونصف اوقية وثلثها وسبعا درهم وبالاردب المصري خمسة ارادب ونصف اردب وثلث اردب

ويعتبر ذلك بالكيل كما ذكره المصنف بالاوسق وذكرته بالاردب والتقدير بالوزن انما هو للاستظهار واذا وافق
الكيل الوزن فان اختلفا بلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة اوسق لم تجب زكوته وفي عكسه تجب
واعتباره بما ذكر انما يكون اذا كان تمرا او زبيبا ان تتمر وتزبب والا بان لم يتمر ولا يتزبب بان لم يات منه تمر
والزبيب جيدان في العادة او كانت تطول مدة جفافه كسنة فرطبا وعنبا اي يوخذ منه
حال كونه رطبا او عنبا لان ذلك وقت كماله فيكمل به نصابه ولم يجف من ذلك ويعتبر الحب حال كونه
مصفى من التبن والقشر الذي لا يوكل معه غالبا او يوكل ان الارز والعلس يدخر في قشره ولا يوكل
معه فلا يدخل في الحساب فنصابه عشرة اوسق نعم ان حصلت الخمسة الاوسق من دون عشرة
اوسق كسبعة اعتبرت دون العشرة ويدخل قشرة الباقلاء والحمص والشعير وغيرهما في الحساب
وان ازيلت تنعما ولا يكمل جنس بجنس فلا يضم احدهما الي الاخر لتكميل النصاب اجماعا في التمر
والزبيب وقياسا في الحبوب ويضم الانواع بعضها الي بعض لتكميل النصاب وان اختلفت جودة ورداءة
ولونا وغيرها كبرني وصيحاني من التمر ويضم العلس وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه في
كمامه الي الحنطة في اكمال النصاب لانه نوع منها خلاف السلت لانه يشبهها لونا والشعير طبعا
فكان جنسا مستقلا فلا يضم الي احدهما ويخرج من كل الانواع بقسطه ان سهل اذ لا ضرر
والا اخرج من الوسط رعاية للجانبين فان اخرج من الاعلي او تكلف واخرج من كل
حصته جاز لانه اتي بالواجب وزاد خيرا في الاولي ولا يضم في اكمال النصاب ثمر عام الي ثمر عام
اخر وان اطلع ثمرة العام الثاني قبل جداد الاول ومثلها الشجر الذي يثمر مرتين بان اثمر نخل او كرم
ثم تقطع ثم اطلع ثانيا في عامه فلا يضم احدهما الي الاخر لان كل حمل كثمرة عام وكذا الزرع فلا
يضم زرع عام الي زرع عام اخر ويضم في اكماله ثمر العام باذ اطلعت انواعه في عام واحد
وان لم يتقطع في عام واحد وزرعه بان حصدت انواعه المتفاضلة بان اختلفت اوقات بذرها
عادة في عام واحد وان لم يقع الزرعان في سنة بعضه الي بعض اذ الحصاد هو المقصود
وعنده يستقر الوجوب والمراد بالعام فيما ذكر اثنا عشر شهرا عربية ولا فرق بين اتفاق واجب
المضمومين واختلافه كان سقي احدهما بمؤنة والاخر بدونها فصل في واجب ما ذكر
وما يتبعه وواجب ما شرب بغير مؤنة كالمسقي بنحو مطر ونهر وعين او قناة او ساقية حفرت
من النهر وان احتاجت لمؤنة العشر وواجب ما سقي بمؤنة كالنواضح والدواليب وكالماء الذي
اشتراه او اتهبه او غصبه نصف العشر لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم فيما سقت السماء
والعيون او كان عثريا العشر وفي رواية الانهار والغيم اي المطر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
وفي رواية بالسانية والمعني في ذلك كثرة المؤنة وخفتها والعثري بفتح المثلثة ما سقي بالسيل الجاري
اليه في حفر والسانية والناضح ما يستقي عليه من بعير ونحوه وواجب ما سقي بهما اي بالمؤنة ودونها
سواء بان كان النصف بهذا والنصف بهذا او اشكل مقدار ما سقي به منهما كان سقي بالمطر والنضح
وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة ثلاثة ارباعه اما في الاولي فعملا بواجبهما ومن ثم لو كان ثلثاه
بمطر وثلثه بدولاب وجب خمسة اسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر واما في الثانية فلبلا تكلم
التحكم فان علم تفاوتا وتمايلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته علي نصفه فيوخذ المتيقن

ويوقف الباقي الي البيان ويصدق المالك فيما سقي به منهما فان اتهمه الساعي حلفه ندبا والا بان سقي بهما
متفاوتا وعلم فتقسيط اي بكل منهما ويكون القسط علي حسب النشو والنما في الزرع والثمر باعتبار المدة
وان كان السقي الاخر اكثر عددا لاعلي عدد السقيات لان النشو هو المقصود ورب سقية انفع من
سقيات فلو كانت مدة ادراكه ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر من الثمن والربع الي سقيتين
فيسقي بالمطر وفي شهرين منهن من الصيف الي ثلث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر
اما وربع نصفه للثلاث ولا تجب الزكاة الا ببدو الصلاح في كل الثمر او بعضه في ملكه بان يظهر فيه مبادي النضج
والحلاوة والتلون والاشتداد الحب كله او بعضه في ملكه ايضا في الزرع فحينئذ تجب الزكوة فيهما لانها تدخر او قوت
وقبلهما كان من الخضراوات او البسر والحق البعض بالكل قياسا علي البيع ويسن الامام او نايبه خرص
التمر الشامل للرطب والعنب علي المالك بعد بدو الصلاح لما صح انه صلي الله عليه وسلم امر بخرصهما العنب كما
تخرص التمر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ولا خرص في الحب لاستتاره ولا في التمر قبل بدو الصلاح لكثرة
العاهات حينئذ ولو فقد الحاكم جاز للمالك ان يحكم عدلين عارفين يخرصان عليه لينتقل الحق الي الذمة ويتصرف
في الثمرة كما ياتي وشرط الخارص ان يكون ذكرا مسلما حرا عدلا لان الخرص اخبار وولاية وانتفا وصف مما ذكر يمنع قبول
الخبر او الولاية ويكفي خارص واحد ولو اختلف خارصان وقف الي البيان ويشترط كون الخارص عارفا
بالخرص لان الجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد فيه ويجب ان يعم جميع الثمر والعنب بالخرص ولا يترك للمالك شيئا
وان يطوف جميع الشجر شجرة شجرة ويقدر ثمرها وهو الاحوط او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا لان الارطاب
تتفاوت واذا خرص والمراد نقل الحق الي ذمة المالك لينفذ تصرفه في الجميع فلا بد ان يكون ماذونا له من الامام او
الساعي في التضمين وانه يضمن المالك القدر الواجب عليه من المخروص تضمينا صريحا كان يقول
ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وان يقبل المالك ذلك التضمين صريحا ايضا فحينئذ ينتقل
الحق الي ذمته ثم ينصرف في جميع التمر بيعا واكلا وغيرهما لانقطاع تعلق المستحقين عن العين فان انتفي الخرص
او التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه الا فيما عدا الواجب شايعا باب زكوة النقد الذهب والفضة
ولو غير مضروبين وزكوته ربع العشر لما صح وتحصل من معدن وهو المكان الذي خلق الله فيه الجواهر لما صح من
قوله صلي الله عليه وسلم وفي الرقة اي الفضة ربع العشر وخرج بهما باير الجواهر وغيرها والفرق انهما معدان
للنماء كالماشية السائمة بخلاف غيرهما ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة بوزن مكة تحديدا وان لم يساو
نصاب الفضة الاتي لرداءته لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين مثقالا صدقة شي وفي
عشرين نصف دينار والمثقال اربعة وعشرون قيراطا وهي اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي
لم يقشر وقطع من طرفيه ما دق وطال ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما ونصاب الفضة مايتا درهم اسلامي والدرهم
الاسلامي ستة عشر قيراطا الا خمس قيراط فيكون خمسين حبة وخمسي حبة فهو ستة دوانق اذ الدانق ثمان حبات وخمسا
حبة ومتي زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتي نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وما زاد منهما علي ذلك ولو بعض حبة
فبحسابه اذ لا وقص في النقدين كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرورة بخلاف المواشي وخرج بالعشرين
والمائتين ما نقص عنهما ولو ببعض حبة ولو في بعض الموازين وان راج رواج التام فلا زكاة فيه

للخبر السابق وصح ايضا ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا يكمل جنس باخر ويكمل النوع بالنوع
من الجنس الواحد وان اختلفا جودة ورداءة ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل والا فمن الوسط
ولا يجزي ردي ومكسور عن جيد وصحيح بخلاف عكسه ولا شي في المغشوش من الذهب والفضة حتى
يبلغ خالصه نصابا فحينئذ يخرج خالصا او مغشوشا خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالغش ولا يجوز
للولي اخراج المغشوش اذ لا يجوز له التبرع بنحاسته ومحله ان نقصت قيمة السبك ان احتيج اليه
عن قيمة الغش والا جاز اخراجه ويصدق المالك في قدر خالص المغشوش ويحلف ان اتهم ندبا وتصح
المعاملة بالمغشوش معينة وفي الذمة وان لم يعلم عيارها ولو ملك نصابا في يده نصفه ونصفه الباقي
مغصوب او مؤجل زكي النصف الذي بيده حالا لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا شي في الحلي المباح
اي غير الحرام والمكروه لانه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي هذا اذا لم يقصد كنزه سوا اتخذه بلا
قصد او قصد ان يستعمله استعمالا مباحا او يقصد ان يؤجره او يعيره لمن يحل له استعماله وخرج بالمباح المحرم
لعينه كالاواني او بالقصد كقصد الرجل ان يلبس او يلبس رجلا حلي امراة او ان يلبس امراة حلي رجل
كسيف وعكسه او بغير ذلك كتبر مغصوب صيغ حليا وكحلي نسا بالغن في الاسراف فيه وما كره استعماله
كضبة الانا الكبيرة للحاجة او الصغيرة للزينة وما اتخذ بنية كنزه فتجب الزكاة في ذلك كله
اما في المحرم فبالاجماع واما في المكروه فبالقياس عليه واما في نية الكنز فلانه صرفه بها عن الاستعمال
فصار مستغني عنه كالدراهم المضروبة ولو ملكه بارث ثم مضت عليه احوال ثم علم به لزمه زكوته
وكذا لو مضت عليه وهو منكسر ولم يقصد اصلاحه بان قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا
او احوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصده فتجب زكوته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير
مستعمل ولا معد للاستعمال اما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه وامكن بالالحام من غير سبك
وصوغ او مضى حول ولم يقصد اصلاحه ثم قصده بعد ذلك فلا زكوة فيه مطلقا في الاولى وان دار
عليه احوال ولا بعد الحول الاول في الثانية لبقاء صورته ولا اثر لتكسر لا يمنع الاستعمال فلا زكوة
فيه وان لم ينو اصلاحه ويشترط الحول في وجوب الزكوة في النقد للخبر السابق ولا في الركاز اي المدفون
وهو المدفون الاتي الخمس للخبر الصحيح فيه بل يجب حالا لانه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن ولا حول يشترط
فيه ولا في المعدن لانه انما اشترط لتحصيل النماء فيه وكلاهما نما في نفسه وشرط الزكاة ان يكون نقدا
اي ذهبا او فضة مضروبا او غير مضروب وان يكون نصابا وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا
درهم في الفضة ويكفي بلوغه نصابا ولو بضمه الى المال الاخر له فان كان دون نصاب الذهب والفضة
او نصابا من غيرهما لم يجب فيه شي لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكوة قدرا ونوعا
كالمعدن وان يكون من دفن الجاهلية الذي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم وقد وجده اهل الزكوة في موات بدار
الاسلام وان لم يحيوه او في ملك احياه من الموات سوا كانوا يذبون عنه او بدار الحرب
الاسلام وان لم يحيوه ولا اقطعه او بدار الحرب او بغير ذلك او تلاع عادية من دار الاسلام وقد عمر
وجده بالحفر او بالظهور من السيل او باثارة الارض او بغير ذلك وخرج بما ذكر ما وجد بطريق
في الجاهلية ويشترط ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء
نافذ او مسجد وما دفنه مسلم او ذمي او معاهد بموات او وجد عليه ضرب الاسلام بان كان عليه او على
ما معه قران او اسم ملك من ملوك الاسلام فانه لقطة ان لم يعرف مالكه وكذا لو شك في انه اسلامي او

جاهلي

جاهلي او ظهر وشك في انه ظهر بسيل ونحوه اولا **فصل** في زكاة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح
وتجب في مال التجارة الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة كالخيل والرقيق والمتولد بين احد النعم وغيره وغيرها
من ساير العروض وما يتولد منها من نتاج وثمرة وغيرهما ربع العشر اتفاقا كما في النقدين لانه يقوم
بهما وشروطها اي التجارة حتى تجب الزكاة في مالها ستة الاول العروض التي لا تجب زكوة في عينها
لولا التجارة دون النقد لان الزكوة تجب في عينه كما مر الثاني نية التجارة الثالث اقتران النية المذكورة
بالتملك اي باول عقده لينضم قصد التجارة الى فعلها ثم لا يحتاج الى تجديدها في كل تصرف الرابع ان
يكون التملك بمعاوضة محضة وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع والهبة بثواب والاجارة
لنفسه او ماله او ما يستاجره او غير محضة كالصداق وعوض الخلع وصلح الدم بخلاف ما ملكه بغير
معاوضة كالارث والهبة بلا ثواب والصيد وما اقترضه او ملكه باقالة او رد بعيب فلا زكوة فيه
وان اقترن به نية التجارة لانه لا يعد من اسبابها لانتفا المعاوضة ولو اشترى صباغ صبغا ليصبغ به او
دباغا ليدبغ به للناس صار مال التجارة فتلزمه زكوته بعد مضي حوله وان لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاما
او صابونا او ملحا ليغسل او يعجن به لهم لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما اليهم الخامس ان لا ينض مال
التجارة حال كونه ناقصا عن النصاب بنقده اي نض بنقده ناقصا عن النصاب
في اثنا الحول كان اشترى عرضا بنصاب ذهب او دونه ثم باعه اثنا الحول بتسعة عشر مثقالا انقطع حول
التجارة لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلاف ما لو نض بنقد لا يقوم به كان باعه في هذا المثال
بماية وخمسين درهم فضة او نض بنقد يقوم به وهو نصاب او اكثر فانه لا ينقطع كما لو باعه بعرض فلاستوائها
في عدم التنوب بهما او المبادلة لا ينقطع حول التجارة السادس ان لا يقصد القنية بمال التجارة في اثنا الحول
فان قصدها به ولو لاستعمال محرم انقطع حول التجارة فيحتاج الى تجديد قصد
فمتى قصد بشي معين من مالها ذلك وانما اثر مجرد نية القنية دون مجرد نية
مقارنة للتصرف بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فانه لا يؤثر فاثرت بخلاف التجارة فانها تقليب المال كما
التجارة لان القنية هي الامساك للانتفاع وقد اقترنت نيتها به لا العروض لانها متعلقة كما دل عليه
مر ولم يوجد حتى تكون مقترنة به وواجبها ربع عشر القيمة
قول عمر رضي الله عنه لمن يبيع الادم قومه واد زكاته والمراد ربع عشر القيمة اخر الحول لانه وقت الوجوب
كما باني فلو اخر الاخراج بعد التمكن منه فنقصت ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو
قبل التمكن او بعد الاتلاف فلا شي عليه ويقوم مال التجارة حتى يؤخذ ربع عشر قيمته بجنس راس المال
الذي اشترى العرض به نصابا كان او بعضه وان لم يملك باقيه ولو ابطله السلطان او لم يكن هو الغالب
لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فان لم يبلغ به نصابا فلا زكوة فيه وان بلغ بغيره او يقوم
بنقد البلد الغالب دراهم كان او دنانير ان ملكه بعرض للقنية او بنحو خلع او نكاح او بنقد ونسي
او جهل جنسه فاذا حال عليه الحول بمحل فيه نقد قوم بنقده جريا على قاعدة التقويم كما في الاتلاف ونحوه
او بمحل لا نقد فيه اعتبر اقرب البلاد اليه ولو ساوى نصابا بالغالب زكي وان لم يساوه بغيره او ساواه
بغيره لم يزك فان غلب نقدان وتم باحدهما نصابا قوم به او بكل منهما تخير ولا يشترط كونه اي مال التجارة
نصابا الا في اخر الحول فمتى بلغه اخره وجبت زكوته والا فلا سوا اشتراه بنصاب او بدونه وسوا
يبلغ

باعه بعد التقويم بنصاب او بدونه لان اخر الحول وقت الوجوب فتقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم
فصل زكاة الفطر والاصل فيها قبل الاجماع الاخبار الصحيحة الشهيرة والمشهور انها وجبت
كرمضان في السنة الثانية من الهجرة والخلاف فيها شاذ منكر فلا ينافي حكاية الاجماع المذكورة
تجب زكوة الفطر بشروط منها ادراك وقت وجوبها بان تكون حيا بالصفات الاتية عند
غروب الشمس ليلة العيد بان يدرك اخر جزء من رمضان واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر
في الخبر وايضا فالوجوب نشا من الصوم والفطر منه فكان لكل منهما دخل فيه فاسند اليهما دون
احدهما لئلا يلزم التحكم فلا تجب بما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح واسلام وغنا وملك قن
ولا يسقط بالحادث بعده من نحو موت ومزيل ملك كعتق وطلاق ولو باينا وارتداد وغني قريب
ولو قبل التمكن من الادا لتقررها وقت الوجوب نعم ان تلف المال قبل التمكن سقطت كما في زكاة المال
ومنها ان تكون المخرج مسلما فلا تجب على كافر اي في الدنيا كما مر اول الباب لانها طهرة وهو ليس من
اهلها وهذا بالنسبة لنفسه اما مسلم عليه مونته فيلزمه اخراجها عنه وتجزيه اخراجها بلا نية هذا
في الكافر الاصلي اما المرتد فان عاد الى الاسلام وجبت فطرته نفسه ايضا والا فلا وان يكون حرا
او بعضا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لضعف ملكه وانما لم تلزم سيده في الكتابة الصحيحة لانه معه
كالاجنبي نعلم انه لا يلزم الرقيق فطرة زوجته وان لزمه نفقتها في كسبه بل ان كانت امة فعلى سيدها
او حرة فكما ياتي ومنها ان يكون المخرج عن نفسه او ممونه موسرا بان يكون ما يخرجه فاضلا عن مونته
ومونة من تجب عليه مونته ليلة العيد ويومه لان مونته ومونة ممونه في هذا الزمن ضرورية فاعتبر
الفضل عنها وانما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما و فاضلا عن دست
ثوب اللائق به له ولممونه اي يكمل فيهما منصبا ومروة ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما
يحتاج اليه من زيادة للبرد والتجمل وغير ذلك كما يترك للمفلس لان ذلك يبقى للدين والفطرة ليست
باشد من الدين وعن مسكن له ولممونه وعن خادم له ولممونه يحتاج اليه اي الى ما ذكر كل منهما
من المسكن والخادم يليقان بهما قياسا على الكفارة ولانهما من الحوائج المهمة كالثوب
فان كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين ويخرج التفاوت لزمه ذلك وانما كان الرفيق والحاجة
المسكن واضحة والعبد نعم الحاجة لاجل منصب مر ذكرا وضعفه لا لاجل عمله في ماشيته او ارضه
بل يبيع في الفطرة العبد المحتاج اليه فيهما والحاجة الى ما ذكر تمنع تعلق الوجوب ابتدا
واما اذا وجد فلا يدفعه فاذا تعلقت الفطرة بالذمة صارت دينا فيباع فيها نحو المسكن والخادم وهل يعتبر
الفضل عما عليه من الدين الذي لله او للادمي فيه تناقض والمعتمد منه ان الدين يمنع الوجوب فاذا لم
يكن المخرج فاضلا لم تلزمه فطرة و كما تجب الفطرة عن نفسه كذلك تجب عليه عمن في نفقته وقت
غروب الشمس ليلة الفطر من المسلمين فلا تجب فطرة الكافر وان وجبت نفقته لقوله في الخبر من المسلمين
ولانها طهرة للصايم من اللغو والرفث كما ورد والكافر ليس من اهلها ومحله في الكافر الاصلي اما الرقيق
المرتد فتجب فطرته ان عاد الى الاسلام من زوجة ولو رجعية وبائن حامل ولو امة لوجوب نفقتهما
بخلاف البائن غير الحامل ولو لزمه اخدام زوجته فان اخدمها امتها لزمه فطرتها ايضا واجنبية فلا

وبعضها

وبعضها ما من صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه ولا تجب فطرة ناشزة بخلاف الحيلولة بينها وبين الزوج ولا
فطرة زوجة اب ومستولدته وان وجبت نفقتهما لانها لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة
ولو اعسر الزوج بان كان قنا او حرا ليس معه ما يفضل عما مر لم تلزم زوجته الحرة فطرتها
وان كانت غنية لكن يسن لها اخراجها خروجا من الخلاف واما لزمه سيد امة مزوجة بمعسر حر
او عبد لكمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة اذ لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومن ولد وان سفل
ووالد وان علا لعجزهما بخلاف الوالد الغني والولد الغني او القادر على الكسب اذ لا تجب نفقتهما حينئذ
ومنه المكاتب كتابة فاسدة والمدبر والمعلق عتقه بصفة وام الولد والمرهون والجاني والموجر والموصى
بمنفعته والابق وان انقطع خبره والمغصوب فتجب فطرتهم في الحال كما تجب نفقتهم ولان الاصل فيمن انقطع
خبره بقا حياته ولا تجب فطرة من وجبت مونته في بيت المال او على المسلمين وقن بيت المال والملك للمسجد
والموقوف عليه والموقوف ولو على معين وان وجبت نفقتهم والواجب عن كل راس صاع وهو قدحان بالمصري
الا سبعي مد تقريبا هذا فيما يكال واما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع
بالوزن لا بالكيل وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي واربعة ارطال ونصف وربع رطل وسبع اوقية بالمصري
وانما يجزئ صاع سليم من العيب فلا يجزئ المعيب بنحو غش او سوس او تدم غير طعمه او لونه او ريحه
ولا اقط فيه ملح يعيبه وان لم يفسد جوهره فان لم يعيبه وجب بلوغ خالصه صاعا ولا يحسب الملح في الكيل
ويجب كونه من غالب قوت بلده سوا المعشر كالحب والتمر والزبيب وغيره كالاقط واللبن والجبن
بشرط ان يكون في كل منها زبده لثبوت بعض المعشر والاقط في الاخبار وقيس بهما الباقي اما المخيض والسمن
واللحم والدقيق والسويق والاقوات التي لا زكاة فيها والاقط واللبن والجبن المنزوعة الزبد فلا يجزئ
شي منها وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه والعبرة في ذلك بغالب قوت محل المودى
عنه لا المودي لانها وجبت عليه ابتدا ثم يتحملها المودي ولا يجزي من غالب قوت المودي عنه
ولا من غالب قوت محل المودي او قوته لتشوف النفوس الى الغالب في ذلك المحل ومن ثم وجب صرف
الفطرة لفقرا بلد المودي عنه لا بلد المودي فلو كان الرقيق او الزوجة مثلا ببلد والسيد او
الزوج ببلد اخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق او الزوجة على مستحقي بلدهما لا بلد السيد او الزوج
ويختلف الغالب باختلاف النواحي والازمان والعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة لا غالب
وقت الوجوب ويجزئ الاعلى في الاقتيات وان كان انقص في القيمة عن الادنى فيه ولا عكس
فالتمر اعلى اقتياتا من الزبيب والشعير اعلى منهما وان قدر على بعضه من الصاع فقط اي دون باقيه
اخرجه وجوبا للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر الامكان وعند
الضيق يجب ان يقدم نفسه ثم زوجته لان نفقتها اكد ثم ولده الصغير ثم اباه وان علا ولو من قبل الام ثم امه
وان قدمت الام في النفقة لانها للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى به فانه
منسوب اليه ويشرف بشرفه ويجوز للمالك دون الولي تعجيل الزكاة في الفطرة بعد دخول رمضان
اخراجها في رمضان ولو في اول ليلة من رمضان لانعقاد السبب الاول اذ هي تجب بسببين رمضان
والفطر منه فجاز تقديمها على احدهما دون تقديمها عليهما كزكاة المال وسياتي شرط اجزا المعجل

اخراج الفطرة نهارا وكونه نجر يوم الفطر وقبل صلوة العيد ان فعلت اول النهار كما هو
الغالب اولى للامر به قبل الخروج اليها في الصحيحين فان اخرت الصلوة سن المبادرة بالادا اول النهار
وتوسعة على المستحقين وانتظار نحو القريب والجار افضل في زكاة المال فياتي مثله هنا ما لم يخرجها
عن يوم الفطر ويحرم تاخيرها عن يوم بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن
الطلب فيه لكونه يوم سرور ومن ثم ورد اغنوهم عن طواف هذا اليوم ويلزمه القضا فورا ان اخر
بلا عذر فصل في النية في الزكاة وفي تعجيلها وتجب النية بالقلب ولا يشترط النطق بها ولا
يجزي وحده كما في الصلوة وغيرها فينوي المزكي هذا زكاة مالي ولو لم يقل الفرض لانها لا تكون الا
فرضا بخلاف الصلوة والصدقة لكن الافضل ذكر الفرضية معها وتكون ولد كهذا فرض صدقة مالي او
صدقة مالي المفروضة وكذا فرض الصدقة او الصدقة المفروضة على الاوجه بخلاف صدقة المال فقط لانها
تكون نافلة وفرض المال لانه قد يكون كفارة ونذرا ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط ان يقارن عزل
الزكوة او اعطاؤها للوكيل او بعده وقبل التفرقة كما يجزي بعد العزل وقبل التفرقة وان لم يقارن
احدهما ويجوز تفويضها للوكيل ان كان من اهلها بان يكون مسلما مكلفا اما نحو الصبي والكافر فيجوز
توكيله في ادائها لكن يشترط ان يعين له المدفوع اليه ويتعين نية الوكيل ان دفع من ماله باذن المالك
وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والسفيه والا ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكي للامام بلا نية لم تجزئه
نية الامام ومتى امتنع من دفعها اخذها الامام او نائبه منه قهرا ثم ان نوى الممتنع عند الاخذ منه
اجزاه والاوجب على الاخذ النية فان تركها اثم ولم تجز المالك ويجوز للمالك دون الولي كما مر
تعجيلها اي الزكاة في الحولي قبل اخر الحول وبعد انعقاده بان يكمل النصاب في السائمة
والنقدين دون عروض التجارة لما صح انه صلى الله عليه وسلم ارخص في التعجيل للعباس رضي الله عنه وهو مرسل
لكن عضده وروده معناه في الصحيحين وقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم بخلاف ما لو عجل عن حول
سيملكها او عن دون نصاب فانه لا يجزي مطلقا وانما يجوز التعجيل لعام فقط وفي الثمار بعد بدو
الصلاح وفي الزروع بعد اشتداد الحب ولا يجوز قبل ذلك لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا
ولا ظنا وشرط اجزا المعجل هنا وفيما مر في زكاة الفطر ان يبقى المالك اهلا للوجوب الى اخر الحول
في الحول ودخول شوال في الفطرة وان يكون القابض في اخر الحول او عند دخول شوال مستحقا
والمال المعجل عنه باقيا فان مات المالك او القابض قبل ذلك او ارتد القابض او غاب او استغنى بمال غير
المعجل كزكاة اخرى ولو معجلة اخذها بعد الاولى او نقص النصاب او زال عن ملكه وليس مال تجارة
لم يجز المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب ولا يضر عروض مانع في المستحق زال قبل الحول وكذا
لو لم يعلم استحقاقه او حياته واذا لم يجز المعجل لفوات شرط مما ذكر او لتلف النصاب الذي عجل
عنه كله او بعضه استرد من القابض ان علم القابض عند القبض او بعده انها زكوة
معجلة ولو بقول المالك له هذه زكاتي المعجلة كما لو عجل اجرة الدار ثم انهدمت في اثنا المدة نعم لو
قال هذه زكوة المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد ولو اختلف المالك والقابض في مثبت
الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق القابض بيمينه لان الاصل عدم الاسترداد وان ادعى

المعجل

المعجل لم يلزمه رد زيادته المنفصلة ولو حكما كاللبن في الضرع والصوف على الظهر ولا ارش نقص صفة حدث
بيده قبل حدوث سبب الرجوع والقابض والمالك اهلا للزكاة لحدوثها في ملك المستحق فلا يطالب بشي منهما
تتمة اذا حال الحول على المال الزكوي وجبت وان لم يتمكن من الادا فابتدا الحول الثاني من تمام الاول
لا من التمكن وتجب عند اخر الحول اداء الزكوة على الفور اذا تمكن بان حضر المال والمستحق وخلي المالك
من مهم ديني او دنيوي فان اخر الادا بعد التمكن ضمن قدر الزكوة وان تلف المال ولو لانتظار
قريب وان بعد وجار واحوج ما لم يكن من يتضرر بالجوع او العري فيحرم التاخير مطلقا لان دفع
ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة ومع جواز التاخير له يضمن ما تلف في مدة التاخير اما اذا
تلف قبل التمكن فلا يضمنه بل يسقط قسطه وتتعلق الزكاة بالمال تعلق شركة فالمستحق شريك المالك
بقدر الواجب ان كان من الجنس والا فبقدر قيمته فيمتنع عليه بيع القدر المذكور ورهنه فاذا باع
النصاب او بعضه او رهنه بعد تمام الحول صح الا في قدر الزكاة نعم مال التجارة يجوز بيعه ورهنه لان
متعلقها القيمة لا العين ومن له دين حال وقدر على استيفايه بان كان على ملي حاضر باذل او جاحد
عليه بينة او يعلمه القاضي او على غيره وقبضه لزمه اخراج زكاته حتى للاحوال الماضية لوجوبها
فيه كما تجب في الضال والمغصوب والمرهون والغايب وما اشتراه وتحول له قبل القبض وحبس عنه
باسر ونحوه لتمام ملك النصاب وحولان الحول لكن لا يجب الاخراج من ذلك الا عند عود المغصوب والضال
وامكان السير للغايب مع الوصول اليه فيخرجها حينئذ للاحوال الماضية فصل في قسمة الزكوات
على مستحقيها والاصل في ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية ومصرف الزكوة الى الموجودين
من الاصناف الثمانية فان وجدوا كلهم بمحل الزكوة وجب الصرف اليهم ولا يجوز ان يحرم بعض
الاصناف فان فقد بعضهم او بعض احاد الصنف رد حصة من فقد او الفاضل عن كفاية بعضهم على بقية
الاصناف ونصيب المفقود من احاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل شي من ذلك الى غيرهم
لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم والا نقل الى ذلك الصنف اما لو عدم
الاصناف كلهم في البلد او فضل عنهم شي فان الكل في الاولى والفاضل في الثانية ينقل الى جنس
مستحقه باقرب بلد الى بلد الزكوة فعلم انه لا يجوز للمالك ولا يجزيه نقل الزكاة مع وجود مستحقيها
بموضع المال حال الوجوب عنه الى غيره وان قربت المسافة لان ذلك يوحش اصناف البلد بعد
امتداد الطامع اليها وهم الفقرا والفقير من ليس له زوج ولا اصل ولا فرع يكفيه نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعا
من كفايته مسكنا ومطعما وملبسا كمن يحتاج لعشرة ولا يجد الا ثلاثة وان كان صحيحا يسال الناس او كان له مسكن
وثوب يتجمل به وعبد يخدمه وان تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا اثر لقدرته على كسب حرام او غير لايق بمروته
ومن ثم افتى الغزالي بان لارباب البيوت الذين لم يعتادوا الكسب اخذ الزكاة ويعطى من غاب ماله
بمسافة القصر قال القفال بشرط ان لا يجد من يقرضه او الى حلوله او حضوره ولمن دينه قدر ماله
الا ان صرفه في الدين وللمكفي بنفقة قريبه الاخذ من باقي السهام ان كان من اهلها حتى ممن تلزمه نفقته
ولو لم تكتف الزوجة بنفقة زوجها اعطيت من سهم المساكين ويسن لها ان تعطي زوجها المستحق من زكاتها
والصنف الثاني المساكين والمسكين من له مال يسد مسدا من حاجته بملك او كسب حلال لايق ولكنه

وقف لله تعالى

لا يكفيه كمن يحتاج الي العشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللايقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما مر وان ملك اكثر من نصاب والعبرة في عدم كفايته وكفاية الفقير بالعمر الغالب بناعلى انهما يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القران او بالفقه او التفسير او الحديث او ما كان آلة لذلك وكان يتاتي منه ذلك فيعطي ليتفرغ لتحصيله لعموم منفعته وتعديه وكونه فرض كفاية ومن ثم لم يعطا المشتغل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات لان نفعه قاصر اعلي نفسه ولا يمنعهما ايضا كتب المشتغل بما ذكر ان احتاجها للتكسب كالمودب والمدرس باجرة او للقيام بفرض من نحو فتيا وتدريس من غير اجرة لان ذلك من الحاجات المهمة وكذا لكتب من يطبب نفسه او غيره وكتب الوعظ وان كان في البلد واعظ بخلاف كتب التواريخ المشتملة على الوقايع دون تراجم الرجال ونحوها وكتب الشعرا الخالي عن نحو الرقايق والمواعظ ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته يعطي تمامها ومن نذر صوم الدهر ولم يكفه ان يكتسب مع الصوم كفايته جاز له الاخذ وكذا من يكتسب كفايته لكنه يحتاج للنكاح فله اخذ ما ينكح به لانه من تمام كفايته و الصنف الثالث الغارمون اي المدينون وهم انواع الاول من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطي ما استدانه لذلك وان كان غنيا بنقد او غيره لعموم نفعه والثاني من استدان لقري ضيف وعمارة مسجد وقنطرة وفك اسير ونحوها من المصالح العامة فيعطي وان كان غنيا لكن بغير نقد والثالث من استدان لنفسه لطاعة او مباح او لمعصية وصرفه في مباح او مباح وصرفه في معصية ان عرف قصد الاباحة اولا لكنا لا نصدقه فيه او لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه في توبته فيعطي في هذه الاحوال كلها قدر دينه ان حل وعجز عن وفايه ثم ان لم يكن معه شي اعطي الكل والا فان كان بحيث لو قضي دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه واعطي ما يقضي به باقي دينه والرابع الضامن فيعطي ان اعسر وحل المضمون وكان ضامنا لمعسر او موسر لا يرجع هو عليه كان ضمنه بغير اذنه ومن قضي دينه بقرض استحق خلاف من مات وان لم يخلف وفا فرع دفع لمدينه بشرط ان يردها له عن دينه لم يجز ولم يصح قضا الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط لم يضر وكذا ان وعده المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفا بالوعد ولو قال لمدينه اقض ديني واردّه لك زكاة فاعطاه برئ من الدين ولا يلزمه اعطاوه ولو قال لمدينه جعلت ديني الذي عليك زكاة لم يجزئ الا بد من قبضه منه ثم دفعه له عن الزكاة ان شا و الصنف الرابع ابنا السبيل اي الطريق سموا بذلك لملازمتهم لها وهم المسافرون او المريدون للسفر المباح المحتاجون بان لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم ممن سافر كذلك ولو للنزهة او كان غريبا يجتاز بمحل الزكاة اعطي وان كان كسوبا جميع كفاية سفره لا ما زاد بسبب السفر فقط ذهابا ان لم يكن له مال اوما يوصله الي محل ماله وايابا ان قصد الرجوع ويعطي ما يحمله ان عجز عن المشي او طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه ان عجز عن حملها بخلاف المسافر سفر معصية ما لم يتب او لا لمقصد صحيح كالهايم و الخامس العاملون عليها ومنهم الساعي الذي يبعثه الامام لاخذ الزكوات وبعثه واجب وشرطه فقه بما فوض اليه منها وان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا سميعا بصيرا لانه نوع ولاية والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال والعريف الذي يعرف ارباب

وقف لله تعالى

الاستحقاق والحاسب والحافظ والجندي والكايل ويزاد فيهم بقدر الحاجة وليس منهم الوالي والقاضي بل رزقهم الامام في خمس الخمس والذي يستحقه العامل اجرة مثل عمله فقط فان استوجر باكثر من ذلك بطلت الاجارة والزايد من سهمه على اجرته يرجع للاصناف و السادس المولفة قلوبهم وهم اصناف الاول ضعفا النية في الاسلام فيعطون ليتقوي اسلامهم و الثاني شريف في قومه مسلم يتوقع باعطايه اسلام نظرايه والثالث مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار ومانعي الزكوة والرابع ما يكفينا شر البغاة والخامس من يجبي الصدقات من قوم يتعذر ارسال ساع اليهم وان لم يمنعوا وشرط اعطا المولف بانواعه احتياجنا اليه لا كونه ذكرا على المعتمد ولا يعطى من الزكاة كافر لا لتالف ولا لغيره نعم يجوز ان يكون الكاتب والحمال والحافظ ونحوهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة و السابع الغزاة الذكور المتطوعون بالجهاد بان لم يكن لهم رزق في الفي وهم المراد بسبيل الله في الاية فيعطى كل منهم وان كان غنيا كفايته وكفاية ممونه الي ان يرجع من نفقة وكسوة ذهابا وايابا واقامة في الثغر ونحوه الي الفتح وان طالت اقامته مع فرس ان كان يقاتل فارسا ومع ما يحمله في سفره ان عجز عن المشي او طال السفر وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق حملها اما المرتزقة فلا يعطون من الزكاة مطلقا فان اضطررنا اليهم اعانهم اغنيا ونا من اموالهم لا من الزكوات و الثامن المكاتبون كتابة صحيحة وهم المراد بالرقاب في الاية بخلاف فاسد الكتابة لانها غير لازمة من جهة السيد وانما يعطي صحيحها ان عجز عن الوفا وان كان كسوبا فيعطى ولو بغير اذن سيده او يعطي سيده باذنه قدر دينه الذي عجز عنه ولو قبل حلول النجوم ويرد ما اعطيه من الزكوة بزوايده المتصلة ان رق بان عجز نفسه لعدم حصول العتق او اعتقه سيده تبرعا او ابرأه او اداه غيره عنه او اداه هو من مال اخر لعدم حصول المقصود به ويصدق بلا يمين مدعي فقر ومسكنة او عجز عن كسب لا تلف مال عرف وطولب الا باخبار عدلين او عدل او اشتهار بين الناس وعدم ضعف نية لا بقية اصناف المولفة الا بذلك ومدعي ارادة غزو وسفر ويكفي تصديق سيد مكاتب وداين غارم او الاخبار او الاشتهار المذكور وشرط الاخذ من هذه الاصناف الاسلام والحرية وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم وان انقطع خمس الخمس عنهم ولا يعطى احد بوصفين في حالة واحدة بخلاف ما لو اخذ فقير غارم ما يغرمه فاعطاه غريمه فانه يعطى بالفقر واقل من يعطى من كل صنف من ذلك اذا فرق المالك بنفسه او وكيله ثلاثة من كل صنف عملا باقل الجمع في غير العاملين في الاية وبالقياس عليه فيها ويجب التسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجتهم لا بين احاد الصنف فله ان يعطي الثمن كله لفقير الا اقل متمول فيعطيه لفقيرين اخرين فان اعطي واحدا اثنين غرم للثالث اقل متمول من ماله لا الاثلث الا ان انحصروا في احاد بسبيل عادة فانه يلزم المالك الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على ثلاثة اذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ وفيما اذا انحصر كل صنف او بعض الاصناف في ثلاثة فاقل وقت الوجوب يستحقونها في الاولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنا او غيبة او موت لاحدهم بل حقه باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غايب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة الا العامل فانه يملك بالعمل وللامام ان يجوز ان يكون واحدا اذا

حصل به الغرض بل اذا استغنى عن الواحد بان فرق المالك سقط سهم العامل **فصل** وصدقة التطوع
وهي سنة متأكدة للاحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تحرم كان يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية وقد تجب
كان وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه **والافضل الاسرار بصدقة التطوع** لانه صلى الله عليه وسلم عد
السبعة الذين يستظلون بالعرش من اخفى صدقة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه نعم ان اظهرها مقتديا به ليقتدى
به ولم يقصد رياء ولا سمعة ولا تاذى به الاخذ كان الاظهار افضل **بخلاف الزكوة** فان اظهارها للامام افضل
مطلقا وكذا المالك الا في الاموال الباطنة **والافضل التصدق على القريب** لانه اولى من الاجنبي والافضل تقديم
الاقرب فالاقرب من المحارم وان لزمه نفقتهم **والزوج** او الزوجة ثم في درجة **الاقرب** **ثم** بعد الاقرب في الرحم
الافضل تقديم **الابعد** من الاقارب ويقدم منهم الاقرب فالاقرب رحما **ثم** بعد ساير الاقارب الافضل تقديم **محرم**
الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء من الجانبين ثم من جانب **والافضل تقديم الجار** فهو اولى حتى من القريب
لكن يشترط ان يكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكوة المتصدق اليه والاقرب على الجار الاجنبي وان بعدت داره
والافضل الصدقة على العدو القريب او الاجنبي والاشد عداوة اولى لما فيه من التالف وكسر النفس **وعلى**
اهل الخير والمحتاجين فهما اولى من غيرهما وان اختص الغير بقرب وحرفة **والافضل تحري الصدقة في**
ساير الازمنة الفاضلة كالجمعة ورمضان سيما عشره الاواخر وعشر الحجة وايام العيد **والاماكن الفاضلة**
كمكة والمدينة وليس المراد ان من اراد التصدق في المفضول سن تاخيره الى الفاضل بل انه اذا كان في الفاضل
تاكدت له الصدقة وكثرتها فيه اغتناما لعظيم ثوابه **والافضل** تحريها والاستكثار منها **عند الامور المهمة** كالغزو
والكسوف والمرض والحج والسفر لانها ارجى لقضاء الحاجات وتفريج الكروب ومن ثم سنت عقب كل معصية
والافضل ان يتصدق **بما يحبه** لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويكره التصدق بردي وجد
غيره وما فيه شبهة ولا يانف من التصدق بالقليل ويسن ان يتصدق بثوبه اذا لبس جديدا غيره وليس من
التصدق بالردي وغيره ما اعتيد من التصدق بالفلوس دون الفضة **وان يكون** تصدقه مقرونا **بطيب**
نفس وبشر لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب وبالبسملة وباعطاء الفقير الصدقة من يده وبعدم الطمع
في الدعاء منه فان دعا له سن له ان يرد عليه لئلا ينقص اجر الصدقة **ولا يحل التصدق بما يحتاج اليه لنفقته او**
نفقة من عليه نفقته يومه وليلته لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت واطعام
الانصاري قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة والضيافة لتاكدها ووجوبها عند احمد لا يشترط فيها الفضل
عن العيال **او** بما يحتاج اليه **لدين لا يرجو له وفاء** لان اداءه واجب لحق الادمي فلا يجوز تفويته او
تاخيره بسبب التطوع بالصدقة ومحله ان لم يغلب على ظنه وفاء من جهة اخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تاخير
عن اداء الواجب فورا بمطالبة ~~...~~ او غيرها ومحل ما ذكر في نفسه ما لم يصبر على الاضاقة ومن
ثم قالوا ايثارنا عطشانا ان علمنا تاخرنا كان صبرا جاز ومن ثم قالوا لا يجوز للمضطر ان يوثر على نفسه مضطرا خروج
اخر مسلما **ويستحب التصدق بما** اي بجميع ما **فضل عن حاجته** وحاجة ممونه يومه وليلته
اذا لم يشق عليه الصبر على الضيق ولا عليهم ولا كره وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة
الظاهر كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وخبر تصدق ابي بكر بجميع ماله والتصدق ببعض الفاضل عن حاجتهم
مسنون مطلقا وحيث حرمت الصدقة بشي لم يملكه الاخذ **ويكره للانسان ان ياخذ صدقة** او يحرمها

من زكوة

بعض

من زكوة او كفارة **ممن اخذ منه** شيئا على سبيل الصدقة سواء الاخذ من المتصدق عليه **ببيع وغيره**
لان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث وخرج بقوله ياخذ المشترى الاختيار بالبيع
ورثها فلا يكره له التصرف فيها وبقوله مما اخذ منه ما لو اخذها من غيره فانه لا يكره ولو بعث لغيره شيئا
لم يزل ملكه عنه فان لم يوجد او لم يقبل سن للمتصدق به على غيره ولا يعود فيه **ويحرم السؤال على الغني**
بمال او حرفة وكذا اظهار الفاقة وان لم يسال وعليه حملوا خبر الذي مات من اهل الصفة وترك دينارين
فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ويكره له التعرض لها بدون اظهار فاقة اما اذا اخذها بلا تعرض ولا
اظهار فاقة فخلاف السنة **والمن بالصدقة** حرام **محبط لها** اي يمنع ثوابها للاية **وتتاكد بالماء** لخبر اي الصدقة
افضل قال الماء ومحله فيما يظهر ان كان الاحتياج اليه اكثر منه الى الطعام والا فهو افضل **والمنيحة** وهي
الشاة اللبون ونحوها بان يعطيها لمحتاج يشرب لبنها ما دامت تحلب ثم يردها اليه لما في ذلك من مزيد البر والاحسان

كتاب الصيام وهو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة **يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين** يوما وان كانت السماء مطبقة
بالغيم **او برؤية عدل الهلال** واحد اذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة ولو بنحو اشهد اني
رايت الهلال فلا يكفي ان يقول غدا من رمضان ولا يشترط تقدم دعوى بل ان يكون عدل شهادة **فلا**
يكفي عبد وامراة لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين بل يكفي كونه
مستورا ودليل الاكتفاء بواحد ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت
الهلال فصام وامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد دون غيره من الشهور الاحتياط للصوم
ومن ثم لم يكتف بالواحد الا بالنسبة للصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف والعمرة المعلقين بدخول
رمضان بخلاف غير الصوم وتوابعه فلا يحل دين مؤجل به ولا يقع ما علق به من نحو طلاق وعتق نعم يثبت
ذلك في حق الراي ولذا يلزمه الصوم وان كان فاسقا وكذا يلزم من اخبره فاسق انه راه واعتقد
صدقه ولا يجوز ان يعمل بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما ولكن لا يجزيهما صومهما عن فرضهما
وبحث الاذرعي الاكتفاء برؤية القناديل المعلقة ليلة اول رمضان وقياسه الاكتفاء بذلك اخر رمضان
حيث اطردت العادة بتعليقها في البلد المرئية فيه في ليلة العيد حتى اعتقد منها ان غدا عيد
ثم رايت جمعا بحثوه ايضا ولا عبرة بقول من قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ان غدا من رمضان
فلا يجوز بالاجماع العمل بقضية منامه لا في الصوم ولا في غيره **واذا رؤي** الهلال **ببلد لزم** الصوم **من قرب**
مطلعهم مطلعه لان الرؤية تختلف باختلاف المطالع وعروض البلدان فكان اعتبارها اولى كما في
طلوع الفجر والزوال والغروب والمراد باختلاف المطالع فلا يجب على من اختلف مطلعه لبعده وكذا لو شك في اتفاقهما ولا
يمكن اختلافها في دون اربعة وعشرين فرسخا ولو سافر من بلد الرؤية الى بلد يخالفه في المطلع ولم ير اهله
الهلال وافقهم في الصوم فيمسك معهم وان كان معيدا لانه بالانتقال اليهم صار منهم وكذا لو جرت سفينة
صايم الى بلد توجه اهله معيدين فانه يفطر معهم لذلك ولا قضاء عليه الا ان صام ثمانية وعشرين يوما
ولا اثر لرؤية الهلال نهارا ولو قبل الزوال **ويجب الصوم بشرط النية** لخبر انما الاعمال بالنيات وهي اللكلام
عليها وانها تجب بالقلب ويسن التلفظ بها وتجب في الفرض والنفل لكل يوم لظاهر الخبر ولان كل يوم عبادة

مستقلة فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له
ثواب صوم رمضان وان نسي النية في بعض ايامه عند القائل بان ذلك يكفي ويجب التبييت في الفرض
بان يوقع نيته ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض
بقرينة الخبر الاتي في النفل ولا يضر وقوع مناف كالاكل والجماع بعد النية ولا يجزئ مقارنتها للفجر ولا ان شك
عند هل انها متقدمة عليه او مقارنة بخلاف ما لو نوى ثم شك اطلع الفجر ام لا او شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو
بعد مضي اكثر النهار وبخلاف ما لو شك في وقتها ولم يتذكر ويجزئ في النفل بنية قبل الزوال فلا يجب التبييت فيه
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم ولا بد من اجتماع شرائط
الصوم من الفجر ليحكم عليه بانه صائم من اول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض فلو اصبح ولم ينو
صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا لو اكل ناسيا لا يبطل به الصوم
ويجب التعيين ايضا للمنوي بين فرض كرمضان او نذر او كفارة ومن نفل له سبب كصوم الاستسقاء
بغير امر الامام او موقت كصوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وايام البيض لكن [illegible] معنى وجوب التعيين
في النفل المذكور تخصيصه انه بالنسبة لحيازة الثواب المخصوص لا ان الصحة متوقفة عليه ولو كان عليه
قضاء رمضانين او صوم نذر او كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن رمضان او صوم نذر او كفارة
جاز وان لم يعين عن قضاء اي في الاول ولا نوعه في الثاني لانه كله جنس واحد دون نية الفرضية في صوم
الفرض فلا تجب لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلوة فان المعادة وان كانت جمعة
نفل وعلم من كلامه ان اقل النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن رمضان والاكمل ان ينوي صوم غد عن اداء
فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ليتميز عن اضدادها ولو تسحر ليصوم او يشرب لدفع العطش نهارا او
امتنع من نحو الاكل خوف الفجر كفاه ذلك ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن
كل منها قصد الصوم وكذا لو تسحر ليتقوى على الصوم وخطر بباله ذلك الثاني الامساك عن الجماع
فيفطر به وان لم ينزل اجماعا بشرط ان يصدر من واضح عمدا مع العلم بتحريمه ومع كونه مختارا وعن الاستمناء
يعني عن تعمد الانزال بلمس لما ينقض لمسه الوضوء او استمناء بيده او يد حليلته لانه اذا افطر بالجماع بلا
انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى اما الانزال بنحو فكر ونظر وضم امراة بحائل فلا يفطر به
وان تكررت الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام لكن يحرم تكريرها وان لم ينزل كالتقبيل في الفم وغيره
لمن لم يملك معه نفسه من جماع او انزال لان فيه تعريضا لافساد العبادة بخلاف ما اذا ملكها معه فان تركه اولى
ولا يفطر بلمس ما لا ينقض لمسه وان انزل كلمس عضو مبان وان اتصل ولو حك ذكره لعارض سوداء او
حكة فانزل لم يفطر لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها ثم فارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة
والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا ولا يضر امناء الخنثى المشكل ولا وطيه باحد فرجيه لاحتمال زيادته وخرج بما
مر الناسي والجاهل المعذور بقرب اسلامه ونشئه ببادية بعيدة عن العلماء والمكره فلا يفطرون بالجماع ونحوه لعذرهم
الثالث الامساك عن الاستقاءة فيفطر من استدعى القيء عامدا عالما مختارا وان لم يعد منه شيء الى جوفه
لانه مفطر لعينه لا لعود شيء منه ولا يضر تقيؤه نسيانا او جاهلا لانه عذر ولا بغير اختيار لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض الرابع

الامساك

الامساك عن دخول عين وان قلت كسمسمة او لم تؤكل عادة كحصاة من الظاهر في منفذ مفتوح مع تعمد
دخولها واختياره والعلم بانه مفطر الى ما يسمى جوفا كباطن الاذن والاحليل وهو مخرج البول
من الذكر واللبن من الثدي فاذا ادخل في شيء من ذلك شيئا فوصل الى الباطن افطر وان كان لا ينفذ منه الى
الدماغ في الاولى او لم يجاوز الداخل فيه الحشفة او الحلمة في الثانية لوصوله الجوف وكخريطة دماغ وصل
اليها دواء من مامومة وان لم يصل الى باطنها وكجوف وصل اليه طعنه من نفسه او غيره باذنه ولا يضر
وصولها لمخ ساقه لانه ليس بجوف او وصل اليه دواء من جائفة او حقنة او سعوط وان لم يصل لباطن الامعاء
والدماغ اذ ما وراء الخيشوم وهو اقصى الانف وانما يفطر بالواصل الى الحلق ان وصل الى الباطن منه
ومخرج الهمزة والهاء باطن ومخرج الخاء المعجمة والحاء المهملة ظاهر ثم داخل الفم الى منتهى المهملة والانف
الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القيء اليه وابتلاع النخامة منه وفي عدم
الافطار بدخول شيء فيه وان امسكه وفي انه اذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع
الريق منه وفي سقوط غسله عن نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان [illegible]
فيها ما لم يضيق في الجنابة وانما يفطر بادخال ما ذكر الى الجوف بشرط دخوله اليه من منفذ مفتوح كما تقرر
ومن ثم لا يضر تشرب المسام بتثليث الميم وهي ثقب البدن بالدهن والكحل والاغتسال فلا يفطر بذلك وان
وصل جوفه لانه لما لم يصل من منفذ مفتوح كان في حيز العفو ولا كراهة في ذلك لكنه خلاف الاولى وانما يفطر بما مر
ان علم وتعمد واختار فان فعل ذلك ناسيا للصوم او جاهلا بان ذلك مفطر او مكرها على الاكل فلا
لم يفطر وان كثر كان الماكول او المشروب لعموم خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب
وفي رواية وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وصح ولا قضاء عليه ورفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه والجاهل كالناسي لجامع العذر لكن لا يعذر الجاهل هنا فيما مر الا ان قرب عهده بالاسلام
ولم يكن مخالطا اهله بحيث يعرف منهم ان ذلك يفطر او نشا ببادية او بلدة بعيدة عن العلماء بحيث
لا يستطيع النقلة اليهم لعذره حينئذ بخلاف ما اذا كان قديم الاسلام وهو بين ظهراني العلماء او من يعرفون
ذلك مفطر فانه لا عذر له لتقصيره بترك ما يجب من تعلم ذلك كما مر اول الكتاب ولا يفطر بغبار نحو الطريق
ولا بغربلة نحو الدقيق ولا بوصوله الا نحو وصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ولا
بدخول ذبابة جوفه وان تعمد فتح فيه لعدم قصده لذلك ولعسر تجنبه ولانه معفو عن جنسه ولا يفطر
ايضا ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه وهو الفم جميعه ولو بعد جمعه وان اخرجه باللسان لعسر التحرز
عنه ولانه لم يخرج من معدنه اذ اللسان كيف ما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه
وخرج بالطاهر المتنجس كمن دميت لثته وان ابيض ريقه وبالخالص المختلط ولو بطاهر كمن قتل خيطا
مصبوغا تغير به ريقه وبالذي ابتلعه من معدنه غيره كان خرج من فمه ولو الى ظاهر الشفة وان
عاد الى فمه من خيط خياط او امراة في غزلها فيفطر بجميع ذلك لوصول النجاسة او العين الاجنبية الى جوفه
ولسهولة الاحتراز عنه في الاخيرة ويفطر بجري الريق بما بين الاسنان بعد [illegible] او مع قدرته
عليه لتقصيره حينئذ بخلاف ما اذا عجز عن تمييزه ومجه لعذره فلا يفطر والنخامة كذلك بان نزلت من الراس
او الجوف ووصلت الى حد الظاهر من الفم فاجراها هو وان عجز بعد ذلك عن مجها او جرت بنفسها وقدر

على مجها لتقصيره مع ان نزولها منسوب اليه بخلاف ما لو جرى بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر للعذر وكذا
لو لم تصل الى حد الظاهر كان نزلت من دماغه الى حلقه وهي في حد الباطن ثم الى جوفه فلا يفطر وان
قدر على مجها لانها لم تنفصل من جوف الى جوف ويفطر بوصول ماء المضمضة والاستنشاق الى الجوف اي
باطنه او دماغه ان بالغ فيهما ولو في واحدة من الثلاث لان المبالغة غير مشروعة للصائم فهو منهي عنها هذا
ان بالغ لغير نجاسة في الفم او الانف فان احتاج للمبالغة في تطهيرها فسبق الماء الى جوفه لم يفطر لوجوب
ذلك عليه ويفطر ايضا بوصول ما ذكر الى جوفه ولو بغير مبالغة ان كان من مضمضة او استنشاق
لتبرد ورابعة وبوصول ما جعله في فمه او انفه لا لغرض بل لا حاجة عبثا لانه غير مأمور به لكن لا منهي
عنه في الخامسة الرابعة بخلاف ما اذا سبق ماء المضمضة والاستنشاق المشروعين من غير مبالغة فانه لا
يفطر به لانه تولد من مأمور به بغير اختياره ويحرم الاكل للشاك في اخر النهار لا اخر الليل لان الاصل بقاؤهما
حتى يجتهد ويظن انقضاء النهار فيجوز له الاكل لكن الاحوط ان لا يفطر الا بعد اليقين ولو اكل باجتهاد وظن
به بقاء الليل او غروب الشمس افطر في الصورتين الاكل نهارا خلا فيما اذا بان الامر كما ظنه او لم يبين
غلط ولا اصابة ولو هجم واكل من غير تحر فان كان ذلك اخر النهار افطر وان لم يبين له شيء لان الاصل بقاؤه او
اواخر الليل لم يفطر لذلك ولو هجم فبان انه وافق الصواب لم يفطر مطلقا ويجوز اعتقاد العدل اذا اخبر بالغروب
على الاوجه خلافا لاشتراط الروياني عدلين فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في فطره على خبر واحد بغيبوبة
الشمس ولو اخبره بالفجر وجب العمل بقوله لا الاكل او غيره من المفطرات اذا تناوله مكرها فانه لا يفطر
لما مر الخامس والسادس والسابع الاسلام والنقاء من الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار فلو ارتد او نفست
او ولدت ولم ترد دما او حاضت او جن في لحظة من النهار بطل الصوم كالصلوة وان كان الجنون بشرب مجنن
ليلا ولا يضر به الاغماء والسكر الذي لم يتعد به ان افاق لحظة في النهار بخلاف ما اذا لم يفق لحظة فان الصوم
يبطل بهما لانهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم
لالحقنا الاضعف بالاقوى ولو قلنا ان اللحظة منهما تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا
وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ولا يصح صوم العيد ولو عن واجب للنهي عنه في الصحيحين ولا صوم يوم من
ايام التشريق ولو عن واجب ايضا لما صح من النهي عن صيامها ولا صوم يوم من النصف الاخير من شعبان ومنه
يوم الشك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا الا لورد بان اعتاد صوم
الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم معين كالاثنين فصادف ما بعد النصف او لنذر مستقر في
ذمته او قضا لنفل او فرض او كفارة فيجوز ما بعد النصف عن ذلك وان لم يصل صومه بما قبل النصف
لخبر الصحيحين لا تقدموا اي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه
وقيس بالورد الباقي بجامع السبب او وصل صوم ما بعد النصف بما قبله ولو بيوم النصف وان انتفى
ما مر الحديث السابق الحرمة الظاهر في هذه الصورة ايضا حفظا لاصل مطلوبية الصوم فصل فيمن
يجب عليه الصوم شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ فلا يجب على المجنون ولا الصبي لا ادا ولا
قضا لرفع القلم عنهما والاسلام فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلاة والطاقة
فلا يجب على العاجز بنحو هرم او مرض كما يأتي ويؤمر به وجوبا الصبي لسبع من السنين ويضرب على تركه لعشر

فصل فيما يبيح الفطر ويجوز الفطر للمريض الذي يشق معه منها ان الطاق شاهر في الصلوة تعضيله
الصوم مشقة ظاهرة او الذي يبيح التيمم كان يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم لقوله تعالى ومن
كان مريضا او على سفر فعدة اي فافطر فعدة من ايام اخر ويجوز الفطر للخائف من الهلاك بسبب الصوم على
نفسه او عضوه او منفعته بل يلزمه الفطر كمن خشي مبيح التيمم لان الاضرار بالنفس حرام ولغلبة الجوع
او العطش بحيث خشي من الصوم مع احدهما مبيح التيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وللمسافر سفرا طويلا مباحا للاية
السابقة بخلاف ذي السفر القصير والسفر المحرم وكل ما مر في القصر يأتي هنا الا انه هنا لا يفطر
ان طرأ السفر بان لم يفارق العمران او السور الا بعد الفجر تغليبا للحضر بخلاف حدوث المرض
فانه يجوز الفطر لوجود المحوج له بلا اختيار واذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا فقد صح انه
صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر في سفر بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام والصوم في السفر
افضل من الفطر ان لم يتضرر به اي بالصوم لحيازة فضيلة الوقت والا بان خشي ضررا في الحال او
الاستقبال فالفطر افضل بل ربما يجب ان خشي من الصوم فيه ضررا يبيح التيمم نظير ما مر وعليه يحمل قوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق لما افطر فبلغه ان ناسا صاموا اولئك العصاة او هو محمول على ان عصيانهم
بمخالفتهم امره بالفطر ليتقووا على عدوهم واذا بلغ الصبي او قدم المسافر او شفي المريض وهم صائمون
بان نووا من الليل حرم الفطر لزوال السبب المجوز له ومن ثم لو جامع احدهم حينئذ لزمته الكفارة فان لم يكونوا
صائمين بان كانوا مفطرين ولو بترك النية استحب لهم الامساك لحرمة الوقت وانما لم يجب لان الفطر مباح لهم مع
العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر ويستحب الامساك ايضا لمن طهرت من نحو حيضها
ولمن افاق او اسلم في اثنا النهار ويندب لهم القضا خروجا من الخلاف ومن افطر في رمضان لعذر او غيره
وجب عليه القضا لكن على التراخي فيمن افطر لعذر والا فعلى الفور كما يأتي وانما يجب القضا حتى تجب الفدية
عنه لو مات قبل صومه ان اخره بعد التمكن منه والا بان مات عقب موجب القضا او استمر العذر الى موته
او سافر او مرض بعد اول شوال الى ان مات فلا فدية عليه لعدم تمكنه منه الا الصبي والمجنون فلا قضا عليهما
لرفع القلم عنهما والا الكافر الاصلي فلا قضا عليه ايضا ترغيبا له في الاسلام كالصلاة فعلم ان المريض
والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمهم القضا للنص في بعض ذلك والقياس
في الباقي ويستحب موالاة القضا والمبادرة به مسارعة الى براءة الذمة ما امكن وتجب المبادرة به وموالاته ان افطر
بغير عذر ليخرج عن معصية التعدي بالترك التي هو متلبس بها دون غيره من النذر ويجب الامساك في رمضان
والقضا على تارك النية ولو سهوا وعلى المتعدي بفطره لحرمة الوقت وتشبها بالصائمين مع عدم العذر فيهما
ويجب الامساك ايضا فيمن بان له يوم الشك انه من رمضان لذلك ويجب قضاؤه على الفور على المعتمد لكنه يخالف القاعدة
وكان وجهه ان فطره ربما كان فيه نوع تقصير بعدم الاحتياط في الرؤية وهذا الباب في بقية الصوم فصل في
سنن الصوم وهي كثيرة فمنها انه يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
اذا كان صائما حتى يؤتى برطب وماء فيأكل ويكره تأخير الفطر ان رأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس اما مع عدم
تيقن الغروب فلا يسن تعجيل الفطر بل يحرم مع الشك في الغروب كما مر ويسن ان يكون الفطر ان كان بمكة على

الرطب وان لم يجد فالتمر وان يكون بثلاث رطبات او تمرات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل
ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ما فان عجز عن الثلاث فبتمرة او
رطبة تحصل له اصل السنة فان عجز عن الرطب والتمر فالما هو الذي يسن الفطر عليه دون غيره خلافا
للروياني حيث قدم عليه الحلوى وذلك للخبر المذكور ويستحب ان يقول عقبه يعني بعد الفطر اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله للاتباع فيهما ويستحب تفطير الصايمين
ولو على تمرة او شربة ما او غيرهما والاكمال ان يشبعهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما فله مثل
اجره ولا ينقص من اجر الصايم شي وان ياكل معهم لانه اليق بالتواضع والمغ في جبر القلب ويستحب
السحور للخبر الصحيح تسحروا فان في السحور بركة وصح استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة
النهار على قيام الليل ويحصل بجرعة ما للخبر صحيح فيه والافضل ان يكون بالتمر لخبر فيه في صحيح ابن حبان ويسن
تاخيره اي السحور للخبر المتفق عليه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وصح تسحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين اية وفيه ان قدر ما يحصل به سنة التاخير ومحله
تاخيره ما لم يقع به في شك في طلوع الفجر والا لم يندب تاخيره لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويستحب الاغتسال
للجنب عن الجنابة قبل الصبح ليودي العبادة على الطهارة ومن ثم يندب له المبادرة الى الاغتسال لعقب الاحتلام نهارا
ولئلا يصل الما الى جوفه من اذنيه ودبره ومن ثم ينبغي ان يغسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم يتهيا له الغسل الكامل
قوله والخروج من قول ابي هريرة رضي الله عنه بوجوبه للخبر الصحيح من اصبح جنبا فلا صوم له وهو مؤول او منسوخ
ويتاكد له اي للصايم ترك الكذب والغيبة وان ابيحا في بعض الصور والمشاتمة ونحو ذلك من كل محرم لانه يحبط
الثواب كما صرحوا به للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ويسن له ترك الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم
من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم ريحان ولمسه ونظر اليه لما في ذلك من الترفه الذي لا
يناسب حكمة الصوم ويكره له ذلك كدخول الحمام فان شاتمه احد فليذكر بقلبه انه صايم للخبر الصحيح الصيام
جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم مرتين اي يحدث
له ان يقول ذلك بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم فتذهب بركة صومه او بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه
بالتي هي احسن والاولى الجمع بينهما وبين تكراره كما افهمه الخبر لانه اقرب الى امساك كل عن صاحبه ويسن
له ترك الفصد والحجامة منه لغيره وعكسه خروجا من خلاف من افطر بذلك ورد ليلنا ما صح انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم وخبر افطر الحاجم والمحجوم منسوخ كما يدل عليه ما صح عن انس رضي الله عنه او مؤول بانهما
تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وترك المضغ للبان
او غيره لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع خلافا لما يوهمه
عبارة المصنف والشيخ حيث لم يفصل الممضوغ من يتصل الى الجوف والا حرم وافطر كما مر وترك ذوق
الطعام او غيره خوف الوصول الى حلقه او تعاطيه لغلبة شهوته وترك القبلة في الفم وغيره والمعانقة
واللمس ونحو ذلك ان لم يخش الانزال لانه قد يظنها غير محركة وهي محركة وغيره ولو على نحو شيخ ان خشي
فيها او في غيرها مما ذكر الانزال وفعل الجماع ولو بلا انزال لان في ذلك تعريضا لافساد العبادة وصح انه صلى
الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه

فافهم

فافهم التعليل ان الخبر دايرة خشية ما ذكر بعدها ويكره للصايم ولو نفلا السواك بعد الزوال الى الغروب
وان نام او اكل كريها ناسيا للخبر الصحيح لخلوف فم الصايم يوم القيمة اطيب عند الله من ريح المسك وهو بضم المعجمة
التغير واختص بما بعد الزوال لان التغير ينشا غالبا من اثر الطعام وبعده من اثر العبادة ومعنى اطيبيته
عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيمة وذكرها في الخبر ليس للتقييد بل لانها محل الجزا وتزول
الكراهة بالغروب وانما حرمت ازالة دم الشهيد مع انه كريح المسك وهذا اطيب من المسك لان فيه تفويت فضيلة
على الغير ومن ثم حرم على الغير ازالة خلوف فم الصايم بغير اذنه كما هو ظاهر ويستحب في رمضان التوسعة على
العيال والاحسان الى الارحام والجيران واكثار الصدقة والجود لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان
اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصايمين
والقايمين للعبادة بدفع حاجتهم واكثار التلاوة والمدارسة للقران وهي ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه لخبر
الصحيحين كان جبريل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران واكثار الاعتكاف
للاتباع ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق لا سيما العشر الاواخر فهما اولى بذلك من غيرها
للاتباع وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره وفيها لا في غيرها
اتفاقا وشذ من قال انها في العشر الاواسط ليلة القدر لا تنتقل منها الى غيرها وان كانت تنتقل منها الى
اخرى منها على ما اختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار المتعارضة في محلها وحثا على احيا جميع ليالي العشر
وقال جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه تلزم ليلة بعينها وارجاها عنده ليلة الحادي او الثالث والعشرين
ثم ساير الاوتار وهي من خصايص هذه الامة والتي يفرق فيها كل امر حكيم وافضل ليالي السنة
وباقية الى يوم القيامة اجماعا والمراد برفعها في الخبر رفع علم عينها والا لم يامر بالتماسها فيه ويسن لرائيها
كتمها ويكثر فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر عايشة بقول ذلك ان وافقتها
ندبا اذا رآها ويحييها ويحيي يومها كليلتها بالعبادة باخلاص وصحة يقين ويجتهد فيه الوسع في ذلك لقوله
تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وصح من قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا اي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضى الله وثوابه لا للريا ونحوه غفر له
ما تقدم من ذنبه ويقيس بها يومها ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بيضا
بلا كثير شعاع لخبر مسلم بذلك وحكمة ذلك كثرة صعود الملايكة ونزولها فيها فسترت باجنحتها
واجسادها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ولينال كمال فضلها الا من اطلع عليها ويحرم الوصال في الصوم
الفرض والنفل للنهي عنه في الصحيحين وهو صوم يومين فاكثر من غير ان يتناول بينهما في الليل مفطرا
وعلة ذلك الضعف مع كون ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فقط النهي عنه وان لم يكن فيه ضعف
ومن ثم لو اكل ناسيا كفتوا قبل الغروب حرم عليه الوصال مع انتفا الضعف ولو ترك غير الصايم الاكل ليلا ما
ولم يضره ذلك لم يحرم عليه فصل في الجماع في نهار رمضان وما يجب به من الكفارة والتعزير والكفارة الاتية على من افسد
على نفسه صوم يوم من رمضان بالجماع الذي ياثم به من حيث الصوم ولو كان الجماع في دبر من رجل او امراة
او في فرج او دبر بهيمة لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لمن جامع في نهار رمضان بالاعتاق فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولا فساد منع الاتفاق كما سنذكره انه مجامع

اصبح فيلزمه الكفارة ايضا وسياتي ما يخرجه وانما تجب الكفارة ايضا هنا على الواطي لا على المراة الموطوءة ولا
على الرجل الموطوء وان فسد صومهما بالجماع بان يولج فيهما مع تحريمه ثم يستقيم بان ذلك بعد الاستيقاظ
لانه لم يومر بها في الخبر الا الرجل الواقع مع الحاجة الى البيان ولانها غرم مال يتعلق بالجماع فيختص بالرجل
الواطي كالمهر ولا تجب الكفارة على من اي واطي لم يفسد صومه كان جامع ناسيا او جاهلا وقرب اسلامه
او نشا بعيدا عن العلما او مكرها لعذرهم ولا على من افسد صوم غيره كان افسد مريض او مسافر صوم
امراة لانها لو افسدت صوم نفسها بالجماع لم يلزمها كفارة فاولى ان لا يلزم غيرها اذا افسده ولا على من
افسد بجماعه صوم غير رمضان كالقضا والنذر لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها
غيره ولا على من افطر بغير الجماع كاستمنا وان جامع بعده لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره
ولا على من لم يا ثم بجماعه نحو المسافر والمريض اذا جامعا بنية الترخص لعدم تعديه ولا على
من انوبه لكن لا من حيث الصوم كمريض ومسافر وان جامعا حليلتيهما من غير نية الترخص وكذا
ان زنيا فانهما وان اثما لكن لا لاجل الصوم وحده بل لاجله مع عدم نية الترخص في الاولى او لاجل الزنى
في الثانية ولان الطلوع الافطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة وعلم مما تقرر انها لا تجب على غير
اثم ومن مثله غير مامر به من ظن انه اي الزمن الذي جامع فيه ليل فبين نهارا بان غلط فظن بقا الليل
او دخوله وكذا لو شك في بقايه او دخوله فجامع ثم بان انه جامع نهارا لان الكفارة تسقط بالشبهة وان
لم يجز له الافطار بذلك ولا يلزم ايضا من اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع لانه جامع معتقدا انه غير
صايم لكنه يفطر بالجماع ومن راى هلال رمضان وحده فردت شهادته لزمه صومه فان جامع لزمته
الكفارة وهي اي الكفارة هنا كهي في الظهار فيأتي فيها هنا جميع ما قالوه ثم ومن ذلك انه يجب عتق رقبة
كاملة الرق عتقا خاليا عن شايبة عوض مومنة سليمة عن العيوب المخلة بالعمل والكسب اخلالا بينا وان
لم يسلم مما يثبت الرد في البيع ويمنع الاجزا في غرة الجنين لان المقصود من عتق الرقيق تكميل حاله
ليتفرغ لوظايف العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته فيجزي مقطوع اصابع
الرجلين ومقطوع الخنصر او البنصر بيد واحدة وانامل الخنصر والبنصر غير الابهام واعرج يتابع المشي
واعور لم يضعف بصر سليمته ضعفا يضر بالعمل اضرارا بينا ومقطوع الاذنين والانف واعوج
الركبة واجذم ومسموح ومفقود الاسنان ولا من لا يحسن صنعة ولا يجزي زمن ومجنون
ومريض لا يرجى بروه ومقطوع الخنصر والبنصر والابهام او السبابة او الوسطى او انملة من
الابهام او انملتين من الوسطى والسبابة والشلل كالقطع فان لم يجد رقبة كاملة بان تعسر عليه
تحصيلها وقت الادا لا الوجوب لكونه يحتاجها او ثمنها لخدمة تليق به او كفاية نفقة او كفاية ممونه
سنة مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها صام شهرين متتابعين وهما هلاليان فان انكسر الاول
تمم ثلاثين من الثالث فان افسد يوما ولو اليوم الاخير ولو بعذر كسفر ومرض وارضاع ونسيان
نية استانف الشهرين نعم لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون واغما مستغرق لان كلا منهما
ينافي الصوم مع كونه اضطراريا فان لم يقدر على صومهما بان عسر عليه هو او تتابعه لنحو هرم او مرض
يدوم شهرين غالبا او الخوف زيادة مرضه او لنحو شدة شهوته للوطي اطعم اي ملك ستين

مسكينا او فقيرا من اهل الزكوة كل واحد منهم مدا مما يجزي في الفطرة وسبق فيها بيان المد فيجوز ان
يملكهم ذلك كله مشاعا وان يقول خذوه ويسوي الكفارة فان صرف الستين الى مايه وعشرين بالسوية
حسب له ثلاثون مدا فيصرف ثلاثين اخرى الى ستين منهم ويسترد الباقي من الباقين ان ذكر لهم انها كفارة
والا فلا ويجوز ان يصرف لمسكين مدين من كفارتين فان يعطي رجلا مدا ثم يشتريه منه ثم يصرفه لاخر ويشتريه
منه وهكذا الى الستين لكنه مكروه لشبهه بالعايد في صدقته وتسقط الكفارة هنا بطرو الجنون والموت
اثنا النهار الذي جامع فيه لانه بان بطرو ذلك انه لم يكن في صوم لمنافاته له لا المرض والسفر والاغما والردة
اذ طرا احدها بعد الجماع فان طروه لا يمنع وجوب الكفارة لان المرض والسفر لا ينافيان الصوم فيتحقق هتك
حرمته ولان طرو الردة لا يبيح الفطر فلا يوثر فيها وجيابات الكفارة ولا بالاعسار بل اذا عجز المجامع عن الخصال
الثلاثة السابقة استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة منها فعلها ولا يجوز له ان يصرف
شيا منها الى من تلزمه نفقته كسائر الكفارات وكالزكوات نعم لغير المكفر المتطوع بالتكفير عنه باذنه
ان يصرفها حينيذ له ولاهله لان الصارف لها غير المجامع وللكل يوم افسده من رمضان بالجماع السابق
كفارة ولا يتداخل سوا كفر عن الاول قبل افساد ما بعده ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة بنفسها لا ارتباط لها
بما قبلها بعدها بدليل تخلل ما ينافي الصوم من نحو اكل وجماع في الليالي بين الايام ويجب المد في الفدية الواجبة بدلا
عن الصوم وفيمن تجب عليه ويجب مع القضا الفدية بثلاث طرق وهي مد وجنسه جنس الفطرة حبا ونوعا
وصفة فيجب من غالب قوت البلد في غالب السنة وتصرف الى واحد من الفقرا والمساكين دون غيرهما من
مستحقي الزكوة لان المسكين ذكر في الاية الاتية والفقير اسوا حالا منه ولا يجب الجمع بينهما وتجوز اعطا واحد
مدان وثلاثة لان كل مد كفارة مستقلة وبه فارق ما مر في كفارة الجماع ويمتنع اعطاوه دون مد ومد وجزء اخر
مد كامل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا ينتقص ويجب المد لكل يوم لما مر ان كل يوم عبادة مستقلة الطريق
الاول فوات نفس الصوم فحينيذ يخرج مد لكل يوم من تركة من مات وعليه صوم من رمضان او غيره كنذر او كفارة وقد
تمكن من القضا ولم يقض او لم يتعد بفطره وان لم يتمكن وان لم يوص به بذلك سوا الغاصب
والوارث وولي المال وغيرهم من سائر الاقارب او يصوم عنه من اذن له القريب المذكور سوا الوارث
وغيره او من اذن له الميت في ان يصوم عنه باجرة او دونها وذلك للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين من مات وعليه
صيام صام عنه وليه وصح انه صلى الله عليه وسلم اذن لامراة ان تصوم عن امها صوم نذر ماتت وهو عليها ولو
صام عمن عليه رمضان ثلاثة ثلاثون قريبا او اجنبيا بالاذن في يوم واحد اجزا والاطعام اولى من الصوم
للخلاف فيه دون الاطعام وخرج بالقريب وماذونه الاجنبي الذي لم ياذن له القريب ولا الميت فلا يجوز
له الصوم وفارق نظيره من الحج بان له بدلا وهو الاطعام والحج لا بدل له ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف
فلا قضا عليه ولا فدية ولا يصح الصوم عن حي ولا عن هرم اتفاقا وخرج بقوله لم يتمكن ما اذا مات قبل التمكن منه
بان مات عقب موجب القضا والنذر والكفارة او استمر به العذر كالسفر والمرض الى موته فانه لا فدية عليه
كما لا زكوة على من تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الادا ويجب المد لكل يوم ايضا على من لا يقدر على الصوم
الواجب سوا رمضان وغيره بان يعجز عنه لهرم او زمانة او يلحقه مشقة شديدة لاجل مرض لا يرجى برؤه
قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين اي لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه

اويطوقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه بناء على خلاف ما عليه الاكثرين عدم نسخ الاية والفدية هنا واجبة ابتدا
لا بدلا عن الصوم فلو اخرت عن السنة الاولي لم يلزم للتاخير شي ولو عجز عنها لم يثبت في ذمته علي ما بحثه النووي
الطريق الثاني فوات فضيلة الوقت ومن ثم وجبت الفدية ايضا علي الحرة والقنه بعد العتق الحامل والمرضعة
وفقط وان كانت من غير المرضع للاية السابقة فانها علي القول بنسخها باقية بلا نسخ في حقهما كما قاله
ابن عباس رضي الله عنهما اما المتحيرة فلا فدية عليها للشك هذا ان افطرت ستة عشر يوما فاكثر والا لزمتها الفدية
لما زاد لانه لا يحتمل فسا ده بسبب الحيض والفطر فيها ذكر جائز بل واجب ان خيف تضرر الولد لكن محله في المستاجرة
والمتطوعة اذا لم يوجد مرضعة مفطرة او صائمة ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد بخلاف العقيقة لانها فدا عن كل
واحد ولو افطرت المريضة او المسافرة بنية الترخص لم يلزمها فدية وكذا ان لم يقصد ذلك ولا الخوف علي الولد
او قصد الامرين وخرج بقوله علي الولد ما لو خافتا علي انفسهما والرضيع ولديهما فانه لا فدية عليهما حينئذ كالمريض
المرجو البرؤ ولا يلزمها الفدية وحدها بل مع القضا وتجب الفدية والقضا ايضا علي من افطر لانقاذ حيوان
مشرف علي الهلاك او علي اتلاف عضو او منفعته بغرق او صائل او غيرهما وتوقف الانقاذ علي الافطار فافطر ولم يكن
امراة متحيرة ولا نحو مسافر بتفصيله السابق لانه فطر ارتفق به شخصان وان وجب وخرج بالحيوان المال فلا
تلزم الفدية به اخذا من كلام القفال لكنه فرضه في مال نفسه لانه ارتفق به شخص واحد الطريق الثالث تاخير القضا
وحينئذ فتجب الفدية لكل يوم علي من اخر القضا اي قضا رمضان او شي منه سوا فاته بعذر او بغير عذر
وقد تمكن القضا في تلك السنة لخلوه عن نحو سفر ومرض قدر ما عليه من القضا لخبر فيه ضعيف لكن يعضده
افتا ستة من الصحابة رضي الله عنهم به ولا مخالف لهم والفدية لحرمة التاخير حينئذ اما اذا اخره بعد رمضان
استمر مريضا او مسافرا او امراة حاملا او مرضعا الي قابل او اخره لكونه جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شي عليه بالتاخير
ما دام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في الادا بالعذر ففي القضا به اولي ويتكرر المد بتكرر الاعوام
بحيث كل سنة مد لان الحقوق المالية لا تتداخل فصل في صوم التطوع صوم التطوع لخبر الصحيحين
من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا يعني المتاكد منه ثلاثة اقسام الاول
ما يتكرر بتكرر السنين وهو يوم عرفة وهو تاسع الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفه احتسب علي الله ان يكفر السنة التي
قبله والسنة التي بعده قال الامام والمكفر الصغائر اي ما عدا حقوق الادميين فان لم يكن ذنوب زيد في حسناته
وانما يسن صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر والمريض بان يكون قويا مقيما اما الحاج فلا يسن له صومه
بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع وليتقوى علي الدعا ومن ثم يسن صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا واما المسافر
والمريض فيسن لهما فطره مطلقا ويوم عرفه افضل الايام ويسن ان يصوم معه الثامنة التي قبله وهو مراد
المصنف بقوله وعشر ذي الحجة اي الثمانية مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد
كما ان صوم يوم عرفه مطلوب من جهتين لما تقرر من انه يسن صوم العشر غير العيد لكن صومها ما قبل عرفة
يسن للحاج وغيره وصوم عاشورا وهو عاشر المحرم وتاسوعا وهو تاسعه لخبر الصحيح صيام يوم عاشورا احتسب علي الله
ان يكفر السنة التي قبله وصح انه صلي الله عليه وسلم قال لين عشت الي قابل لاصومن التاسع فمات قبله ويسن صومهما
مع الحادي عشر من المحرم للخبر فيه رواه احمد ولحصول الاحتياط به وان صام التاسع لان الغلط قد يكون بالتقديم
وبالتاخير ولا باس بافراد عاشورا بصوم وستة من شوال لمن صام رمضان لخبر الصحيح من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من

ستا من شوال كان كصيام الدهر اما من لم يصم رمضان ولو لعذر فيقوى ان يسن له صومها علي الاوجه لكن لا يحصل
الثواب المذكور لترتبه في الخبر علي صيام رمضان ويسن تواليها واتصالها بالعيد مبادرة بالعبادة
القسم الثاني ما يتكرر بتكرر الشهور وهي الايام البيض ووصفها بالبياض مجاز من بياض لياليها لتعميمها بالنور
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر لما صح انه صلي الله عليه وسلم امر ابا ذر رضي الله عنه بصيامها
والمعني فيها ان الحسنة بعشر امثالها وصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير ايام
البيض فان صامها اتي بالسنتين وصوم ثالث عشر الحجة حرام فيصوم بدله سادس عشر والاحتياط بصوم الثاني عشر
مع الثلاثة للخلاف في انه اولها وصوم الايام السود وهي الثامن والعشرون ووصفها بالسود تجوز كما مر فيعرف مما مر
والتاليان لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه اول الشهر لان ليلته كلها سواد او يسن صوم السابع والعشرين
مع الثلاثة بعده القسم الثالث ما يتكرر بتكرر الاسابيع وهو الاثنين والخميس لما صح انه صلي الله عليه وسلم كان
يتحري صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم والمراد عرضها علي الله واما رفع الملائكة
لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثالث في الخبر محمول علي رفع اعمال العام جملة ويسن صوم الاشهر
الحرم بل هي افضل الشهور للصوم بعد رمضان وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ويسن صوم شعبان لما صح انه صلي
الله عليه وسلم كان يصوم غالبه وافضلها بالاشهر الحرم المحرم ثم رجب وان قيل ان الاخبار الواردة فيه ضعيفة او موضوعة
ثم باقي الحرم ولو قيل بتفضيل الحجة علي ذي القعدة لم يبعد ثم بعد الحرم شعبان لانه صلي الله عليه وسلم كان يصوم
اكثره بل لم يستكمل شهرا ما عدا رمضان غيره وهذا لا يقتضي تفضيله علي الحرم كما بسطته في بعض الفتاوي ويكره افراد
الجمعة لما صح من نهيه صلي الله عليه وسلم عن صومه الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وليتقوي بفطره علي
الوظايف الدينية ومن ثم لو لم يضعف عنها بالصوم لم يكره له افراده وافراد السبت وافراد الاحد للنهي عن الاول
وقيس به الثاني بجامع ان اليهود تعظم الاول والنصاري تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ذلك
ما اذا لم يوافق عادة له افراد ذلك مطلقا اي ما التاسعة له والا فلا كراهة ولا يكره افرادها بنذر وقضا
وكفارة وخرج بالافراد ما لو صام احدها مع يوم قبله او بعده فلا كراهة ويسن صوم الدهر غير العيد والتشريق
لمن لم يخف به ضررا او فوت حق ومع ذلك افضل الصيام صوم يوم وفطر يوم فهو افضل من صوم الدهر خلافا
لابن عبد السلام لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا افضل من ذلك
تتمة يحرم علي المراة تطوع غير عرفه وعاشورا بغير اذن زوجها الحاضر او علم رضاه للنهي عنه وكالزوج السيد
ان حلت له والا حرم بغير اذنه ان حصل لها به ضرر ينقص الخدمة والعبد كمن لا تحل فيما ذكر كتاب الاعتكاف وهو
لغة اللبث وشرعا لبث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص وهو من الشرايع القديمة هو سنة موكدة
ولا يختص بوقت لاطلاق الادلة لكنه في العشر الاواخر من رمضان افضل لما مر وشروطهم سبعة الاول
الاسلام فلا يصح من كافر لتوقفه علي النية وهو ليس من اهلها والثاني العقل فلا يصح من مجنون ومغمي عليه
وسكران اذ لا نية لهم ويصح من المميز والعبد والمراة وان كره لذوات الهيئة والثالث النقا من الحيض
والنفاس والرابع ان لا يكون جنبا فلا يصح من حايض ونفسا وجنب لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثا فلا ومن حرم مكثه لا من
خارج والخامس ان يلبث فوق قدر طمانينة الصلاة سوا كان او مترددا وان كان بمقدار الاشعار بلفظ الاعتكاف
بذلك ولما صح من قوله صلي الله عليه وسلم ليس علي المعتكف صيام الا ان يجعله علي نفسه فلا يكفي مكث اقل ما يجزئ

في طمأنينة الصلاة كمجرد العبور لان كلا منهما لا يسمى اعتكافا فلو نذر اعتكافا مطلقا اجزاه لحظة لكن يسن يوم
لانه لم ينقل اعتكاف اقل منه وصح الليلة اليه ويسن كلما دخل المسجد ان ينويه لينال فضله وكذا اذا امر فيه
لينال على قول بشرط ان نقلد القائل به فيما يظهر و السادس كونه في المسجد للاتباع سواء سطحه ورحبته
ورحبته المعدودة منه فلا يصح في مصلى بيت المراة ولا فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا وان حرم مكث الجنب فيه
احتياطا في الموضعين ولا في مسجد ارضه مستاجرة الا ان بنى فيه مسطبة ووقفها مسجدا و المسجد الجامع اولى
للاعتكاف من مسجد غير جامع للخروج من خلاف من اوجبه ولكثرة جماعته وللاستغناء عن الخروج للجمعة
وقد يجب الاعتكاف فيه بان نذر زمانا متتابعا فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها
يقطع التتابع و السابع ان ينوي عند مفارقة اللبث كما في الصلاة وغيرها ويجب فيه في فرضه ان ينوي
ليتميز عن النفل وان لم يشترط مع نية الفرض تعيين سبب وجوبه وهو النذر لان وجوبه لا يكون الا به بخلاف
الصوم والصلاة و جدد وجوبا معتكف اطلق الاعتكاف في نيته بان لم يقدره بزمان النية بالخروج من المسجد
ولو لقضاء الحاجة ان اراد العود اليه للاعتكاف لان الثاني اعتكاف جديد فاحتاج الى نية جديدة و لا ان عزم
الرجوع حال الخروج بخلاف ما لو خرج عازما على العود فانه لا يلزمه تجديد النية لانه يصير كنية المدتين ابتداء وان
قيد بمدة مطلقة كيوم او شهر فجددها اي النية وجوبا اذا عاد ان خرج غير عازم على العود لغير قضاء
الحاجة بخلاف ما اذا خرج لقضاء الحاجة من بول او غائط او اخراج ريح فان اعتكافه لا ينقطع لانه لا بد منه فكان
كالمستثنى عند النية ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما اذا نذر اياما غير معينة ولم
يشترط تتابعها و ان نذر الاعتكاف متتابعا وخرج منه غير عازم على العود جددها اي النية وجوبا اذا عاد ان
ان خرج لما يقطع التتابع بخلاف ما اذا خرج لما لا يقطعه من قضاء حاجة واكل وغيرهما مما ياتي فانه لا يلزمه تجديد النية
لشمول النية جميع المدة وان عين في نذره مسجدا لم يتعين فله ان يعتكف في غيره وكذا الصلاة لكن يندب ان يفي بما عينه
الا المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى فيتعين لمزيد فضلها نعم يجزئ الفاضل عن المفضول
ولا عكس فيجزئ المسجد الحرام عن الاخيرين ومسجد المدينة عن الاقصى ولا يجزئ الاقصى عن الاخيرين ولا مسجد المدينة
عن المسجد الحرام ودليل تفاوتها في الفضل ما صح من غير مطعن فيه ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة
وفي مسجد المدينة وانها في مسجد المدينة بالف صلاة فيما عدا المسجد الحرام وانها في المسجد الاقصى افضل من
خمسمائة صلاة فيما سواه الا المسجدين الاولين بقرينة ما قبله وفي ذلك مزيد بينته في حاشية الايضاح وبينت فيها
ايضا ان الاول الكعبة والمسجد حولها والثاني ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد عليه و حرم الاعتكاف
على الزوجة والقن بغير اذن الزوج والسيد نعم ان لم يفت به منفعة كان حضرا المسجد باذنهما فنويا حل فصل
فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع يبطل الاعتكاف بموجب جنابة يفطر به الصائم فيبطل بجماع من واضح
عامد عالم مختار وبمباشرة بشهوة ان انزل وبالاستمناء كما مر مبسوطا في الصوم وان فعل ذلك خارج المسجد
لمنافاته له ويحرم في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي المسنون في المسجد ويبطل بالجنون والاغماء ان طرا بسبب تعدى
به لانهما حينئذ كالسكران اما اذا طرا بسبب لم يتعد به فلا يقطعانه ان لم يخرج من المسجد او اخرج ولم
يمكن حفظه فيه او امكن لكن بمشقة بخلاف ما اذا اخرج وقد امكن حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه كلام
الروضة وغيرها اذ لا عذر في اخراجه ويبطل بالحيض والاحتلام ونحوه من الجنابة التي لا تبطل الصوم كالانزال

بلا مباشرة

بلا مباشرة ونحو جماع ناس او جاهل او مكره ان لم يغتسل فورا لوجوب المبادرة بالغسل رعاية للتتابع وله الغسل في المسجد
ان لم يمكث فيه والخروج له وان امكنه في المسجد لانه اصون لمروءته ولحرمة المسجد واذا عاد له جدد النية ان كان
اعتكافه غير متتابع والا فلا والردة والسكر المحرم وان لم يخرج المتصف بهما من المسجد لعدم اهليته للعبادة
واذا نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه اعتكاف تلك المدة مع تتابعها فلا يجوز تفريقها عليها ولا تاخيرها وانما يلزمه
التتابع ان لفظ بالتزامه سواء كانت المدة معينة ام غير معينة بخلاف ما اذا نواه فانه لا يلزم على المعتمد و يقطع التتابع
السكر والكفر وتعمد الجماع ونحوهما مما مر لمنافاتها له و يبطله ايضا تعمد الخروج من المسجد بلا عذر
لا ما هو ملحق بالضروري فلا يضر الخروج لقضاء الحاجة اذ لا بد منه ولا يضر كثرة خروجه لذلك لعارض نظرا الى جنسه
ولا يكلف فيه لا لاجل الصبر الى حد الضرورة ولا فعله في سقاية المسجد لانه لا يليق به ولها الوضوء الواجب خارج المسجد
تبعا للاستنجاء ولا لاجل الاكل وان امكن في المسجد لانه يستحيى منه ويشق عليه بخلاف الشرب فلو خرج لذلك ولقضاء الحاجة
او الاكل فان تفاحش بعدها او كان له داران احدهما اقرب تعين الاقرب في الصورتين والا انقطع تتابعه ولا يضر وقوفه لشغل
بقدر الصلاة المعتدلة على الميت ما لم يعدل عن طريقه او يتباطا في مشيه او يجامع وان كان سائرا والا بطل تتابعه ايضا
ولا للشرب والوضوء الواجب ان تعذر الماء في المسجد بخلاف ما اذا وجد الماء فيه او تيسر احضاره ولا لمرض
تشق معه اقامته فيه لاحتياجه الى نحو فراش وتردد طبيب او خشي تلويثه بحيث او سلسه بخلاف نحو الحمى الخفيفة
والصداع ومثله في ذلك الجنون والاغماء اذا حصل احدهما للمعتكف فلا يضر ان دام في المسجد او خرج لعدم امكان حفظه
فيه او يشق للحاجة كما مر ولا ان خرج وقد اكره بغير حق على الخروج او خرج خوفا من ظالم او غريم وهو معسر
ولا بينة له او من نحو سبع او حريق لعذره كما لو حمل بغير امره بخلاف ما لو اخرج مكرها بحق كزوجة وقن يعتكفان
بلا اذن وكمن اخرجه ظالم لاداء حق مطل به او خرج خوف غريم له وهو غني مماطل او معسر وله بينة فينقطع تتابعه لتقصيره ولا بحيض ان لم تسعه مدة الطهر بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تنفك عن الحيض غالبا بان تكون اكثر
من خمسة عشر يوما وفيه نظر رددته في شرح الارشاد ولا يقطع ايضا خروج مؤذن راتب الى منارة المسجد المنفصلة
عنه لكنها قريبة منه للاذان لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته ولا الخروج لان يقام عليه حد ثبت بغير اقراره
ولا لاجل عدة ليست بسببها ولا لاداء شهادة تعين عليه تحملها واداؤها للعذر في جميع ذلك بخلاف ما ضد ذلك
باب الحج والعمرة وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية وهي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة
للافعال الاتية هما فرضان اما الحج فبالاجماع واما العمرة فلما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء
جهاد قال نعم لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر سيل صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا ثم لهما
مراتب خمسة صحة مطلقة وشرطها الاسلام فقط فيصح احرام الولي او ماذونه عن المجنون والصبي الذي لا يميز
وصحة مباشرة وشرطها الاسلام مع التمييز واذن الولي فلا يصح مباشرة غير مميز ولا مميز لم ياذن له وليه
ووقوع عن حجة النذر وشرطه الاسلام والتكليف ووقوع عن حجة الاسلام وعمرته وشرطه التكليف والحرية
فيجزئ حج الحر المكلف الفقير واعتماره عن فرض الاسلام والمرتبة الخامسة وجوبهما وشرط وجوبهما الاسلام
فلا يجبان على كافر اصلي في الدنيا ويجبان على مرتد وان استطاع في حال ردته ثم اعسر بعد اسلامه لكن لو مات
مرتدا لم يحج عنه لتعذر وقوعه له والحرية والتكليف فلا يجبان على رقيق وصبي ومجنون لنقصهم والاستطاعة لقوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا والمراد الحج والاستطاعة الواحدة كافية فيهما وهي نوعان الاول وجود الزاد والراحلة

حتى السفرة ومؤنة ذهابه وإيابه اللائقة به من نحو ملبس ومطعم وغيرهما مما يأتي الثاني وجود الراحلة فاضلة عن جميع
ما مر وما يأتي ذهابا وإيابا وإن لم يكن له بوطنه أهل ولا عشيرة لمن بينه وبين مكة مرحلتان والأصل فيهما وفي النفقة
أنه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الآية والمراد بها هنا كل دابة اعتيد ركوبها في مثل تلك المسافة ولو نحو
بغل وحمار وكذا يوجه أنها القدرة على تحصيلها ببيع أو إجارة بثمن المثل أو أجرته لا بأزيد وإن قلت الزيادة أو ركوب
موقوف عليه أو على الحاج [?] أو موصى بمنفعته إلى ذلك والأوجه الوجوب على من حمله الإمام من بيت المال
كأهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم والشرط إنما هو وجود راحلة فقط وهو من نحو ذكر بعد محله أو ضعف كما
يأتي أو وجود شق محمل وهو لمن لا قدر على الراحلة بأن يلحقه بها مشقة شديدة إذ لا استطاعة معها
وضابطها أن يخشى منها مبيح تيمم وأن لحقته بالمحمل وهو شيء من خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير للركوب
فيه اشترط قدرته على الكنيسة وهي المسمى الآن بالمحارة فإن عجز عنها فمحفة فسرير يحمله رجال وإن بعد محله
لأن الأرض [?] ذلك وأنها فاضلة عما مر والمرأة والخنثى وإن لم يتضررا إلا أن المحمل أستر لهما
والشرط وجدان المحمل في حق من ذكر مع وجود شريك عدل يليق به مجالسته وتيسر نحو جدار أو لا يترجح بما يظهر
في الكراوات لم يجده فلا وجوب وإن وجد مؤنة المحمل بكماله بتمامه ولو سهلت معادلته بنحو أمتعة ولم
تخش ميلها ضررا ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك ولا تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو
قوي على المشي بأن لم يلحقه به المشقة الآتية إذ لا يعسر عليه في ذلك كثير ضرر بخلاف ما لو ضعف عن المشي بأن خشي
منه مبيح تيمم فإنه لا بد من المحمل وتحققه مطلقا وحيث لم يلزمه المشي فالركوب قبل الإحرام وبعده أفضل لأنه الأفضل
الركوب على القتب والرحل للاتباع ويشترط كون ذلك كله أي ما مر من نحو الراحلة والمؤنة فاضلا عن دينه ولو مؤجلا
وإن أمهل به إلى إيابه لأن الحال على الفور والحج على التراخي والمؤجل حال عليه فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين
وعن مؤنة من عليه مؤنتهم كزوجته وقريبه ومملوكه المحتاج إليه والمراد المؤنة اللائقة بهم من نحو ملبس ومطعم
وإعفاف أب وأجرة طبيب وثمن أدوية لحاجة قريبه ومملوكه إليهما ولحاجة غيرهما إذا تعين الصرف إليه ويشترط
الفضل عن جميع ما يحتاجه إلى ذلك ذهابا وإيابا إلى وطنه وإن لم يكن له به أهل ولا عشيرة لما في الغربة من الوحشة
ولنزع النفوس إلى الأوطان وعلى القاضي منعه حتى يترك لممونه نفقة الذهاب والإياب أو يطلق الزوجة بين
طلاقها وتركه نفقتها عند ثقة يصرفها عليها وعن مسكنه وخادم يحتاج إليه أي إلى خدمته لنحو زمانة أو منصب تقدمها
لحاجته الناجزة نعم إن كانا نفيسين لا يليقان به لزم إبدالهما بلائق إن وفى الزائد عليه بمؤنة نسكه ومثلهما
الثوب النفيس ولو أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة النسك لزمه أيضا والأمة النفيسة
للخدمة أو للتمتع كالعبد فيما ذكر ولا يلزم العالم أو المتعلم بيع كتبه لحاجته إليها إلا أن كان له من كتاب نسختان
وحاجته تندفع بإحداهما فيلزمه بيع الأخرى ولا الجندي بيع سلاحه ولا المحترف بيع آلته الثالث أمن
الطريق أمنا لائقا بالسفر ولو ظنا على النفس والبضع والمال وإن قل فإن خاف على شيء منها لم يلزمه النسك
لتضرره سواء كان الخوف عاما أو خاصا على المعتمد ولا أثر للخوف على ما له خطر استصحبه للتجارة وكان يأمن عليه لو
تركه في بلده ويشترط الأمن أيضا من الرصدي وهو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا فإن وجد لم يجب النسك وإن قل
المال ما لم يكن المعطي هو الإمام أو نائبه الرابع وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله وهو القدر
اللائق به في ذلك المكان والزمان فإن تعذر ذلك ولو في مرحلة اعتيد حمله منها تبين عدم

الوجوب

الوجوب والعبرة في ذلك بعرف أهل كل ناحية لاختلافه باختلاف النواحي ووجود علف الدابة في كل مرحلة
لعظم تحمل المؤنة في حمله بخلاف الماء والزاد لكن بحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه إليه [?] وغيره واعتمده
السبكي وغيره ويجب الحج ولا يستقر على المرأة ولو عجوزا لا تشتهى سواء المكية وغيرها إلا إن وجدت فيما مر
وخروج معها زوج أو محرم لها بنسب أو رضاع أو مصاهرة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة بريدا إلا ومعها
زوجها أو ذو محرم ولا يشترط عدالتهما لأن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي ومثلهما عبدها الثقة إن كانت
ثقة أيضا إذ لا يجوز لكل منهما نظر الآخر والخلوة به إلا الأجنبية ويكفي مراهق وأعمى له وجاهة وفطنة بحيث يأمن معه
على نفسها ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبته لها بحيث تطلع أعين الغيرة إليها وإن كان قد يبعد عنها قليلا في بعض
الأحيان ولا يرد الجميل لا بد أن يخرج معه من يأمن به على نفسه من قريب ونحوه أو نسوة ثقات بأن بلغن وجمعن
صفات العدالة وإن كن إماء أو سود الجوار وغيرهن وإن لم يخرج معهن زوج أو محرم لأحدهن لانقطاع الأطماع باجتماعهن
وبين تجارة خلوة رجل بامرأتين دون عكسه وأفهم كلامه أنه لا بد من ثلاث غيرها وأنه لا يكتفى بغير الثقات وإن
كن محارم واشتراط العدد إنما هو بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه أما بالنظر لجواز الخروج فلها أن تخرج مع واحدة
لفرض الحج وكذا وحدها إذا أمنت أما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا الخامس أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة
فمن لا يثبت عليها أصلا أو يخشى من ثبوته عليها محذور تيمم لا يلزمه الحج بنفسه بل بنائبه بشروطه الآتية السادس
أن يجد ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده السابع إمكان السير بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه
مقدار ما يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود فإن احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج
ولا يقضى من تركته لو مات قبله الثامن أن يجد رفقة حيث لا يأمن إلا بهم يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد فإن تقدموا
بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في
الأول وتضرره في الثاني ويلزمه السفر وحده في طريق آمنة لا يخاف فيها الواحد وإن استوحش التاسع أن يجد ما مر
من الزاد ونحوه مما لا حاصل عنده فلا يلزمه اتهابه ولا قبول هبته لعظم المنة فيه ولا شراؤه بدين مؤجل أو ناقد إلى الأجل
إلى وصوله موضع ماله ولا اقتراض دين له مؤجل أو حال على معسر أو منكر ولا بينة له ولا يمكنه الظفر بماله بخلاف الحال
على ملئ مقر أو عليه بينة أو أمكنه الظفر بماله بقدره ووجدت شروط الظفر والمال الموجود بعد خروج القافلة
كالمعدوم ولا يجب على الأعمى الحج إلا إذا وجد قائدا والعبرة ويشترط قدرته على أجرته إن طلبها ولم يزد على أجرة مثله
وكذا يشترط قدرة المرأة على أجرة نحو الزوج إن طلبها ومن عجز عن الحج بنفسه وقد أيس من القدرة عليه لزمانة أو
هرم أو مرض لا يرجى برؤه ويسمى معضوبا وجبت عليه الاستنابة إن قدر عليها بماله بأن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل
فاضلة عما مر نعم يستثنى مؤنة نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها إلا يوم الاستئجار فقط لأنه إذا لم يفارقهم
يمكنه تحصيل مؤنتهم بخلاف المباشر بنفسه أو بمن يطيعه بأن وجد متبرعا يحج عنه وهو موثوق به ولا حج عليه وهو
ممن يصح منه حجة الإسلام ولو لم يكن معضوبا فيلزمه القبول بالإذن له في الحج عنه لأنه مستطيع به لذلك وإن كان المطيع ابنه
أجنبيه نعم إن كان المطيع أصلا أو فرعا وهو ماش لم يجب إنابته لأن مشيهما يشق عليه وكذا إن لم يجد ما يكفيه إلى
الحج وإن كان راكبا كسوبا والفقير المعول على الكسب أو السؤال كالبعض في ذلك ولو توسم الطاعة في قريب أو أجنبي
لزمه سؤاله بخلاف ما لو بذل له أجنبي مالا ليستأجر به من يحج عنه فإنه لا يلزمه قبوله نعم إن كان استأجر المطيع الذي
هو والد أو ولد من يحج عن المعضوب لزمه القبول ويجوز للمعضوب الاستنابة في التطوع [illegible]

مكة دون مسافة القصر لزمه ان يحج بنفسه لانه لا يتعذر عليه الركوب في المحارة الجحفة فالعبرة بالذي تحمله
رجال ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب فان فرض تعذر ذلك عليه صحت انابته وان كان مكيا فصل في
المواقيت يحرم بالعمرة كل وقت لان جميع السنة وقت لها نعم يمتنع على الحاج الاحرام بها ما دام عليه شيء من
اعمال مناسكه كالرمي لان بقاء حكم الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن ثم لم تشرع عمرتان في عام واحد خلافا لمن زعم
تصوره ويسن الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد اذ هي افضل من الطواف على المعتمد والكلام فيما اذا استوى
الزمن المصروف اليها واليه ويحرم بالحج في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيمتد وقت الاحرام
به من ابتداء شوال الى صبح يوم النحر فيصح الاحرام به وان ضاق الزمن كان احرم به مصري [illegible] فلا تقبل
غير النحر ولو احرم به في غير وقته كرمضان او ليلة النحر انعقد عمرة وان كان عالما بذلك متعمدا له واجزأته عن
عمرة الاسلام لشدة لزوم الاحرام فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله هذا حكم الميقات الزماني
واما الميقات المكاني فهو ان من كان بمكة كانت ميقاته بالنسبة للحج وان كان من غير اهلها فيحرم الحاج منها
سواء القارن والمتمتع والمفرد فان فارق ما لا يجوز فيه القصر لو سافر منها مما مر بيانه في رايه واحرم خارجها ولم يعد
اليها قبل الوقوف اجزأه ولزمه دم وكذا ان عاد اليها قبله [illegible] وقد وصل في خروجه الى مسافة القصر ويستثنى
من ذلك الاجير المكي اذا استوجر عن افاقي فانه يلزمه الخروج الى ميقات المحجوج عنه ليحرم عنه والافضل
لمن يحرم من مكة ان يصلي سنة الاحرام بالمسجد ثم ياتي الى باب داره فيحرم منه ثم ياتي المسجد لطواف الوداع
ان اراده فانه مندوب له واما بالنسبة للعمرة فليست ميقاتا بل يحرم عنها بالعمرة من ادنى الحل من اي
جانب شاء فان احرم بها في الحرم انعقد ثم ان خرج الى الحل فلا دم ولا اثم يلزمه وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة
الجعرانة للاتباع ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه ثم الحديبية وغير المكي وهو من ليس
بمكة سواء الافاقي والمكي اذا قصد مكة للنسك يحرم بالحج والعمرة من الميقات الذي اقته صلى الله عليه وسلم لطريقه
التي سلكها من تهامة اليمن يلملم ولنجد اي اليمن ومثله نجد الحجاز قرن بسكون الراء ولاهل العراق وخراسان
ذات عرق وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة ولاهل الشام الذين لا يمرون على ذي الحليفة واهل مصر والمغرب
الجحفة قرية خربة بعيد رابغ على نحو ست مراحل من مكة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو المحل المسمى الان بابيار
علي بينها وبين المدينة نحو ثلاثة اميال فهي ابعد المواقيت من مكة ومن سلك طريقا لا ميقات به فان
سامته بيمنه او بيسره احرم من محاذاته ولا اثر لمسامته ورا او خلفا فان اشكل عليه الميقات او موضع محاذاته
تحرى ويسن ان يحتاط فان حاذى ميقاتين واحدهما اقرب اليه فهو ميقاته فان استويا في القرب اليه فميقاته
الابعد من مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا فان استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما ما لم
يحاذ احدهما قبل الاخر فيحرم من محاذاته ولا ينتظر محاذاة الاخر كما ليس للمار على ذي الحليفة ان يؤخر
احرامه الى الجحفة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فان لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتا
احرم على مرحلتين من مكة فان جاوز الميقات مريد النسك الحج او العمرة ثم احرم ولم ينو العود اليه الا [illegible] مسافة
فعليه دم لعصيانه بالمجاوزة اجماعا ويلزمه العود اليه محرما او ليحرم منه تداركا لما تعدى بتفويته ويعصي
بتركه الا لعذر وانما يلزمه الدم اذا احرم بعد المجاوزة في تلك السنة ولم يعد الى الميقات وان [illegible]
تركه للعود اليه لعذر لاساءته بترك الاحرام من الميقات بخلاف ما اذا عاد لانه قطع المسافة كلها محرما وانما

ينفعه العود

ينفعه العود قبل التلبس بنسك فان عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم لم يسقط عنه الدم لتادي النسك باحرام
ناقص والاحرام من الميقات افضل منه من بلده للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من
ذي الحليفة فصل في بيان اركان الحج والعمرة اركان الحج خمسة بل ستة الاحرام وهو نية الدخول في النسك
والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق والترتيب في معظمها اذ لا بد من تقديم الاحرام على الكل والوقوف على ما بعده
والطواف على السعي ويجوز تقديم الحلق عليهما وتاخيرهما عنه واركان العمرة اربعة بل خمسة وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق
والترتيب في الكل على ما ذكر فصل في بيان الاحرام الاحرام نية الدخول في الحج او العمرة او فيهما لما صح عن
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد
ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل وينعقد الاحرام مطلقا لما روى الشافعي رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه
هدي ان يجعله حجا ثم يصرفه اي الاحرام المطلق بالنية لا باللفظ لما شاء من حج وعمرة وقران وان ضاق وقت
الحج او فات ففيه خلاف والمتجه انه يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك او لحج فكمن فاته الحج واقتضى كلامه انه لا يجزيه
الحال قبل التعيين بالنية نعم لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج وله ان يحرم مطلقا ثم
[illegible] قبل التعيين فاما عينه كان معتمدا له ويجوز ان يحرم كاحرام زيد ثم ان كان مطلقا او غير محرم
اصلا او احرم احراما فاسدا انعقد له مطلقا وان علم حال زيد تفصيلا ابتداء تبعه في تفصيله خلافا [illegible] مطلقا او صرفه
لحج او العمرة ثم ادخل عليها الحج ثم احرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولى ان يصرفه لما صرف له زيد ولا في الثانية ادخال الحج
على العمرة الا ان يقصد التشبيه به في الحال في الصورتين ويستحب التلفظ بالنية التي يريدها [illegible] لتوكيدها كما في غيره
من سائر العبادات فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج او العمرة او الحج والعمرة او النسك واحرمت به لله تعالى [illegible] بلفظه
او نحوه عن غيره قال نويت الحج او العمرة عن فلان واحرمت به لله تعالى [illegible] ويسن ان يعقب
الى اخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية والعبرة بالنية لا بالتلبية
فلو لبى بغير ما نوى فالعبرة بما نوى ويستحب الاكثار منها اي من التلبية في دوام احرامه حتى للحائض وتتاكد عند
تغاير الاحوال من نحو صعود وهبوط واجتماع وافتراق واقبال نهار او ليل وركوب ونزول وفراغ من صلاة
وتكره في مواضع النجاسات ويستحب رفع الصوت بها للرجل حتى في المساجد بحيث لا يتعبه الرفع لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال ومن قوله افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت
بالتلبية والثج نحر البدن اما المراة ومثلها الخنثى فيندب لها اسماع نفسها فقط فان جهرت بها كره وانما لم تحرم اذ [illegible]
لان كل احد يصغي اليه [illegible] سببا للايقاع في الفتنة بخلاف [illegible] لان كل احد يشتغل بتلبيته عن تلبية غيره
الا في اول مرة وهي التي في ابتداء الاحرام فيسر بها ندبا بحيث يسمع نفسه فقط على المعتمد ويبدا
بذكر ما احرم به لا فيما بعدها وصفتها المستحبة تلبيته صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وهي لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويجوز كسر ان وفتحها والكسر اصح واشهر ويستحب ان يقف وقفة
لطيفة عند قوله والملك ويكررها اي جميع التلبية المذكورة لا لفظ لبيك فقط ثلاثا والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف
الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج [illegible] ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة

وقف لله تعالى

فالقصد بلبيك الكثير لا التلبية والزيادة على ما ذكر غير مكروهة ثم بعد فراغه من تلبيته وتكريرها ثلاثا ان اراد
يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض من صوت التلبية ليتميز عنها والافضل صلاة التشهد
ثم بعد ذلك يسال الله الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار كما روي بسند ضعيف من فعله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما احب
دينا ودنيا ويسن ان لا يتكلم في اثنا التلبية وقد يندب له الكلام كرد السلام وقد يجب كانذار مشرف على تلف ويكره
السلام عليه واذا راى المحرم او غيره شيا يعجبه او يكرهه قال ندبا لبيك ان العيش اي الهني المطلوب الدايم عيش الآخرة
اي فلا اخزن على فوات ما يعجبه ولا اتاثر لحصول ما يكرهه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اسر احواله فالاول
في وقوفه بعرفة لما راى جمع المسلمين والثاني في حفر الخندق لما راى ما بالمسلمين فصل وسن تعلق
بالنسك وسن الغسل للاحرام بساير كيفياته للاتباع حتى لحايض ونفسا لان القصد التنظيف لكن تنويهما النية
والاولى لهما تاخير الاحرام الى الطهر ان امكن وحتى غير المميز فيغسله وليه ومن عجز عنه لفقد الماء حسا او شرعا
تيمم ندبا لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا فات احدهما بقي الاخر ويجري ذلك في ساير الاغسال الاتية
ولدخول مكة وان كان حلالا للاتباع نعم من خرج من مكة واحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير في مسافته كالتنعيم
واغتسل للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق وكذا من احرم بالحج من ذلك ويسن
ايضا الغسل لدخول الحرم ولدخول الكعبة ولدخول المدينة ولوقوف عرفة والافضل ان يكون بعد الزوال وللوقوف
بمزدلفة على المشعر الحرام ويكون بعد الفجر ولرمي جمار كل يوم من ايام التشريق لانه وردت في ذلك ولان هذه
المواضع يجتمع لها الناس فاشبه غسل الجمعة ونحوها والافضل ان يكون الغسل للرمي بعد الزوال وافهم كلامه
انه لا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم او الافاضة او الحلق وهو
كذلك اكتفا بما قبل الثلاثة الاول مع اتساع وقت ما عدا الثاني والثالث ويستحب تطييب بدنه للاحرام بعد
الغسل للاتباع رجلا كان او غيره لا لعزل المراة هنا عن الرجال بخلافه في الصلوة في جماعتهم وافضل انواع الطيب
المسك والاولى خلطه بالورد دون ثوبه فلا يندب له تطييبه بل يكره ولا حرم بما يبقى عينه بعد الاحرام
وله استدامته ولو في ثوبه لا شدة فيه ولو اخذه من بدنه او ثوبه ثم اعاده اليه وهو محرم او نزع ثوبه
المطيب ثم لبسه لزمته الفدية وكذا لو مسه بيده عمدا ولا اثر لانتقاله بعرق للعذر ويستحب للرجل قبل الاحرام
لبس ازار وردا ابيضين للاتباع ولخبر البسوا من ثيابكم البياض جديدين ثم مغسولين ان لم يجدهما لبس
ويندب غسلهما جديدا ليذهب احتمال النجاسة في مثله ونعلين لخبر ابي عوانة ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين
ويكره المصبوغ الا المعصفر والمزعفر فانهما يحرمان اما المراة والخنثى فلا نزع عليهما في غير الوجه والكفين
ويستحب له قبل الغسل ان يتنظف بقص الشارب واخذ شعر الابط والعانة وقلم الاظفار الا في عشر الحجة لمريد التضحية
ويسن بعد فعل ما ذكر ركعتان ان صلاهما بنية سنة الاحرام للاتباع ولا يصليهما في وقت الكراهة لحرمتهما فيه في غير حرم
مكة وتجزئ عنهما الفريضة والنافلة لكن ان نواهما مع ذلك حصل ثوابهما ايضا والا سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما
نظير ما مر في تحية المسجد ثم اذا صلاهما يحرم عقبهما حال كونه مستقبلا القبلة عند الاحرام لخبر البخاري بذلك
والافضل ان يحرم عند ابتدا سيره فيحرم الراكب اذا استوت به دابته قائمة لطريق مكة والماشي اذا توجه الى
طريق مكة للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني ويستحب للحاج دخول مكة قبل الوقوف بعرفة للاتباع ولكثرة ما يفوز
به من الفضائل التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف ويستحب ان يدخلها من اعلاها وهو المسمى الان بالحجون وان لم تكن في

وقف لله تعالى

وماشيا وحافيا ان لم يلحقه
في طريقه للاتباع وان يدخلها نهارا والافضل اوله بعد صلوة الصبح للاتباع ومن ثم ندب له المشي والحفا
مشقة ولم يخف تنجس رجله ولم يعجزه عن الوظايف لانه اشبه بالتواضع والادب عند دخول الحرم ومكة
من اول الحرم تقييده بالمذكر زدته ودخول المراة في نحو هودج افضل وينبغي ان يستحضر
من الخشوع والخضوع والتواضع ما امكنه ولا يزال كذلك حتى يدخل من باب السلام واذا وقع بصره على الكعبة
او وصل الاعمى او من في ظلمة الى محل يراها لو زال مانع الرؤية وقف ودعا بالماثور في ذلك وبما احب وان يطوف
القدوم عند دخوله المسجد مقدما له على تغيير ثيابه واكترا منزلة وغيرهما ان امكنه نعم ان اراد الجماعة قايمة او
قرب قيامها او ضاق وقت صلوة ولو نافلة او منع الناس من الطواف او كان فيه زحمة يخشى منها اذى بدا
بالصلوة فيما عدا الاخيرتين وتحية المسجد فيهما وانما يندب طواف القدوم للداخل ان كان حلالا او حاجا دخل
مكة قبل الوقوف بخلاف المعتمر فانه لا قدوم عليه
لانه ليس عليه عند دخوله طواف مفروض او دخل مكة قبل الوقوف
لانه خاطبه عند دخوله بطواف عمرته فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم بخلاف حاج او قارن دخل مكة
بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر فانه مخاطب بطواف حجته فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم ايضا
ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس وان كان تحية البيت ويندب لذات الهيئة تاخيره الى الليل وسن لمن
قصد دخول الحرم او مكة ان يحرم بنسك فصل في واجبات الطواف وسننه وواجبات الطواف
ثمانية الاول والثاني والثالث ستر العورة وطهارة الحدث والنجس كما في الصلوة
لخبر الطواف بالبيت صلوة فلو احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بغير معفو عنه او عري مع القدرة
في اثناء الطواف تطهر وستر عورته وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل اذ لا يشترط
الموالاة فيه كالوضوء ويسن الاستئناف وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه
ايام الموسم وغيره بشرط ان لا يتعمد المشي عليها وان لا يكون فيها او في مماسها رطوبة والعاجز عن الستر يطوف ولا اعادة
عليه والارجح ان المتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء يطوفان الركن ليستفيد به التحلل ثم اذا عاد الى مكة لزمه اعادته
والرابع جعل البيت عن يساره مع المشي امامه للاتباع فان جعله على يمينه ومشى امامه او القهقرى او امامه
او خلفه او على يساره ومشى القهقرى لم يصح لمنابذته ما ورد الشرع به واذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه فلا فرق
على الارجح بين ان يذهب ماشيا او زاحفا او حبوا او يكون ظهره للسما ووجهه للارض او عكسه وفيما عدا
هذه الصور لا يصح الا اذا استقبل البيت لنحو دعا فليحترز عن المرور في الطواف
ولو ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره والخامس الابتدا بالحجر الاسود للاتباع فلا يعتد بما بدا به قبله
ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدا منه والسادس محاذاته اي الحجر او بعضه عند النية ان وجبت بجميع بدنه
اي جميع الشق الايسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الايسر على جزء الحجر فلو لم يحاذه او بعضه بجميع شقه كان حاذاه
ببعض شقه الى جهة الباب او تقدمت النية على المحاذاة المذكورة او تاخرت عنها لم يصح طوافه والسابع كونه سبعا
يقينا ولو في وقت كراهة الصلوة ولو راكبا بغير عذر فلو ترك من السبع خطوة او اقل لم يجز ولو شك في العدد اخذ باليقين
كما في الصلوة نعم يسن له ان ياخذ بخبر من اخبره بالنقص اما من اخبره بالاتمام فليس له الاخذ بخبره وان كثروا والثامن
كونه داخل المسجد وان وسع خارج البيت والشاذروان والحجر قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق

وانما يكون طايفا به حيث لا جزء منه فيه ولا في هوايه ولا في شاذروانه وهو الجدار القصير المسنم بين اليمانين
والغربي واليماني دون جهة الباب وان احدث عنده الان شاذروان من البيت لان قريشا تركته منه عند بنايهم
الكعبة لضيق النفقة ولا بنا فيه كونه لو بنى ابن الزبير رضي الله عنهما البيت على قواعد ابراهيم لانه باعتبار الحال اذا طاف
الجدار بنقص من عرضه لما فيه من مصلحة البنا والحجر منه اي من البيت ستة اذرع تتصل بالبيت وانما وجب مع ذلك اعاده
الطواف خارجه لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم فمتى دخل جزء من بدنه في هواء
الشاذروان او الحجر او جداره لم يصح طوافه وليتفطن لدقيقة وهو ان من قبل الحجر الاسود فراسه في التقبيل في جزء
من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قايما ومن سننه وهي كثيرة اذ هو شبيه
الصلاة فكل ما يمكن جريانه فيه من سننها لا يبعد ان يقال يندب فيه قياسا عليها المشي فيه ولو امراة للاتباع
فالركوب بلا عذر خلاف الاولى والزحف مكروه ويسن ايضا الحفا وتقصير الخطا حالة الاجر له واستلام الحجر
الاسود بيده اول طوافه وتقبيله من غير صوت يظهر ووضع جبهته عليه للاتباع في الثلاثة ويسن تكرير كل
منها ثلاثا وفعل ذلك في كل مرة فان منعه زحمة من الاخيرين استلم بيده فان عجز فبنحو عود ويقبل ما استلم به
فيهما فان عجز عن استلامه اشار اليه باليد او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به ولا يشير للتقبيل بالفم لقبحه ويندب كون
الاستلام والاشارة باليد اليمنى فان عجز فباليسرى واستلام الركن اليماني بيده ثم تقبيلها فان عجز عن استلامه
اشار اليه ولا يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين الاخيرين لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر
الاسود في كل طوفه ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر وتقبيل واستلام غيرها مما ذكر من ساير اجزاء البيت مباح
ويسن نقل جميع ما ذكر كل مرة وهي في الاوتار اكد والاذكار الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من
الصحابة رضي الله عنهم والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غايبة لي بخير بين اليمانيين والاشتغال بالماثور
افضل من الاشتغال بالقراءة وهي افضل من غير الماثور ويسن الاسرار بها لانه يحرم الجهر بان تاذى به غيره اذ هو
وكل مرة ولا يسن للمراة والخنثى الاستلام والتقبيل
لا بحمل عادة ويسن الاذكار كالاستلام وما بعده
والسجود الا بخلو المطاف عن الرجال ليلا كان او نهارا لتضررهن وضرر الرجال بهن وجميع ما تقرر
للحجر الاسود يعني اليماني لموضعه لو قلع منه والعياذ بالله ويسن الرمل اي للذكر ولو صبيا بخلاف الخنثى
والانثى حذرا من تكشفهما في الطوفات الثلاثة الاول مستوعبا به البيت واما الاربعة الباقية
فيمشي فيها على هينته للاتباع ويكره تركه وسببه اظهار القوة للكفار حيث قالوا عن الصحابة حين قدموا مكة
لعمرة القضا وقد وهنتهم حمى المدينة فلقوا منها شدة وجلسوا ينظرونهم فامرهم صلى الله عليه وسلم به لذلك
حتى قالوا هولاء اجلد من كذا وكذا وانما شرع مع زوال سببه لان فاعله يستحضر به ذلك وهو ظهور ابايهم
فيتذكرون نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله وانما يسن الرمل في طواف بعده سعي مطلوب في حج
او عمرة وان كان مكيا فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل في طواف الركن لان السعي بعده
حينئذ غير مطلوب ولا يرمل في طواف الوداع لذلك ولو تركه في الثلاثة الاول لم يقضه في الاربعة الاخيرة
لان سنتها الهينة فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين او في طواف القدوم الذي سعى بعده لم يقضه

في طواف

في طواف الركن ويسن للذكر دون غيره الاضطباع فيه اي في الطواف الذي بعده سعي مطلوب ويسن ايضا
في جميع السعي بين الصفا والمروة للاتباع في الطواف وقيس به السعي ويكره تركه وهو جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن
وطرفيه على عاتقه الايسر وخرج بقوله فيه الطواف الذي لا يسن فيه رمل فلا يسن فيه اضطباع ولا
يسن ايضا في ركعتي الطواف لكراهته في الصلاة فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعي والقرب من البيت
للطايف تبركا به ولانه المقصود ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان حصل له او به اذى لنحو زحمة فالبعد اولى
الا في ابتدا الطواف او اخره فيندب له الاستلام ولو بالزحام كما في الام ومعناه انه يتوقى التاذي والايذا بالزحام
مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنهما الا في الابتدا والاخير ويسن للمراة والخنثى البعد حال طواف الذكور بان يكونا
في حاشية المطاف بحيث لا يخالطانهم ولو تعذر الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج فرجة عن قرب تباعد
ورمل لان الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والقاعدة ان المتعلق بنفسها اولى ومحله ان
لم يخش لمس النسا والا فالقرب بلا رمل اولى ويندب له ان يتحرك في مشيه عند تعذر الرمل والسعي ويحرك المحمول دابته
والموالاة بين الطوفات السبع خروجا من خلاف من اوجبها ويكره التفريق بلا عذر ومن العذر اقامة الجماعة
وعروض حاجة لا بد منها ويكره قطع الطواف المفروض كالسعي لجنازة او راتبة وتسن النية في طواف النسك
وتجب في طواف لم يشمله نسك وفي طواف الوداع وركعتان بعده للاتباع ويحصلان بما مر في سنة الاحرام وفعلهما
خلف المقام افضل ثم في الكعبة ثم تحت الميزاب ثم بقية الحجر ثم الى وجه البيت ثم بينهما فيما قربه ثم في بقية
المسجد ثم في دار خديجة ثم في بقية مكة ثم في الحرم ثم فيما شا متى شا ولا يفوتان الا بموته ويجهر بهما بلطف
من الغروب الى طلوع الشمس ولو والى بين اسابيع ثم بين ركعاتها او صلى عن كل ركعتين جاز بلا كراهة
والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ويكره في الطواف الاكل والشرب ووضع اليد بفيه بلا حاجة وان
يشبك اصابعه او يفرقعها وان يطوف بما يشغله كالحقن وشدة توقانه الى الاكل وترك الكلام فيه
اولى الا بخير ولكن بخضوع قلب ولزوم ادب فصل في السعي واجباته اربعة الاول ان يبدا في
الاولى بالصفا الثاني ان يبدا في الثانية بالمروة وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة بالمروة وهكذا
الاوتار للصفا والاشفاع للمروة وان خالف ذلك لم يعتد بما فعله للاتباع و الثالث كونه سبعا يقينا للاتباع
فان شك فكما مر في الطواف ويحسب العود مرة والذهاب اخرى و الرابع ان يكون بعد طواف ركن او قدوم ما
لم يقف بعرفة وان كان بينهما فصل طويل ويكره اعادته فان اخره الى ما بعد طواف الوداع وجب عليه اعادة
طواف الوداع لان محله بعد الفراغ وافهم كلامه انه لا بد من قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة
بان يلصق عقبه بما يذهب منه واصابع قدميه بما يذهب اليه وكذا راكب دابته وبعض درج الصفا محدث
فليحذر من تخلفها وراه وسننه كثيرة منها الارتقا للذكر دون غيره على الصفا والمروة قامة اي
قدرها منه اتساعا للاتباع والاذكار ثم الدعا بعدها فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب ويكرر جميع ذلك
ثلاثا بعد كل مرة على هينته والمشي اوله واخره من السعي للاتباع والعدو للذكر دون غيره

والوسطى للاتباع في ذلك ومكانه معروف وهو قبيل الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد لستة اذرع الى بين الميلين
الاخضرين المعلق احدهما بجدار المسجد والاخر بجدار العباس رضي الله عنه ويسن فيه ايضا الطهارة والستر وتحري
خلو المسعى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف ويكره للساعي ان يقف اثنا سعيه لحديث او غيره فصل في
الوقوف واجب الوقوف حضوره بارض عرفة اي بجزء منها لحظة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف وهي معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم اخره
منها وصدره من عرنة ويشترط كون الحضور بها بعد الزوال يوم عرفة وهو تاسع الحجة ويكفي حضور المحرم
فيها في الوقت المذكور ولو كان مارا في طلب ابق وان قصد صرف حضوره عن الوقوف وانما كان في الصوم
بشرط كونه عاقلا فلا يكفي الوقوف مع اغما او جنون او سكر كما في الصوم لانتفا اهلية العبادة ويقع حج
المجنون نفلا ويبقى وقت الوقوف الى الفجر اي فجر النحر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة
قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وسن الجمع بين الليل والنهار كثيرة فمنها للاتباع ولان ادم عليه السلام دفع
من عرفة قبل الغروب وان لم يعد اليها بعده لما في الخبر الصحيح ان من اتى عرفة قبل الفجر ليلا او نهارا فقد
تم حجه ولو لزمه دم لكان حجه ناقصا نعم يسن له دم وهو دم ترتيب وتقدير خروجا من خلاف من اوجبه
ويسن لهم التهليل وافضله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال النبي
صلى الله عليه وسلم انه افضل ما قاله هو والنبيون يوم عرفة والذكر ومنه التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة فيه
ولا سيما سورة الحشر لاثر فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما صلاة التشهد والاكثار جميع
ذلك وغيره من الاذكار والادعية من حين يقف الحاج بمفرد الاكثار الى ان يخرج معها بتضرع وخضوع
وخشوع فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات ويكون كل دعا ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد
والتسبيح والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التامين ويرفع يديه ولا
يجاوز بهما راسه ويكره الافراط بالجهر وتكلف السجع في الدعا ويسن للواقف الاستقبال حال الدعا وغيره
والطهارة والستر والبروز للشمس الا لعذر بان يتضرر او ينقص دعاؤه او اجتهاده ليكون على اكمل الاحوال
في الاذكار ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع انه صح انه صلى الله عليه وسلم استظل بثوب وهو يرمي الجمرة
وان يتحرى الوقوف في موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة
الذي بوسط ارض عرفات ومحاذيه ذلك للرجل وحاشية الموقف اي الوقوف بها اي الذكر
والخنثى اولى كما تقف اخر المسجد نعم ان شق عليها ذلك لغراق امراة وغيره لم يندب ذلك ويسن
الجمع بها بين العصرين الظهر والعصر بمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في اول وقت الوقوف للاتباع
ويكون بعد ان يخطب الامام خطبتين وانما يجوز الجمع المذكور للمسافر دون المقيم لانه بسبب السفر
لا النسك ويسن تاخير المغرب الى العشا للمسافر ليجمعهما تاخيرا بمزدلفة للاتباع ومحل ندبه ان كان
بحيث يصل مزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشا والا فالسنة ان يصلي كلا واحدة في وقتها اما غير المسافر
فلا يجوز له الجمع تاخيرا ايضا لما مر فصل في الحلق وقد مر انه ركن في الحج والعمرة فلا تحلل دونه الا لمزال
وازالة الحلق ثلاث شعرات من شعر الراس الذي هو ركن وان تراخى عنه بالمؤسحا الازالة
بشعر براسه ذلك بنتف او احراق او قص او غيرها من ساير طرق الازالة على دفعة او دفعات فلا يكفي ما دون الثلاث

ولا ثلاث من غير شعر الراس او منه ومن غيره ولا اخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات ويسن لمن لا شعر بجميع راسه او
بعضه امرار الموسى على ما لا شعر عليه تشبيها بالحالقين وان ياخذ من نحو لحيته وشاربه وما نبت بعده حو لوقف الحلق
لا يومر بازالته لان الواجب حلق شعر اشتمل عليه الاحرام ويسن تاخيره اي الحلق بعد رمي جمرة
العقبة يوم النحر وتقديمه على طواف الافاضة في ذلك اليوم للاتباع والابتدا بالبين من الراس واستيعاب الجميع
بشقه الايمن واستقبال المحلوق القبلة والتكبير بعد الفراغ واستعمال الرجل بالحلق بان يبلغ
به الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات شعر الراس والحلق للرجل افضل والتقصير
للمراة ومثلها الخنثى افضل لخبر ابي داود ليس على النسا حلق انما عليهن التقصير ويكره لها الحلق بل يحرم بغير
اذن حليلها او سيد وان كان ينقص به استمتاعا او قيمة الامة فصل في واجبات الحج واجبات الحج ستة
الاول المبيت بمزدلفة للاتباع وهي ما بين مازمي عرفة ووادي محسر اي المبيت الواجب ان يكون بساعة
من ليلة النحر وان كان دما راكما في عرفة وقيل المبيت بها ركن لا يصح الحج بدونه
الى لحظة من النصف الثاني كمبيت منى ويدعي المحاصر ان عرض له عذر يمنعه منه حافا على محترم او يشتغل عنه بادراك عرفة
او بطواف الافاضة او عن الرمي لرعي او عن المبيت بمنى بسقي الناس والثاني رمي جمرة العقبة سبعا
والثالث رمي الجمرات الثلاث ايام التشريق كل واحدة سبعا والرابع المبيت بمنى ليالي الثلاث
اي ايام التشريق والخامس الاحرام من الميقات السابق لمن مر عليه او خرج منه مريد له
للنسك والسادس طواف الوداع على كل من اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر مطلقا او الى وطنه وان كان
قريبا ويجب حتى على حاج اراد الرجوع من منى الى بلده وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى ويسقط
دم بعوده له قبل بلوغه وطنه او مسافة القصر ولا يلزم حايضا او نفسا طهرت بعد مفارقة عمران مكة ومتى
مكث بعده وبعد ركعتيه والدعا عقبه لا لعادة وان كان لعذر لا ما لم يكن لاشتغاله باسباب السفر او بصلوة
جماعة اقيمت والسنة له اذا انصرف بعده ان يمشي تلقا وجهه مستدبر البيت لا ملتفتا اليه بوجهه ولا ماشيا
القهقرى فصل في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه ويسن بعد صلوة صبح النحر بغلس الوقوف
بجزء من مزدلفة مستقبل القبلة والافضل ان يكون بالمشعر الحرام وهو البنا الموجود الان بها فيذكر
الله تعالى ويدعوا الى الاسفار للاتباع ثم عقب الاسفار يدفع الى منى بسكينة ومن وجد فرجة اسرع كالدفع من
عرفة ويسن ان يزيد في الاسراع اذا بلغ وادي محسر قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي للاتباع
ويسن اخذ حصى جمرة العقبة وهي سبع من غير مسجدها من مزدلفة ليلا ومن لم يلتقط منه شيئا ياخذ حصى بقية
الرمي من محسر او غيره من منى ولا ياخذه من المرمى لان ما تقبل رفع كما ورد وشوهد ولولا ذلك لسد الحصى ما بين الجبلين لطول الزمان
ويسن قطع التلبية عند ابتدا الرمي بجمرة العقبة لشروعه في اسباب التحلل ويرميها الراكب قبل نزوله
لان الرمي تحية منى فلا يبدا بغيره والتكبير في كل رمية فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد ويخرج وقت المقدم بجمرة العقبة وطواف الافاضة ثم تلته ويسن تاخيرهما الى بعد طلوع الشمس
للاتباع وما بدا به منها قطع التلبية معه ورمي الجمرة العقبة والجمرتين الاخيرتين اداء ايام
التشريق ويبقى الحلق يعني ازالة ثلاث شعرات والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى عقب طواف
القدوم اي وقتهما ابدا فلا يفوتان ما دام حيا لان الاصل عدم التوقيت الا لدليل نعم يكره تاخيرهما عن يوم

النحر وتاخيرها عن ايام التشريق اشد كراهة وعن خروجه من مكة اشد منها ومن فاته الوقوف لا يجوز له الصبر
على احرامه الى السنة القابلة لان احرام سنة لا يصلح لاخرى بخلاف وقتهما فان علائه هنا فان وقتهما باق
لكنه متى شاء ارادة يوم النحر ويسن ابتداؤه بعد رمي جمرة العقبة والحلق
وبطواف وسعي بعد الطواف ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ليحلي بها الظهر للاتباع
وكذلك وجوبا اي بمنى الليل ليالي ايام التشريق ورمي كل يوم من ايام التشريق وجوبا
الجمرات الثلاث بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات وانما يدخل وقته بالزوال فيرمي رمي جمرة العقبة من
اسفلها من بطن الوادي واما ما يفعله كثير من الجهلة من الرمي من اعلاها فما لا يعتد به ورمي السبع الحصيات
واحدة واحدة الى ان يفرغ السبع للاتباع ولو تيقن برحصاة فلو رمى حصاتين معا فواحدة
وان وقعتا مرتبا او مرتبتين وان وقعتا معا فحد فيثنتان اعتدا وابا لرمي وترتيب الجمرات في ايام التشريق بان
يبدي بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع فلا يعتد برمي الثانية
قبل تمام الاولى ولا برمي الثالثة قبل تمام الاوليين ويشترط تيقن السبع في كل جمرة فلو شك بني على الاقل
ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها من الاولى فيرميها ثم يعيد رمي الاخريين لان الموالاة بين الجمرات لا تشترط لكنها سنة
ويجب عدم الصارف في الرمي كالطواف واصابة الجمرة للمرمي يقينا لا بقاء وبه وقصد الجمرة فلو رمى الى غيرها كان
رمى في الهوى او الى العلم المنصوب في الجمرة او الحائط الذي بجمرة العقبة كما يفعله اكثر الناس لم يكف وان يكون
الرمي بين الزوال والغروب اي في ايام التشريق وهذا ضعيف فسيصرح هو نفسه بانه يتداركه في الباقي
ادا وقد يؤول عبارته هنا على ان هذا وجب على من اراد الرمي في وقت الاختيار ويكون المراد بالوجوب فيه
لا بد منه في حصول ثواب وقت الاختيار وكون الرمي حجرا ولو ياقوتا وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب
وفضة لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال بمثل هذا فارموا وخرج بالحجر نحو اللؤلؤ وتبر الذهب والفضة
والاثمد والنورة المطبوخة والزرنيخ والمدر والجص والاجر والخزف والملح والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة
وان يسمى رميا فلا يكفي وضعه في الجمرة للاتباع فلا يجزئ نحو القوس والرجل ولا بالمقلاع
وكونه باليد ولا بالفم نعم ان عجز عنه باليد جاز بالرجل وسننه كثيرة منها وان يكون الرمي باليد اليمنى وبطاهر
وبقدر حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو قدر الباقلا لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة
ودونه وفوقه مكروه ويكره اخذه من الحل والمسجد ان لم يكن جزءا منه والاحرم ومن المرمى ومن موضع نجس
وان يغسله لبقاء استقذاره كما يكره الاكل في اناء البول بعد غسله ويفيد ذلك غسل حصى الجمار قبل الرمي بها وان
اخذها من محل طاهر ويجب على من عجز عن الرمي لنحو مرض او حبس ان يستنيب من يرمي عنه ولما يجزيه ذلك
ان ايس من القدرة في الوقت واستناب من رمى عن نفسه والا وقع عن النائب ومن ترك رمي جمرة العقبة
او بعض ايام التشريق تداركه في باقيها ادا لانه حينئذ يكون جائزا له بشرطه لكن ان اد جميع
يوم النحر وايام التشريق وقت لاداء الرمي لانه لو وقع قضاء لما دخل التدارك كالوقوف بعد فواته ولان صحته
مؤقته بوقت محدود والقضاء ليس كذلك ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فان
خالف وقع عن المتروك فلو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن
يومه ويجوز رمي التدارك ليلا وقبل الزوال ومن اراد النفر من منى في ثاني ايام التشريق جاز ولا دم

عليه لقوله

عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما يجوز ذلك بشرط ان يبيت الليلتين الاوليين والا لم يسقط
عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها حيث لم يكن معذورا ويطرد ذلك في الرمي ايضا وان يكون نفره بعد
الزوال والرمي وقبل الغروب والا لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها فان غربت بعد ارتحاله
وقبل انفصاله من منى فله النفر وكذا ان غربت وهو في شغل الارتحال على ما في اصل الروضة لكن المصحح في الشرح
الصغير ومناسك النووي انه يمتنع عليه فصل الحج تحللان لطول زمنه وكثرة افعاله كالحيض فان طال
زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد وهو الفراغ من جميع اركانها لقصر
زمنها فاشبهت الجنابة الاول يحصل باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق يعني ازالة ثلاث شعرات
وطواف الافاضة المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم والثاني يحصل بالثالث من الثلاثة المذكورة
ويحل بالاول جميع المحرمات على المحرم الاتية الا النكاح اي التحلل الثاني وعقده والمباشرة بشهوة
ويحل بالتحلل الثاني باقيها وهو الثلاثة المذكورة ولو اخر رمي يوم النحر الى ايام التشريق ولزمه بدله
توقف التحلل على البدل والصوم لقيامه مقامه ويسن استعمال الطيب بين التحللين وتاخير الوطء عن رمي ايام التشريق
فصل ويؤدي النسكان على اوجه افضلها الافراد في اوجه اداء النسكين لان رواته عنه صلى الله عليه وسلم اكثر ولان جابرا
رضي الله عنه منهم وهو اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا وللاجماع على انه
لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران والجبر دليل النقص ومحل افضليته ان اعتمر من سنة الحج والا فالتمتع
والقران افضل منه لانه يكره تاخير الاعتمار عنها وهو ان يحج اولا ثم يعتمر بعد الحج من سنته ويليه
في الفضيلة التمتع وهو ان يعتمر اولا ثم يحج بعد فراغ العمرة يليه في الفضيلة القران ثم الحج وحده
ثم العمرة والقران يحصل بان يحرم بهما اي بالحج والعمرة معا او بالعمرة وحدها ولو قبل اشهر الحج
ثم يحج قبل شروعه في الطواف اما بعد شروعه فيه ولو بخطوة فلا يجوز ادخال الحج على العمرة لاتصال
احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولو استلم الحجر بنية الطواف
جاز ادخال الحج عليها لانه مقدمة لا بعضه ويجب على المتمتع دم باربعة شروط الاول ان لا يكون من اهل
الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والقريب الذي يسمى
حاضرا به والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به والغريب توطن الحرم او قريبا منه
حكم اهل محله في عدم الدم بخلاف الافاقي اذا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد فراغ العمرة فانه يلزمه الدم
لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده او يخرج منها ثم
يحرم بالحج من مكة وان كان اجيرا فيهما للتخيير الثالث ان يحج اي الاحرام بالعمرة ثم بالحج من سنة واحدة
وان احرم بها في غير اشهره ثم اتمها ولو في اشهره ثم حج لم يلزمه دم لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه
المفرد ولان دم العمرة منوط بربح الميقات وبوقوع العمرة بتمامها في اشهر الحج لان الجاهلية لا تزحم بها الحج
في وقت امكانه فرخص في التمتع للافاقي مع الدم لمشقة استدامة الاحرام من الميقات وبعد مجاوزته
بلا احرام وكذا لا دم على من لم يحج من عامه لانتفاء المزاحمة التي ذكرناها الرابع ان لا يرجع الى ميقات
فلا دم على من حج من عامه لكن رجع الى ميقات عمرته او الى مثل مسافته او الى ميقات اخر وان كان
دون مسافة ميقاتها سواء عاد محرما او حلالا واحرم منه بشرط ان يعود قبل تلبسه بنسك لان المقتضي

وعلى القارن دم بشرطين الاول ان لا يكون من اهل
الحرم لايجاب الدم وهو دخل الميقات قد زال بعوده اليه
وهم المتوطنون به اذ نحل بينه وبينه دون مرحلتين لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس
عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه اولى الثاني ان لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة فان عاد اليه منها قبل وقوفه
بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر سقط الدم عنه كما في التمتع فصل في دم الترتيب والتقدير وهو دم
التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وترك طواف الوداع شاة اضحية صفة وسنا
ويجزي عنها سبع بدنة او بقرة وتجب بالفراغ من العمرة وبالاحرام بالحج ويجوز تقديمه على الاحرام بالحج لا على الفراغ
من العمرة لان ما وجب بسببين يجوز تقديمه على احدهما لا عليهما والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عن
الدم كان لم يجده بموضعه او وجده باكثر من ثمن مثله او عاجزا عن ثمنه او احتاج الى صرفه في نحو مؤنة سفره
صام عشرة ايام ثلاثة في الحج ان تصور وقوعها فيه كما في الدماء الثلاثة الاول والا لم يلزمه صوم الثلاثة
عقب ايام التشريق ووقت صوم الثلاثة في الحج من الاحرام به الى يوم النحر فلا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها عما
يمكن منها عنه ويستحب له الاحرام بالحج قبل سادس الحجة ليتم صومها قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره ولا يجب
عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر فاذا احرم قبل يوم عرفة لزمه الصوم
اداء والا لزمه بعد ايام التشريق ويكون قضاء ولا اثم فيه ولو علم انه يجد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب
انتظاره واذا لم يجده لم يجز تأخير الصوم ولو وجده قبل الشروع فيه لزمه ذبحه لان العبرة في الكفارة
بحال الاداء او بعد الشروع لم يلزمه وسبعة اذا رجع الى اهله لا في الطريق لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه
هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ومن توطن مكة بعد فراغ
الحج صام بها والا فلا ومتى لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء كاملا والسبعة اداء او التفريق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام يوم النحر وايام التشريق في الدماء الثلاثة الاول وبيوم في البقية
ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة كما في الاداء فلو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة فقط
فصل في محرمات الاحرام المقيد والمطلق يحرم بالاحرام سبعة انواع احدها على الرجل ستر بعض راسه
كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا كعصابة ومرهم وطين وحناء ثخين بخلاف ستره بما لا يعد به كخيط شده به
راسه وبهودج استظل به وان مس راسه ووضع كفه او كف غيره وكذا حمل نحو قفة على راسه ما لم يقصد الستر
به وتوسد وسادة وعمامة لان ذلك لا يعد ساترا ويجب كشف شيء يجاور راسه ليتحقق كشف الواجب
ويحرم عليه ايضا لبس محيط بالحاء المهملة سواء احاط ببدنه او بعضو منه او نحو كخريطة لحيته سواء كان
المحيط نسجا او لففا او مخيطا كالقميص او منسوجا كالدروع او معقودا او ملزقا كالثوب من اللبد ولابد
من لبسه كالعادة وان لم يدخل اليد في الكم وان قصر الزمن بخلاف ما لو القى على نفسه فرجية وهو مضطجع
وكان بحيث لو قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر فلا حرمة ولا فدية كما لو ارتدى او اتزر بقميص او سراويل او بازار
لفقه من رقاع او ادخل رجليه في ساق الخف او التحف بنحو عباءة ولف عليه منه طاقات او تقلد نحو سيف او شد نحو
منطقة في وسطه او عقد الازار وشكه في معقده او شده بخيط او شد طرفه في طرف رداء بلا عقد بخلاف ما لو شد طرفي
ردائه بخيط او بدونه او خللهما بخلال فانه لا يجوز وفيه الفدية كما لو جعل له ازرارا في عرى وان تباعدت

ويحرم على

ويحرم على المرأة ستر وجهها ما عدا الراس دون ستر بقية بدنها بالمخيط وغيره من الملبوسات فانه لا يحرم لما ورد بسند حسن
انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب ويعفى عما تستره من الوجه احتياطا للراس
سواء في ذلك الحرة والامة ولها ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة او غيرها ولو لغير حاجة فان اصابه باختيارها
او بغير اختيارها ولم ترفعه فورا اثمت ولزمتها الفدية ويحرم عليها ايضا لبس القفازين بالكفين او احدهما باحد
الكفين وهو المحشو بقطن وغيره ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة الثاني الطيب فيحرم على كل من الرجل والمرأة والخنثى
استعماله في ظاهر بدنه او في باطنه كان اكله او احتقن او استعط به او في ثوبه اي ملبوسه حتى نعله للنهي
عنه في الثوب ويقيس به البدن والمراد بالطيب هنا ما يقصد ريحه غالبا كمسك وعود وورس وزعفران
فارسي ومثله الكاذي والفاغية ونيلوفر وبنفسج ووردبان ودهنهما وهو ما طرحت فيه لا ما تروح بشمسه
بخلاف ما يقصد للتداوي او الاكل وان كان له رائحة طيبة كتفاح واترج وقرنفل وسنبل وسائر الابازير الطيبة ولو
استهلك الطيب في غيره جاز استعماله واكله وكذا ان بقي لونه فقط بخلاف بقاء الطعم مطلقا او الريح ظاهرا او
خفيا لكنه يظهر برش الماء عليه ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه بان يلصقه ببدنه او ملبوسه
فلا يضر مس طيب يابس لا يعبق به ريحه لا عينه ولا حمل العود واكله وعود ريحه بالجلوس عند متجره
وشم الورد من غير ان يلصقه بانفه وشم ماء الورد من غير ان يصبه على بدنه او ملبوسه وحمل نحو مسك في خرقة
مشدودة او فارة غير مشقوقة الثالث دهن شعر الراس واللحية ولو من امرأة وان كانا محلوقين بدهن ولو
غير مطيب كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر من حب كزيت لخبر المحرم اشعث اغبر اي شأنه
المأمور به ذلك بخلاف اللبن وان كان اصل السمن لانه لا يسمى دهنا ونحو الشارب والحاجب مما يقصد تنميته
ويتزين به من شعور الوجه كالراس واللحية فيما ذكر ولا يحرم دهن راس اقرع واصلع ولا ذقن امرد
ولا سائر شعر بدنه لانتفاء المعنى الرابع ازالة الشعر وان قل شيء وكذا من الظفر لقوله تعالى ولا
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ اي شعرها وقيس به شعر بقية البدن وبالحلق غيره لان المراد الازالة وبازالة
الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع ويستثنى من ذلك شعر نبت بعينه وتأذى به او طال بحيث
ستر بصره وظفر انكسر فلا اثم بقطع المؤذي فقط ومما يحرم عليه ايضا مقدمات الجماع ان كانت عمدا بشهوة
ويحرم على الحلال تمكينه منها ولو بعد التحللين وان لم ينزل حتى النظر بشهوة بخلاف الدم فانه لا يجب الا في
مباشرة عمدا بشهوة كما ياتي واعلم ان هذه المحرمات المذكورة يجب في كل منها دم وانه دم تخيير وتقدير فان
لبس او تطيب او دهن ولو شعرة او باشر بشهوة او استمنى بيده او بيد غيره فانزل وكان قد فعل
اللبس او ما بعده حال كونه عامدا عالما مختارا لزمه الدم الآتي بخلاف ما لو فعل شيئا منها ناسيا للاحرام
او مكرها عليه او جاهلا بتحريمه الا ان يكون الممسوس طيبا او رطبا لعذره فان علم التحريم وجهل وجوب
الفدية لزمه لان حقه الامتناع وان علم بعد نحو اللبس جهلا او اكراها ازالته فورا مع الامكان عصى ولزمته
الفدية ايضا ويلزمه ايضا ان لبس او ستر لحاجة كحر وبرد نعم لعاجز عن تاسومة وقبقاب لبس نحو
زربون لا يستر الكعبين وخف قطع اسفل كعبيه وعن ازار لبس سراويل ولا دم في ذلك ولو فقد
الرداء ارتدى بالقميص ولا يلبسه او النعل والازار لم يلزمه قطع الخف ولا يلزمه قبول شراء نسيئة ولا هبة ويلزمه
قبول عاريته ومحل لزوم دم مقدمات الجماع ما لم يجامع والا اندرجت في بدنته وخرج بقوله باشر

ما او نظر بشهوة او قبل بحايل كذلك فانه لا دم وان انزل فيهما لخبثه بما تم كما مر وهذا مستثنى من قاعدة كل ما حرم بالاحرام
فيه الفدية ومن المستثنى ايضا عقد النكاح والاصطياد اذا ارسل الصيد والمتسبب في امساكه ونحوه في قتل غير الصيد
او ازال ثلاث اظفار او اكثر متوالية او ثلاث شعرات او اكثر متواليا بان اتحد الزمان والمكان ازال بان اتحد
ماذكر ولو ناسيا ازال ذلك حال كونه للاحرام او لحرمته او جاهلا بحرمته وجب عليه الدم الاتي للاية
وكما يراد الاتلافات والشعر يصدق بالثلاث وكذا الاظفار وفارق هذا ما قبله حيث اثر فيه الجهل والنسيان
لانه تمتع وهو يعتبر فيه العلم والقصد وفارق ما لو ازالها مجنون او مغمى عليه او صبي لا يميز فانه لا فدية عليهم
بان الناسي والجاهل يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هولاء ولو ازال الشعر او الظفر
بقطع الجلد والعضو لم يجب شي لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة ويجوز الحلق لاذى نحو قمل وجرح وفيه
الفدية وبانه المالك بلا عذر والفدية على المحلوق حيث اطاق الامتناع منه او من نار احرقت شعره لانه في يده
امانة فلزمه دفع متلفاته فان لم يطق امتناعا فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته بها لان نسكه يتم بادائها واعلم
ان هذه المحظورات اما استهلاك كالحلق او استمتاع كالتطيب وهما انواع ولا يتداخل فداؤها الا ان
اتحد النوع كتطيبه او لبسه باصناف او بصنف مرتين فاكثر او حلق شعر راسه وذقنه وبدنه واتحد
الزمان والمكان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل او نحوه لان ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة
نعم لو جامع فاسد ثم جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو بدنة في الاول وشاة في الثاني فان اختلف
النوع كحلق وقلم تعددت مطلقا ما لم يتحد الفعل كان لبس ثوبا مطيبا او طلى راسه بطيب او باشر بشهوة عند
الجماع وتتعدد ايضا باختلاف مكان الحلقين واللبسين والتطيبين او زمانهما وبتخلل التكفير وان نوى
بالكفارة الماضي والمستقبل ولا يتداخل بين صيود واشجار والدم الواجب هنا هو ما يجزي في الاضحية صفة
وسنا وشاة سبع بدنة او بقرة او اعطاء ستة مساكين او فقراء ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع وهو نحو قدح مصري
اذ الصاع قدحان بالمصري تقريبا كما مر في زكوة النبات او صوم ثلثة ايام فهو مخير بين هذه الثلاثة
وفي شعرة او ظفر من الطعام وهو نحو نصف قدح لعسر تبعيض الدم بعد ان اختار الدم اما اذا اختار الاطعام
فواجبه صاع او الصوم فواجبه صوم يوم على ما نقله الاسنوي وغيره واعتمدوه لكن خالفهم اخرون وفي شعرتين او
ظفرين مدان او صاعان او يومان نظير ما مر في الشعرة الخامس من محرمات الاحرام الجماع واذا جامع
عامد عالما مختارا قبل التحلل الاول في الحج وقبل الفراغ في قبل او دبر ولو لبهيمة او مع حايل وان كثف
من جميع اعمال العمرة والعمرة تفسد نسكه واذا كان المجامع رقيقا او صبيا للنهي عنه فيه بقوله تعالى فلا رفث
اي فلا ترفثوا اي لا تجامعوا والاصل في النهي اقتضا الفساد والعمرة كالحج اما الجامع بين تحلليه فلا يفسد وان
حرم لضعف الاحرام حينئذ وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فلا فساد نظير ما مر في التمتع بنحو اللبس لان
الجماع من انواع التمتعات ويجب على المجامع المفسد اتمامه اي النسك الذي افسده كما صح باسانيد عن جمع
من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم وقضاوه على الفور وان كان نسكه تطوعا لانه يلزم بالشروع فيه ويقع كالفاسد ويقع فرضا
فان كان فرضا او تطوعا وقع تطوعا فلا يصح جعله عن نسك نذره ويجب ان يحرم به من مكان احرامه بالاداء
ان احرم به قبل الميقات والا فمن الميقات وانما لم يتعين الزمن الذي احرم منه بالاداء لانضباط المكان
بخلاف الزمان فان افسد القضا فكفارة اخرى وقضا واحد لان المقضي واحد فلا يلزمه اكثر منه ويجب عليه كفارة

وهي دم

بدنة

وهي دم ترتيب وتعديل فيلزمه بدنة تجزي في الاضحية وان كان نسكه نفلا فان عجز عنها فبقرة تجزي في الاضحية فان عجز
فسبع شياه تجزي فيها فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم طعاما يتصدق به على مساكين الحرم فان عجز صام بعدد الامداد ويكمل
المنكسر السادس اصطياد الماكول البري الوحشي من المحرمات على المحرم او متولد منه ومن غيره
كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي او بين ضبع وذيب لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
اي التعرض له باي وجه من وجوه الايذا حتى بالتنفير ما دمتم حرما وخرج بما ذكر ما تولد من وحشي غير ماكول
وانسي ماكول كالمتولد بين ذيب وشاة او بين غير ماكولين احدهما وحشي كالذي بين حمار وذيب او بين
اهليين احدهما غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها كانسي وان توحش ويحرم الان توحش
عاش في البر كطيره الذي يغوص فيه ولو شك في كونه ماكولا او بريا او وحشيا لم يجب الجزا بل يندب
ويحرم التعرض ايضا لسائر اجزايه كبيضه ولبنه ويضمنه بالقيمة ويجب مع الجزا قيمته لمالكه ان كان
مملوكا ومن احرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل ومن اخذه قبل ارساله ملكه
ولا يجب ارساله قبل الاحرام ويحرم ذلك اي التعرض باي وجه كان للصيد المذكور في الحرم على الحلال ولو كافرا
ملتزما تعظيما للحرم فلو ارسل الحلال كلبا او سهما من الحل على صيد كله او قائما ببعض قوائمه في الحرم واعتمد
عليها او عكسه تغليبا للحرمة وانما لم يضمن صيدا من سعى من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل لكن سلك في اثنا سعيه
الحرم لم نقله لان ابتدا الاصطياد من حين الرمي او نحوه لا من حين السعي ولذا اعتبرت التسمية عند الارسال وفي الثاني
ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه ولا عبرة بكون غير قوايمه في الحرم كراسه والعبرة
في القائم بمستقره نعم ان اصاب الجزء الذي في الحرم ضمنه اذ كان مستقرا على غيره ولو كان في الحل ومر السهم
في الحرم ضمنه وكذا الكلب ان تعين الحرم طريقا له لان له اختيار ويحرم على الحلال والمحرم قطع نبات الحرم من الشجر
او الحشيش الرطب وقلعه مباحا كان او مملوكا حتى ما يستنبته الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه والعضد القطع واذا حرم
القطع فالقلع اولى والخلا بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة سائر الحرم وخرج بالرطب اليابس فيجوز قلعه وقطعه ولو غرست
حرمية في الحل لم تنتقل الحرمة عنها او حلية في الحرم لم يكن لها حرمة ولا يضمن غصنا في الحرم اصله في الحل وعكس
صيد افوقه بخلاف غصن في الحل فانه يضمنه دون صيد فوقه ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية
ثبت لها حكم الاصل ويحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم ويحرم قلع بعض لا يخلف مثله في سنة ويضمنه
وقطع ورق الشجر ان كان يخبط يضرها الا الاذخر فلا يحرم قطعه ولا قلعه للتسقيف او غيره لاستثنائه
في الخبر الصحيح والشوك الا وان لم يكن في الطريق والاغصان المؤذية في الطريق كالصيد المؤذي والجواب عن خبر ولا
يعضد شوكها انه يتناول المؤذي وغيره فخص بغير المؤذي بالقياس على قتل الفواسق الخمس والا علف البهايم
والدوا اي ما يتداوى به كالحنظل ان وجد السبب لا قبله وما يتغذى به كالرجلة والبقلة فيجوز اخذه
للحاجة اليه ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف او يتداوى به ويجوز رعي الشجر
والحشيش للبهايم والا الزرع كالحنطة والشعير والذرة والفول والخضراوات فيجوز قطعه وقلعه
ولا ضمان فيه ويحرم قلع الحشيش او الشجر اليابس ان لم يمت لانه لو لم يقلع لنبت فان قلعه اثم وضمنه
فان مات جاز ولا ضمان دون قطعه فانه يجوز ولا فدية فيه ولو اخلف ما قطع من الاخضر فلا ضمان

العلم جزا

والاضعف بالقيمة نعم ان ذبح الصيد والجزاء مخير وتعديل الجسيد ان اتلف صيدا له مثل من النعم ففيه مثله
تقريبا لا باعتبار القيمة بل بالصورة والخلقة وما لم يكن له مثل ففيه قيمته في موضع الاتلاف ورقته في النعامة
ذكرا وانثى بدنة كذلك فلا يجزي عنها بقرة ولا سبع شياه واكثر لان جزاء الصيد يراعي فيه المماثلة وفي
بقرة الوحش وحماره بقرة وفي الظبي تيس وفي الظبية عنز وفي الحمام ونحوها من كل مطوق يعب ويهدر شاة
من ضان او معز بحكم الصحابة رضي الله عنهم ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس القيمة وفي الثعلب شاة وفي
الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع والوبر جفرة وهي انثى المعز اذا
بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها وفي الضب ... جدي ويحكم فيما لا نقل فيه غير ما ذكر عدلان
فقيهان بان الشبه ويفدي الصحيح والصغير والهزيل واضدادها بمثله ولو اعور يمين بيسار ويجزي الذكر عن الانثى
وعكسه ويجب في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم ولا يجزي ذبحه في غيره
وان تصدق به نيه والتصدق به اي بجميعه فيه اي في الحرم على مساكينه بان يفرق لحمه عليهم او يملكهم جملته
مذبوحا والفقراء اولى هنا وفي نظايره وبين التقويم بطعام
ما ذكر في اي ... والصيام عن كل مد يوما ويحل المحصر ولا يجزي اعطاؤهم دراهم والاصل في ذلك قوله تعالى يجزي في الفطرة
ومن قتله منكم متعمدا واعتبرت قيمة المثلي بمكة عند العدول عن ذبح مثله لانها محل ذبحه فاعتبرت قيمته
بها عند العدول عن ذلك وفيما لا مثل له كالجراد وغير الحمام من الطيور سواء الاصغر منه والاكبر يتخير
بين اخراج طعام بقيمته يجزي في الفطرة على مساكين الحرم والصيام عن كل مد يوما والمنكسر منها ويرجع في القيمة
هنا وفيما مر الى عدلين ويجب في الشجرة الكبيرة الحرمية بان تسمى كبيرة عرفا بقرة رواه الشافعي رضي الله عنه
عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف سواء اخلفت الشجرة ام لا وتجوز اخراج بدنة عنها وانما لم
تجزئ عنها ولا عن الشاة في جزاء الصيد لانهم راعوا المثلية ثم لا هنا ويجب في البقرة ان يكون لها سنتان
تامتان بل لا بد من اجزائها في الاضحية على المعتمد ويجب في الشجرة الحرمية الصغيرة عرفا وهي
قريب من سبع الكبيرة شاة ويجب ايضا فيما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبيرة لكن
تكون الشاة الواجبة فيها اعظم من الشاة الواجبة في سبع الكبيرة والدم هنا دم تخيير وتعديل كما مر في
جزاء الصيد فيتخير بين ذبح ذلك والتصدق بطعام يجزي في الفطرة والتصدق به كما مر
ايضا والصيام بعدد الامداد والمنكسر منها

فصل في موانع الحج وهي ستة الاول الابوة

اي لكل منهما وان علا وان سفل منع الولد من ... ابتدا ودواما
لانه اولى ... من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل
استاذنه في الجهاد الك ابوان قال نعم قال استاذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد اما المكي ونحوه فليس لهما منعه
على ما بحثه الاذرعي لقصر السفر دون الفرض فليس لهما منعه منه لا ابتدا ولا اتماما لانه فرض عين بخلاف
الجهاد ... لم يحج حجة الاسلام فليس لهما منعه منها وان كان ... لانه اذا ... تحريمه
من حجة الاسلام فيقع فرضا ... الثاني الزوجية ... لم تحج ... للامرأة
في الصحيحين ... لا تحرم الا باذنه ثم يمتنع على الامة ذلك الا باذن الزوج والسيد والفرق ان الحج لازم
للعمرة ... واجبان الحج ... الاحرام ... بخلاف الامة

لايجب

لايجب عليها الحج ولها احرام على الزوجة صوم النفل بغير اذنه لا الفرض وقياسه انه يحرم على الحرة الاحرام هنا
بالنفل بغير اذنه وللزوج منع الزوجة من النسك الفرض المسنون لان حقه على الفور والنسك على التراخي
ويفارق الصوم والصلوة بطول مدته بخلافهما نعم ان سافر معها باذنه واحرمت ... لم يفوت عليه استمتاعا
بان كان محرما وكان احرامها يفرغ قبل احرامه او يفرغان معا لم يكن له منعها لانه تحتمت وليس له منعها
ايضا من نذر معين قبل النكاح او بعده لكن باذنه ولا منع لحابسة نفسها لقبض المهر لان لها السفر بغير اذنه حينئذ
الثالث الرق فاذا احرم قن بلا اذن سيده لم يحلله وان افسده لانه عقد لازم عقده باذنه والمشتري له الفسخ
ان جهل احرامه ويحرم عليه الاحرام بغير اذن سيده وللسيد منع رقيقه ولو مكاتبا وام ولد ومبعضا
ليس بينه وبين سيده مهايأة او بينهما مهايأة والنوبة للسيد من النسك فرضا اي النسك فرضا كان او سنة لان
منافعه مستغرقة للسيد فان احرموا اي الفرع والزوجة والقن بغير اذن اي الاصل والزوج والسيد
جاز لهم تحليلهم بان يامرهم به فيلزمهم حينئذ التحلل فان امتنعت الزوجة والامة مع تمكنهما منه فللزوج والسيد
وطيها وسائر الاستمتاع بها والاثم عليها دونه وليس للفرع والزوجة التحلل بغير امر بخلاف العبد فانه له ذلك
بغير امر السيد ويفرق بان معصيته اشد لملك السيد منافعه وعدم مخاطبته بالنسك بخلافهما في جميع ذلك
وانه لم يلزمه بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه
واذا امروهم تحللوا وجوبا كما تقرر الرابع الاحصار العام بان منع المحرم عن المضي في نسكه من جميع
الطرق الا بقتال او بذل مال فلهم حينئذ التحلل السادس الدين وليس للدائن التحلل وله منعه من
السفر الا ان اعسر او كان الدين مؤجلا وان لم يبق من اجله الا لحظة واذا تحلل الثلاثة الاول من المحصر
تقسيمه ... عن الحج وكذا عن العمرة فلكن تحللهم بذبح ما يجزي في الاضحية ثم الحلق بعد الذبح مع اقتران نية
التحلل بهما اي بالذبح والحلق ومن عجز عن الذبح بالطريق السابق في دم نحو التمتع
عن الاطعام ... والمنكسر وكذا الحر الذي لم يجد دما ولا طعاما
ويتعين موضع الاحصار لذبح الدم ... وان امكنه بعثه الى طرف الحرم للذبح وتفرقة
اللحم وتفرقة الطعام ولما لزمه من ساير الدما لانه صار في حقه كالحرم في حق غيره ولا يتعين للصوم محل
ويتوقف التحلل على الذبح والاطعام لا على الصوم لطول مدته ولا قضاء عليهم اذا تحللوا الا انه لا تقصير منهم
بل الامر كما كان قبل الاحرام فان احصر في قضاء او نذر معين في عام حصره بقي في ذمته كما كان وكذا
حجة الاسلام او النذر اذا استقرت بان وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل حصره وان احصر في حج تطوع
او اسلام او نذر لم يستقر لم يلزمه شي في التطوع اصلا ولا في الاخيرين حتى يستطيع ومن شرط التحلل
من احرامه عند الشروع فيه لغرض كضلال طريق وخطا في العدد جاز وحينئذ فله
التحلل به ... ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه بعذر ... ان شرطه بهدي لزمه او بلا هدي
او اطلق لم يلزمه فيكون تحلله بالنية فقط ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض وله شرط قلب
حجه عمرة بنحو المرض وانما لم يجز التحلل بنحو المرض بلا شرط كالاحصار لان التحلل لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل
بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ويتحلل من فاته الوقوف
بعرفة وجوبا ويحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته ... حتى يحج

به من قابل لم يجزه ويكون تحلله بطواف وسعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم وحلق بنية التحلل وان لم ينو العمرة
ولا يجزيه عن عمرة الاسلام ولا يجب رمي ومبيت وان بقي وقتهما وما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني
واما التحلل الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار
كمن رمى ويقضي حجه فورا وجوبا ان كان تطوعا لانه لا يخلو عن تقصير فان كان فرضا بقي في ذمته كما كان
وعليه دم وان كان الفوات بعذر كنوم ونسيان كدم التمتع فيكون دم ترتيب وتقدير ويذبحه وجوبا
في حجة القضا اي بعد الاحرام بها لا بعد دخول وقت الاحرام بعود لذلك قياسا بما لو كان دم التمتع
لا يجب الا بالاحرام بالحج واعلم ان الدما اربعة دم ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل ودم تخيير وتقدير
ودم ترتيب وتعديل ومعنى الترتيب انه لا يجوز العدول للبدل الا بعد العجز عن الاصل والتخيير عكسه ومعنى
التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول اليه والتعديل عكسه والاول دم التمتع والقران والفوات وترك الاحرام
من الميقات والرمي والمبيتين ومقدمات الجماع وشاة الجماع غير المفسد والرابع دم الجماع المفسد ودم
الاحصار وكل دم وجب من هذه المذكورات بواقي في النسك الذي وجب فيه الا دم الفوات فحاصر وكلها
او بدلها من الاطعام يجب ذبحه وتفرقته وتفرقة الطعام في الحرم على مساكينه الا دم الاحصار فانه يذبح ويفرق
في محل الاحصار والافضل في الحج الذبح لما وجب او ندب بسببه في منى وان كان متمتعا وفي العمرة المروة اي الذبح
بها لما وجب او ندب في العمرة لانها محل تحللهما وكل هذه الدما لا تختص بزمن فيجوز قبل وقت ... لان الاصل عدم
التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن يندب اراقته ايام التضحية نعم ان حرم السبب وجبت المبادرة اليه ومصرفه
اي الدم او بدله من الواجب المالي الحرم ثلاثة او اكثر من مساكينه اي الحرم القاطنين لفقرا به والمستوطنين اولى
ما لم يكن حاجة الغربا اشد ولا يجب استيعابهم وان انحصروا ويجوز ان يدفع لكل منهم مدا او اكثر او اقل الا في
دم الحلق فيتعين لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مر فان عدم مساكين الحرم اخر الواجب المالي حتى
يجدهم ولا يجوز نقله خلافا للزكاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا ولو سرق المذبوح في الحرم
ولو بغير تقصيره وان كان السارق هو مساكين الحرم سوى نوى به الدفع ام لا او غصب ذبح بدله وهو الاولى
او اشترى به لحما وتصدق به عليهم

باب الاضحية

وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في الزمن
الاتي والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله
من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيامة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله تعالى بمكان قبل ان يقع على الارض
فطيبوا بها نفسا هي سنة على الكفاية مؤكدة للاخبار الكثيرة فيها بل قيل بوجوبها ويرده خبر الدارقطني
كتب علي النحر وليس بواجب عليكم ولو فعلها واحد من اهل البيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم فان تركوها
كلهم كره ولا تجب الاضحية الا بالنذر كلله علي او علي ان اضحي بهذه وبقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية
لزوال ملكه عنها بذلك فيتعين عليه ذبحها ولا يجوز له التصرف فيها بنحو بيع وابدال ولو بخير منها وانما يزول ملكه
عن من قال علي ان اعتقه الا باعتاقه وان لزمه لان الملك هنا ينتقل للمساكين وثم لا ينتقل بل ينفك بالكلية
ولا اثر لنية جعلها اضحية نعم اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق واذا ذبح الواجبة او ولدها وجب
التصدق بجميع اجزائها كما ياتي ولا تجزي في الاضحية من الحيوان الا النعم وهي الابل والبقر والغنم لان التضحية
بغير ذلك لم ينقل فلا تجزي نحو بقر وحش وحماره نعم تجزي بمتولد بين جنسين من النعم منها وفي العقيقة

والهدي

والهدي وجزا الصيد ويعتبر باعلى ابويه سنا كالمتولد بين ضان ومعز وافضلها بدنة ثم بقرة
ثم ضانية ثم معز ثم شرك من بدنة ثم من بقرة لان كلا مما ذكر اطيب مما بعده اي من شانه ذلك وسبع شياه
من الضان افضل من سبع من المعز وسبع من المعز افضل من البعير لازدياد القربة بكثرة الدما المراقة
وافضلها من حيث اللون البيضا ثم الصفرا ثم العفرا وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقا وهي ما بعضه ابيض
وبعضه اسود ثم السودا ثم الحمرا هذا ضعيف والذي نقله الماوردي ان الحمرا قبل البلقا والتفضيل في ذلك
قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروي لدم عفرا احب الى الله من دم سوداوين والذكر افضل
من الانثى بالاكثر نزوانه والانثى التي لم تلد افضل منه والاسمن افضل من غيره من جنسه وان تعدد وورد
عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وشرطها اي الاضحية من الابل ان يكون لها خمس سنين تامة ومن
البقر والمعز ان يكون لها السن الذي مر في الزكاة اعني سنتين تامتين ومن الضان ان يكون لها سنة تامة
نعم ان اجذع اي سقط سنه قبل السنة اجزاه وشرطها ان لا تكون جربا وان قل الجرب او رجي زواله لانه
يفسد اللحم والودك وينقص القيمة ولا شديدة العرج بحيث يسبقها الماشية الى الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع
وان حدث العرج تحت السكين ومثله بالاولى الانكسار لبعض الاعضا ولا عجفا اشتد هزالها حتى ذهب
مخها ولا عموية بان يكون بها عدم هداية الى المرعى فقل رعيها ولا عورا وان بقيت الحدقة لفوات المقصود
وهو المنظر ويجزي العمشا والمكوية والعشوا وهي التي لا تبصر ليلا ولا مريضة مرضا بينا ان يوجب
هزالها للخبر الصحيح اربع لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين عرجها
والعجفا البين عجفها واما اليسير من غير الجرب فلا يؤثر لانه لا ينقص اللحم ولا يفسده وشرطها ان لا يبين
شي من اذنها وان قل ولذلك المبان كان خلقت بلا اذن لفوات جزء ماكول اما قطع بعضها من غير ابانة له
وشقها من غير ان يذهب منها شي بالشق فلا يضر اذ لا نقص فيه والنهي عنها للتنزيه او من لسانها او
ضرعها او اليتها او ذنبها وان قل لانه بين بالنسبة اليها ويجزي مخلوقة بلا ضرع او الية او ذنب
وفارقت المخلوقة بلا اذن بانها عضو لازم غالبا بخلاف تلك الثلاثة ولا يؤثر فوات خصية وقرن
لانه لا ينقص اللحم بل الخصا يزيده ويكره عدم الاذن ولا يضر كسر القرن ان لم يعيب اللحم وان دمي بالكسر
وان لا يبين شي ظاهر من فخذ او نحوه بخلاف غير الظاهر لانه بالنسبة اليه غير بين وان لا تذهب جميع اسنانها
وان لم يؤثر فيها نقصا بخلاف ذاهبة اكثرها ما لم يؤثر نقصا في الاعتلاف وان ينوي التضحية بها عند
الذبح او قبله وان لم يستحضرها عنده وانما يعتد بتقديمها عند تعيين الاضحية بالشخص او بالنوع كنيتها
بشاة من غنمه التي في ملكه لا التي سيملكها ولا يكفي تعيينها عن النية ويجوز ان يوكل مسلما مميزا في
النية والذبح ولا يضحي احد عن حي بلا اذن ولا عن ميت لم يوص ووقت التضحية يدخل بعد طلوع الشمس
يوم النحر بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بان تمضي من الطلوع اقل ما يجزي من ذلك وان لم يخرج وقت
الكراهة ويستمر ليلا ونهارا الى اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فلو ذبح بعد ذلك او قبله
لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شي ويجب في اضحية التطوع التصدق ببعض
يقع عليه الاسم فان ترك من لحمها فيحرم عليه اكل جميعها لقوله تعالى في هدي التطوع واضحية التطوع

مثلا ويطعم الاغنيا والمعطي القانع اي السائل والمعتر اي المتعرض للسوال ويجب ان يتصدق بالجزء المذكور
حال كونه نيا بان يملكه مسلما حرا او مكاتبا والمعطي غير السيد فقيرا او مسكينا فلا يكفي اعطاوه مطبوخا
ولا بد ان لا يجعله طعاما ويدعوه او يرسله اليه لان حقه في تملكه لا في اكله ولا تمليكه غير اللحم من
نحو كرش وكبد ولا تمليك ذي يكفي في صدقة الفطر فان اكل الجميع ضمن الواجب وهو ما ينطلق عليه
الاسم ويشتري به لحما ويحرم تمليك الغني شيا من الاضحية لا اطعامه ولا اهداوه له والافضل ان يقتصر
على اكل لقم يتصدق بالباقي ثم اكل الثلث والتصدق بالثلث واهدى لثلث الباقي للاغنيا وفي هذه
الصورة يثاب على التضحية بالكل وعلى التصدق بالبعض ولا يجوز بيع شي منها اي من اضحية التطوع
ولا اتلافه بغير البيع ولا اعطا الجزار اجرته من نحو جلدها بل مونته على الذابح ولا يكره الادخار
لحمها ويحرم تناول شي منها بعد التضحية ويتصدق وجوبا بجميع المنذورة والمعينة بنحو هذه اضحية او جعلت
الملتزمة في الذمة فلا يجوز له اكل شي منها لانه اخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شي منه
الى نفسه كما لو اخرج زكوته وما اكله منها يغرم قيمته والولد كامه وان حدث بعد التعيين او انفصل
منها بعد الذبح بحيث كانت واجبة له لحم الا كلاته والا ولد الواجبة المعينة ابتدا وحيث كانت
تطوعا كان كضحية اخرى فلا بد من التصدق بجزء منه كامه ويكره لمريد التضحية ازالة شي من شعره
او ظفره وسائر اجزا بدنه في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولو الا ان المراد النهي للنهي عنه في مسلم
والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع اجزايه وتمتد الكراهة بامتداد تاخير التضحية وان اخرها عن ايام التشريق
زالت الكراهة **فصل** في العقيقة وهي لغة شعر راس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق شعره والاصل
فيها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته ومعناه ما ذهب اليه الامام احمد رضي الله عنه
انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيمة العقيقة سنة موكدة للخبر السابق وغيره والمخاطب
بها من عليه نفقة الولد فليس للولي فعلها من مال ولده لانها تبرع فان فعل ضمن ولا تخاطب بها الام الا
عند اعسار الاب وهي كالتضحية في سنها وجنسها وسلامتها مما يمنع الاجزا وفي افضلها والاكل منها
والتصدق والاهدا والادخار وقدر الماكول وفي امتناع نحو البيع والتعيين بالتعيين واعتبار
النية ووقتها وفي غير ذلك نعم لا يجب التمليك من لحمها نيا ويدخل وقتها من الولادة بالنسبة للموسر عندها
الى البلوغ في السبعة لم يوسر بها فان ايسر بعد مدة النفاس والامر بها
فان اعسر نحو الاب ثم بعد البلوغ والاحسن حينئذ انه يعق عن نفسه اليوم السابع من الولادة
البلوغ يسقط الطلب عن نحو الاب فان لم تذبح
فيه حل يوما في الحساب ويسن ان يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السابع
فيه فمن الرابع عشر والا فالحادي والعشرين وهكذا في الاسابيع وقيل اذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار
ويجزي في العقيقة شاة بصفة الاضحية كما مر سوا الذكر والانثى
وكلام المصنف يومي اليه واما يجزي للذكر شاتان متساويتان ويحصل بالواحدة فيه اصل السنة لما صح امره رسول
ولكن الانثى شاة
الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين متكافيتين وعن الجارية بشاة والخنثى كالانثى ويسع
البدنة او البقرة كشاة والسنة ان لا يكسر عظمها ما امكن تفاولا بسلامة اعضا
الولد وان يتصدق به مطبوخا وان يطبخ بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق المولود ولا يكره طبخها بحامض

والارسال

حلق شعره بعد الذبح كما في الحاج
والارسال بالمطبوخ الى الفقرا اكمل من ندايهم اليها لانه ارفق بهم ويسن
وان يكون كالتضحية يوم السابع ويسن التصدق بزنته اي شعر راسه ذهبا فان لم يتيسر او لم يفعل تصدق
بزنته فضة لما صح من امره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بزنة شعر الحسين رضي الله عنه والتصدق
بوزنه فضة لانها الميسرة حينئذ وما اعطا القابلة رجل العقيقة وقيس بالفضة الذهب بالاولى وبالذكر
الانثى ويسن تحنيكه بتمر فرطب ثم حلو مضغه ويدلك به حنكه حتى يصل منه شي الى جوفه للاتباع
وينبغي ان يكون المحنك من اهل الخير ويكره لطخ راسه اي المولود بالدم لانه فعل الجاهلية وانما لم
يحرم لانه قيل انه بنجاسته ولا باس بلطخه بالزعفران والخلوق بل يندب كما في المجموع لحديث فيه
فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه يحرم تسويد الشيب ولو للمرأة الا لمجاهد ارهابا للعدو ويحرم
وصل الشعر وتفليج الاسنان والوشم لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول به
ويحرم الحنا للرجل والخنثى بلا حاجة لما فيه من التشبه بالنسا **تتمة** يسن ان يحسن الاسم وافضل
الاسما عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة لخبر مسلم وابي داود بذلك
وحكمة تسميته صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم ذكرتها في شرح الارشاد ويكره الاسما القبيحة وما يتطير بنفيه
عادة كافلح ونجيح وبركة وكليب وحرب ومرة وشهاب وحمار ويسار ورباح ونافع ونحو شاهنشاه
او العلما اشد كراهة ويحرم ملك الاملاك وشاهنشاه واقضى القضاة قال القاضي ابو الطيب
وقاضي القضاة ويندب تغيير القبيحة وما يتطير بنفيه ويندب لولده وتلميذه وغلامه ان لا يسميه
باسمه وان يكني اهل الفضل الرجال والنسا وان لم يكن لهم ولد وان تكون التكنية باكبر الاولاد ويحرم
التكني بابي القاسم لمن اسمه محمد وغيره في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع
الا لنحو خوف فتنة او تعريف كابي لهب والادب ان لا يكني نفسه مطلقا الا ان اشتهر بكنيته او
لم يعرف بغيرها ويحرم تلقيبه بما يكره ان عرف بغيره والا فلا ندبه ويسن ان يوذن في اذن الولد اليمنى
وان يقام في اليسرى للاتباع ولانه يمنع ضرر ام الصبيان كما ورد اي التابعة من الجن وان يقرا في اذنه
اليمنى سورة الاخلاص للاتباع وان يقول في اذنه ولو ذكرا اني اعيذها بك وذريتها من
الشيطان الرجيم اعاذنا الله منه ولا جعل له علينا سلطانا امين والحمد لله رب العالمين اولا واخرا
وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وذريته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل هذا اخر ما اردت تسويده على هذا المختصر ورايت في بعض
نسخه ان مولفه لم يصل فيه الى قريب من نصف الكتاب وانا لم اقف عليه لانه لم يصح عندي بل على
ان المصنف ينص الى ذلك المحل وانما الذي في نسخ الكتب المعتمدة الوصول فيه الى هذا المحل على انه بلغني
ان له مختصرات متعددة فلعله قصد تحصيل بعضها ثم لم يتيسر له واسال الله تعالى من فضله ان ييسر لي اتمام ذلك
متنا تكميلا لما وجد وشرحا للجميع انه جواد كريم روف رحيم ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ منه بعد الظهر خامس عشر من القعدة سنة اربع واربعين
بمنزلي بمكة المشرفة في المحل المسمى بالحريرة القريب من سوق الليل وانا اسال الله تعالى واتوجه اليه

وقف لله تعالى

بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم ان ينفعني بما احبه من الخير وان يجيرني من كل فتنة ومحنة
الى ان القاه وهو راض عني انه لا يرد من اعتمد عليه ولجا في سائر اموره اليه وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
هذا لفظ مولفه نور الله ضريحه واعاد علينا من علومه وبركاته في الدنيا والاخرة امين
وحشرنا واياه في زمرة سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من نساخته
ضحى يوم الجمعة تاسع في شهر صفر سنه ٩٩١ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام
بخط مالكه العبد الفقير الحقير الى كرم الله الشفيق جمال الدين محمد بن الصديق المدني وطنا
اليمني بلدا واصلا الخزرجي نسبا الشافعي مذهبا الشهير بالدنيني غفر الله له ولوالديه ولمن قرا
فيه ولجميع المسلمين امين امين امين والحمد لله رب العالمين